جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

**كلية الدراسات العليا**

# مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان

**2000 -2012م**

# Loss Of Confidence Risks and their Impact On Financing of Banks Operating in Sudan

**2000- 2012**

**رسالة دكتوراة**

**إعداد**

**الحرم أحمد محمد مختار**

**إشراف**

**د. أحمد علي أحمد**

**يوليو 2015**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالي في محكم تنزيله

(وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾)

الانفال الاية (18)

(قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾
وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾

طه الايات (25-28)

صدق الله االعظيم

# الإهداء

إلي روح أمي  وأبي  وإلي زوجي وأبنائي

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:(( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) رواه مسلم

اللهم اجعله علماً  نافعاً و  صدقة جارية  لي وللوالدين اللهم امين

# شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ومباركاً فيه الحمد لله الذي بنعمته تتم االصالحات والشكر لله من قبل ومن بعد و إنطلاقاً من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله

اتقدم بكل الشكر والتقدير للجميع ابتداءاً للمنارة المضئية دوماً علماً ومعرفة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا واسرة مكتبتها العامرة .

كما اتقدم بخالص شكري وتقديري لكل الذين ساهموا في اخراج هذه الرسالة في صورتها النهائية وأخص بالشكر إستاذي الجليل

## د. أحمد علي أحمد

والزملاء بمكتبة بنك السودان المركزي

السيدة / علوية عبدالرحمن

والسيد/ فريد محمد عثمان

والسيدة / آمنة عثمان عابدين لمدي بالمراجع والكتب .

و الزملاء بالبنك

السيد/عبد المنعم نور الجليل و ا لسيد/موسي الفاضل مكي وا لسيد/ ابراهيم محمد صالح والسيدة/ حنان محمد الحسن والسيد / محمد اسماعيل الزين والسيد /جبريل الصديق لتعاونهم الكبير .

وتقدير خاص للبروفسور بدر الدين عبد الرحيم والدكتورة نجوي شيخ الدين محمد لتقديمهم الدعم المعنوي والتشجيع .

| القائمة | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الآية | أ |
| الإهداء | ب |
| شكر وتقدير | ج |
| مستخلص البحث باللغة العربية | د |
| ABSTRACT | هـ |
| الاطار المنهجي والدراسات السابقة | و |
| الفصل الاول<br>الصيرفة الاسلامية | |
| المبحث الاول – التعريف وتطور الصيرفة الاسلامية | 1 |
| المبحث الثاني – مخاطر الصيرفة الاسلامية | 35 |
| المبحث الثالث – معايير الصيرفة الاسلامية | 55 |
| الفصل الثاني<br>الصيرفة الاسلامية في السودان | |
| المبحث الاول – نشاة وتطور الصيرفة الاسلامية في السودان | 122 |
| المبحث الثاني – القوانين والسياسات المصاحبة للصيرفة الاسلامية في السودان | 151 |
| المبحث الثالث – ادارة مخاطر الصيرفة الاسلامية في السودان | |
| الفصل الثالث<br>اثر مخاطر فقدان الثقة علي التمويل المصرفي | 240 |
| المبحث الاول – أثر مخاطر فقدان الثقة علي موارد الجهاز المصرفي | |
| المبحث الثاني – أثر مخاطر فقدان الثقة علي ودائع الجهاز المصرفي | 251 |
| المبحث الثالث – أثر مخاطر فقدان الثقة علي صيغ ا لتمويل المصرفي بالتركيز علي صيغة المرابحة | 261 |
| الفصل الرابع<br>اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج | |
| اختبار الفرضيات و مناقشة النتائج | 296-293 |
| الخاتمة | |
| النتائج و التوصيات | 303-299 |

| قائمة الجداول | |
|---|---|
| جدول رقم (1) الانتشار المصرفي للمصارف السودانية في الفترة 1979-1983 | 124 |
| جدول رقم (2) الانتشار المصرفي للمصارف السودانية في الفترة 1992-1999 | 133 |
| جدول رقم (3) هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية 1992-2012 | 140 |
| جدول رقم (4) الانتشار المصرفي للمصارف السودانية في الفترة 2000-2012 | 142 |
| جدول رقم (5) حجم الموارد للجهاز المصرفي السوداني بالعملة المحلية والاجنبية 2000-2012 | 252 |
| جدول رقم (6) متوسط عوائد الاوراق المالية 2000-2012 | 258 |
| جدول رقم(7) حجم الودائع لدي الجهاز المصرفي 2000-2012م | 262 |
| جدول رقم(8) حجم الودائع مع حجم العملة المتداولة2000-2012 | 264 |
| جدول رقم (9) حجم التمويل بالصيغ الاسلامية 2000-2012 | 266 |
| جدول رقم (10) حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعا ت الاخري | 271 |
| جدول رقم (11) حجم التعثر في الجهاز المصرفي 2000-2012 | 276 |
| جدول رقم (12) عدد الفتاوي الخاص بالمرابحات بالجهاز المصرفي2000-2012م | 284 |
| جدول رقم (13) تدفق التمويل المصرفي لصيغة المرابحة للفترة ومقارنة نصيب المرابحة المستهدف لاجمالي تدفق التمويل بالأداء الفعلي2006-2010م | 285 |

| قائمة الاشكال | |
|---|---|
| شكل رقم (1) الانتشار المصرفي للمصارف السودانية 1992-1999 | 133 |
| شكل رقم (2) الانتشار المصرفي للمصارف السودانية 2000-2012 | 143 |
| شكل رقم (3) حجم موارد الجهاز المصرفي بالنقد الاجنبي والمحلي | 252 |
| شكل رقم (4) حجم التضخم علي الناتج المحلي | 255 |
| شكل رقم (5 ) حجم الودائع طرف المصارف المقارنة 2006-2012م | 263 |
| شكل رقم (6) التمويل بالصيغ الاسلامية | 267 |
| شكل رقم (7) حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعا ت الاخري | 271 |
| شكل رقم (8) نسبة التعثر | 277 |
| شكل رقم (9) مقارنة حجم التعثر بحجم التمويل | 278 |
| شكل رقم (10) معدل التضخم الفعلي وهامش المراحة الفعلي | 287 |

| الملاحق | |
|---|---|
| احصائية تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 200-2012 | |
| قرا ر التعامل بالنظام الاسلامي | |
| احصئية عدد الفتاوي | |
| اسعار صرف الدولار مقابل الجنيه للعام 2012 | |
| تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات | |
| معدلات التضخم خلال الفترة 2000-2012 | |
| ضوابط البنك المركزي الخاصة بصيغة المرابحة | |

# المستخلص

هذا البحث يهدف الي التعرف علي المشاكل التي واجهت ادارة مخاطر التمويل الاسلامي في ظل اتباع سياسة الصيرفة الاسلامية في المصارف العاملة بالسودان سبل إدارتها ، وبصفة خاصة مخاطر فقدان الثقة في التمويل المصرفي في الفترة من 2000 الي 2012م .

وتمثلت مشكلة البحث في ان عدم تعميق تجربة التمويل الاسلامي والتي جاءت بقرار فوري لاتباع الصيرفة الاسلامية كنظام وعدم التدرج فيه، وماتبعه من عدم اكتمال الهياكل القانونية لادارات وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف ، ادي الي تلك المشكلة وهي فقدان الثقة في منح التمويل بالصيغ الاسلامية جميعها ، و هي تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه المصرف الاسلامي ، اذ تعتبر تلك الهيئات صمام الامان لها في مراجعة الاسس الشرعية عند إجراء العمليات الخاصة بالمصرف .

بالاضافة الي التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة كصيغة واحدة ، دونا عن بقية الصيغ في منح التمويل ، وكذلك التدخل السياسي في قرارات الصيرفة الاسلامية ، ادي الي عدم تمكن المصارف السودانية من ادارة مخاطرها بالصورة المطلوبة وذلك في فترة الانتقال من مرحلة التعامل بالنظام التقليدي الي النظام الاسلامي، بالاضافة الي سلوك المتعاملين مع تلك المصارف من عدم الالتزام بالسداد وزيادة مخاطر التعثر كل ذلك ادي الي مخاطر فقدان الثقة .

وأظهرت النتائج انه ، بالرغم من ان هناك تحسن في اداء المصارف من ناحية استخدام الصيغ الاسلامية الا انه قد تم التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة بدرجة كبيرة ، وتعتبر هذه من أهم المخاطر الائتمانية عند منح التمويل مما أفقد الثقة في مقدرة المصارف علي التعامل بالصيغ الاخري عند منح التمويل .

لذلك أصبحت مخاطر عدم السداد تؤثر في أداء المصرف وعدم مقدرته في ممارسة عمله و تآكل رؤوس امواله وإشهار افلاسه، ما اثر علي مقدرة المصارف في تحقيق العدالة في توزيع الثروة .

و كذلك عدم وجود انظمة محاسبية خاصة بالمصارف الاسلامية، ادت الي عدم متابعة هؤلاء المتعاملين وضعف ادارت المراجعة الداخلية ، وا لتي تعتمد عليها تلك الانظمة في التمويل ومتابعته ، ادي الي التشكك في وهمية الضمانات وكذلك العمليات نفسها .

وجاء ت التوصيات أن علي المصارف الاسلامية تفعيل الصيغ الاخري غير صيغة المرابحة

وإستحداث منتجات إسلامية تتماشي مع الشريعة الاسلامية وتعمل علي جذب الودائع والمدخرات ، وكذلك العمل علي زيادة هوامش الارباح وذلك لتقوية المنافسة واعادة الثقة بها .

والعمل علي تحديث المراشد الفقهية و عمل دليل اجراءات خاصة بكل صيغة بواسطة الهيئة العليا للرقابة المصرفية حتي يصبح العمل بها أساس متين للعمل وفق الشريعة الاسلامية وتعميق النظام الاسلامي.

وكذلك تفعيل هيئات الرقابة الشرعية بزيادة عدد العاملين بها طرف المصارف وتنويع الخبرات وعدم التركيز علي افراد معيين . و العمل بالقوانين المصاحبة لتتناسق مع القوانين الوضعية والمعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بوضع معايير محاسبية خاصة بالمصارف الاسلامية ، إيجاد وسائل لتخفيف مخاطر القرارات السياسية التي تعمل علي عدم تعميق التجربة الاسلامية .

و زيادة عدد اتحادات او صناديق للمصارف الاسلامية تعمل علي توزيع المساهمات للتنمية ومساعدة الدول التي تتبني العمل بالنظام الاسلامي .

**Abstract**

This research aims to identify the impact of the loss of confidence ricks on the credit finance in the Sudanese banks from 2000-2012.

And represented the research problem that has emerged through the assumptions in the application of the decision following the Islamic banking as a system and not the gradient in it, and what follow by the term of non-completion of the legal structures of departments and oversight bodies legitimate banks, resulted in the inability to deepen the experience of Islamic finance, which is one of the most important problems facing the Islamic Bank, as those bodies are considered a safety valve in her review the foundations of legitimacy when making processes of the Bank.

Addition focusing on dealing Murabaha formula as only one formula, and released the rest of the formulas in grant funding, as well as political interference in the decisions of Islamic banking has led to the inability of the Sudanese banks to manage their risks as required, in the period, the transition from dealing traditional system to the Islamic system , in addition to dealing with the behavior of those banks from non-compliance with payment and default risk all this led to the risk of loss of confidence.

The results showed that, although there is an improvement in the performance of banks in terms of the use of the Islamic formulas, but it has been concentrating on dealing with Murabaha significantly, and this is considered the most important of the credit risk when granting funding.

Therefore, the risk of default became affect the performance of the bank and that he could not work in practice and capital erosion his money and declare bankruptcy, what impact on the ability of banks to achieve justice in the distribution of wealth.

As well as the lack of Islamic accounting systems, especially Islamic banks, led to the failure to follow these traders and ran twice internal audit, and that rely upon those regimes in funding and follow-up has led to skepticism about the fake guarantees as well as the processes themselves.

The recommendations that Islamic banks activation of other formulas is Murabaha and the development of Islamic products in line with Islamic sharia law and are working to attract deposits and savings, as well as work to increase profit margins in order to strengthen competitiveness and restore confidence in them.

And work on the renovation work Almrashid jurisprudence and procedures manual specific formula by the Supreme Commission for Banking Supervision until it becomes work out a solid foundation for the work in accordance with the Islamic law and deepen the Islamic regime.

As well as the activation of legitimate oversight bodies to increase the number of its employees by banks and diversify the expertise and lack of focus on members. And labor laws associated with man-made laws are consistent with international standards, especially with regard to the development of accounting standards, especially Islamic banks, finding ways to reduce the risk of political decisions that run on non-Islamic deepen the experience.

And increase the number of associations or funds for Islamic banks operate on the distribution of contributions to the development of and assistance to States that adopt the Islamic system work.

## الاطار المنهجي والدراسات السابقة

### تمهيد:-

في إطار تعريف المخاطر وللتعرف عليها، يمكن الانطلاق من نوعية النشاط المصرفي عبر دراسة تفصيلية للبيئة الداخلية والخارجية معاً، وذلك عبر تجزئة النشاط إلى خطوط إنتاج، ويتم ذلك في إطار الأهداف العامة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة، والتي أصبح متعارف على تقسيمها.

ولاعتبار الخصوصية الإسلامية التي تتخطى مخاطر الائتمان المتعارف عليها في التسمية، نتعرف علي مخاطر الاستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة وكذلك مخاطر فقدان الثقة .

يجب المرور بأربع مراحل أساسية لإدارة المخاطر بصورة جيدة و هي : -

1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

2- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة

3- إختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

أهمية البحث :-

يهدف الي التعرف علي المشاكل التي واجهت ادارة مخاطر الصيرفة الاسلامية في المصارف السودانية وسبل إدارتها ، وبصفة خاصة مخاطر فقدان الثقة ، وذلك عن طريق التعريف بكيفية إدارة المخاطر في الصيرفة الاسلامية في ظل المعايير الرقابية للصيرفة الاسلامية ، وذلك لتطور ادارة المخاطر من مهمة اكتشافها الي العمل على احتوائها ، وبصفة خاصة لمخاطر فقدان الثقة وذلك لتعظيم العائد على الاستثمارات وتحقيق الارباح الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح .

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، يؤدي الي تحسين مستوي اداء تلك المصارف ، وذلك من خلال الشفافية العالية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية ، والمدعمة من هيئات الرقابة الشرعية ، والتي تقوم بدور ريادي في مصداقية المصارف الإسلامية، و انطلاقا من حرصها على مبدأ الافصاح والشفافية ، وذلك من باب ان ارباب المال في المصارف الإسلامية هم خط الدفاع الأول حيث يشاركون المصارف في المخاطر".

كما أن البنوك الإسلامية تدفع المجتمع إلى الابتعاد عن النمط الإستهلاكي والكماليات التي ليس فيها قيمة مضافة بل تسعى إلى مبدأ البناء والنماء"، وذلك بالابتعاد عن التعامل بالربا الذي حرمته الشريعة الاسلامية كاهم مبداء من مبادي النظام الاسلامي والذي يقوم كذلك علي توزيع الثروة بعدالة وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية لافراد المجتمع المسلم .

مشكلة البحث :-

وتمثلت مشكلة البحث في ان عدم تعميق تجربة التمويل الاسلامي والتي جاءت بقرار فوري لاتباع الصيرفة الاسلامية كنظام وعدم التدرج فيه، وماتبعه من عدم اكتمال الهياكل القانونية لادارات وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف ، ادي الي تلك المشكلة وهي فقدان الثقة في منح التمويل بالصيغ الاسلامية جميعها ، و هي تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه المصرف الاسلامي ، اذ تعتبر تلك الهيئات صمام الامان لها في مراجعة الاسس الشرعية عند إجراء العمليات الخاصة بالمصرف .

بالاضافة الي التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة كصيغة واحدة ، دونا عن بقية الصيغ في منح التمويل ، وكذلك التدخل السياسي في قرارات الصيرفة الاسلامية ، ادي الي عدم تمكن المصارف السودانية من ادارة مخاطرها بالصورة المطلوبة وذلك في فترة الانتقال من مرحلة التعامل بالنظام التقليدي الي النظام الاسلامي، بالاضافة الي سلوك المتعاملين مع تلك المصارف من عدم الالتزام بالسداد وزيادة مخاطر التعثر كل ذلك ادي الي مخاطر فقدان الثقة .

أهداف البحث :-

هذا البحث يهدف من الناحية العلمية الي أن اهم المخاطر التي تواجه التمويل الاسلامي هي مخاطر فقدان الثقة فهي تؤدي بدورها الي انهيار النظام المصرفي .

ومن الناحية العملية يهدف الي التعرف علي المشاكل التي واجهت ادارة مخاطر التمويل في المصارف العاملة بالسودان وسبل إدارتها ، وبصفة خاصة مخاطر فقدان الثقة .

فرضيات البحث :-

إشتمل البحث علي اربعة فرضيات و هي :-

ان هناك علاقة بين التعامل بعقلية المصارف التقليدية الربوية العاملة بالسودان في منح التمويل المصرفي واداء المصارف بعد التعامل بالنظام الاسلامي ، من حيث التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة كخطر ائتماني مما لم يُمكن المصارف الاسلامية من القيام بدورها في التنمية الاجتماعية والوصول الي الفئات المستهدفة والشرائح الضعيفة.

الشئ الذي افقدها الثقة في مقدرة تلك المصارف علي القيام بدروها في تحقيق العدالة الاجتماعية كمبدي من مبادي النظام الاسلامي وعدالة توزيع الثروة .

ان هناك علاقة بين عدم اكتمال الاطر القانونية الخاصة بالهيئات الرقابية الشرعية، و التشكك في مصداقية التعامل بالنظام الاسلامي السليم . حيث تعتبر تلك الهيئات بمثابة صمام الامان لعمل المصارف والتاكد من اتباعها لمبادي الشرعية وسلامة النظام المصرفي الاسلامي وهو يعتبر من المخاطر القانونية .

أن عدم التزام المتعاملين مع المصارف الاسلامية بالسداد والقيام بدورهم في انجاح نُظمها وسياستها ودرء مخاطر ها ، أدي الي زيادة مخاطر التعثر والتي تؤثر علي مقدرة المصرف في لعب دوره في استرداد المبالغ الممنوحة وإعادة منح التمويل .

ان هناك علاقة بين تآكل رؤوس اموال المصارف بسبب زيادة نسبة التعثر بها وتقديم الضمانات الكافية ومقدرة المصارف علي التعامل بالضيغ الاخري .

منهج الدراسة :-

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي.[1]

[1] – قواعد البحث العلمي–د .محمد ازهر سعيد السماك–دار الامل للنشر والتوزيع1998–اربد اردن –ص–33

– المهنج التحليلي ويتم الكشف عن العلاقات بين المسببات والنتائج من اجل تحديد المتغيرات المختلفة.

– المنهج الاستنباطي الاستقرائي يتم التوصل بموجبه الي الاستنتاجات العامة من امور خاصة يتكرر حدوثها علي نمط واحد .

مصادر المعلومات :–

المصادر الثانوية ـ وهي عبارة عن التقارير السنوية للبنك المركزي والنشرات والمطبوعات– الدوريات والمراجع

الحدود الزمانية والمكانية :–

الفترة من العام 2000م الي2012 م– السودان – المصارف العاملة بالسودان

هيكل البحث :–

تم تقسيم البحث الي اربعة فصول ناقش الفصل الاول الصيرفة الاسلامية تعريفها وتطورها وإدارة مخاطرها وفق المعايير الشرعية والمحاسبية. وفي الفصل الثاني الصيرفة الاسلامية في السودان . وفي ا لفصل الثالث اثر مخاطر فقدان الثقة علي الجهاز المصرفي. و في الفصل الرابع تم اختبار فرضيات البحث ومناقشة النتائج وفي الخاتمة النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة :–

_1/ اميمة خليل محمد احمد رسالة دكتوراة بعنوان مقترح تحليلي للتنبؤ المحاسبي بالتعثر المالي في ظل ظروف المخاطرة وعدم التاكد –جامعة السودان للعلوم والتنكولوجيا – العام 2010.

تناولت الرسالة مناقشة مشكلة قصور الفكر المحاسبي الحالي عن تقديم مدخل متكامل لقياس التعثر والتنبؤ به .

وذلك بهدف وضع إطار نظري يشمل المفاهيم والاهداف والاقتراحات الموضوعةوالجوانب الاجرائية والطبيعية لموضوع التنبؤ بالتعثر .

تحت مجموعة من الفرضيات منها بانه لا يوجد بالفكر المحاسبي الحالي اطار متكامل للقياس والتنبؤ بالتعثر ،وعدم وجود منهج متكامل لدراسة التعثر يؤثر علي طريقة التعامل مع المنشآت المتعثرة ، وكذلك الاعتماد علي اساليب التحليل الكمي والكيفي في بناء نماذج التنبؤ يحد من ظروف المخاطرة وعدم التاكد المستقبلية المصاحبة للاعمال ولا تلجا منشأت الاعمال السودانية الي اعداد التبؤات العلمية لمساعدتها في تخطيط برامجها ووضع الاستيراتجيات لها واستشراف المخاطر المتوقعة .

وخلصت الدراسة الي انه في ظل ظروف عدم التاكد التي تكتنف بيئة الاعمال فان اشارت الانذار المبكر التي توفرها انظمة التنبؤ بالتعثر مع وجود استجابة سريعة من الادارة لهذه الاشارات يجنب المنشأة من حدوث التعثر او يقلل من من اثاره السالبة علي الاقل .

واوصت الباحثة بضروة تطبيق مدخل المحاسبة كادة لخدمة المجتمع وكوسلية رقابية علي الاموال وعلي الاقتصاد القومي عموماً .

2/ عمر حسن احمد حسن– رسالة دكتوراة بعنوان فرص وتحديات تطبيق المعايير الدولية علي البنوك الاسلامية دراسة حالة بنك امدرمان الوطني –من جامعة السودان للعلوم تناولت الدراسة ان بعض معايير لجنة بازل او المعايير الدولية لديها مشاكل في تعاملها مع المصارف الاسلامية ، وهدفت الي تحليل وتقييم تطبيق المعايير الرقابية الدولية علي المصارف السودانية بصفة عامة وعلي بنك امدرمان الوطني بصفة خاصة ، في الفترة من 1997–2004م .

وخلصت الدراسة الي ان معظم المصارف ذلت ملاءة وكفاية راس مال مقارنة بالحد الادني للجنة بازل (1) ، و وايضا انه نسبة لاهتمام بنك السودان المركزي بتطبيق المعايير الرقابية الدولية علي الجهاز المصرفي السوداني فقد ترك استخدامهذه المعايير علي المصارف السودانية اثارا ايجابية تمثلت في نمو المؤشرات المالية الاساسية بصورة ملحوظة خاصة متانة وكفاية راس المال ومعدل الشفافية والافصاح ونمو واستقرار النظام المصرفي السوداني .

كما تفوقت المصارف السودانية في الاداء علي نظيرتها الاسلامية خاصة في مجال كفاية راس المال ومعدل السيولة والربحية والتكلفة والنمو .

بالاضافة الان بعض محتويات لجنة بازل لم تراعي خصوصية المصارف الاسلامية وبالتالي تحتاج الي تعديل وفي بعض الاحيان عندما لا يكون مجرد تعديل كافٍ فتحتاج الي استبدال واحلال كاملين .

واوصت الدراسة بان يتم ايجاد الكادر البشري المؤهل والنظام القانوني الداعم ، وضرورة تقوية وسائل تحصيل الدون وحل المشاكل المالية لدي المصارف السودانية ،وايضا تقوية نُظم ادارات المخاطر وتقنية المعلومات المصرفية .

وزيادة رؤوس اموال المصارف لمقابلة متطلبات بازل الثانية ذات الحساسية العالية في حساب اوزان المخاطر والتي اضافت مخاطر جديدة لمقام معادلة كفاية راس المال _مخاطر السوق +مخاطر التشغيل ) .

بالاضافة الي ضرورة زيادة معدل الشفافية والافصاح بالمصارف السودانية وضرورة اعتماد منهج الضبط المؤسسي المتوافق مع الشريعة الغراء والمعتمد علي مبدا الشفافية والافصاح الفاعلين، مع ضرورة تفعيل استخدام كل المعايير الرقابية الدولية لمقابلة متطلبات وتحديات بازل الثانية .

3/ عبد الباسط محمد مصطفي رسالة دكتوراة– اثر تطبيق مقررات بازل (1) وبرامج اعادة الهيكلة علي الجهاز المصرفي السوداني مقدمة لجامعة السودان .

ناقشت الرسالة الي اي مدي اثرت مقررات بازل الاولي علي الاوضاع المالية للمصارف السودانية وهل ادي تطبيقها الي تقليل التعثر وبناء المخصصات الكافية ؟

وتاتي اهميته من اهمية الجهاز المصرفي واثره علي الاقتصاد ومن ثم الانعكسات المتبادلة سلباً وايجاباً بين المصارف والاقتصاد ، لذا فان دراسة التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي وتحديداً اثر تطبيق البرامج الاصلاحية علي المصارف السودانية ، يحدد الي مدي كانت البرامج ناجحة وان كان هناك اخفاق اين يكمن خاصة وان المصارف مقبلة علي تطبيق بازل الاولي .

كما هدفت الدراسة الي التعرف علي اثر تطبيق البرامج الاصلاحية علي الجهاز المصرفي السوداني ومن ابرزها مقررات بازل الاولي والتي جاءت ضمن مشروع توفيق الاوضاع والتعرف علي المتلاحقة سواء مقررات بازل الثانية او مجلس الخدمات الاسلامية المالية .

جاءت نتيجة البحث بان تطبيق مقررات بازل وبرامج الهيكلة ادي الي نمو ايجابي في الاصول والتمويل والودائع وحقوق الملكية والايردات .واوصت الدراسة بضرورة قيام المصارف بوضع استيراتجيات للمحافظة علي الحدود الدنيا المطلوبة لتوفيق اوضاعها وبناء المخصصات والاحتياطيات الازمة مع وضع الخطط للاستمرار في السوق وخطط لزيادة الايرادات والنزول بنسبة المصروفات للحد الادني المقبول عالمياً .

4/ يحي محمد رحمة – رسالة دكتوراة وعنوانها مشكلات التمويل في المصارف تقييم أداء صيغ التمويل ودورها التنموي – قدمت لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا عام 2008 م – ناقشت الدراسة مشكلات التمويل وقيمت اداء صيغ التمويل بالمصارف واتت اهميتها من التعرف علي صيغ العمل المصرفي في الاطار التشريعي والتطبيقي ومشاكل التمول .

اهم الفرضيات العلاقات المختلفة بين استخدام االبنوك للاساليب الكمية وبين اتخاذ القرار الاستثماري والتمويل الصحيح .

وكذلك العلاقة بين استخدام البنوك لصيغ التمويل المختلفة والعائد السريع ، والاهتمام بالتدريب والعلاقة بين جماعات العقود وواضعي السياسات ومتخذي القرار والتنفيذيين ، وكذلك العلاقة بين التعثر وتكلفة التمويل .

جاءت اهم النتائج إن بعثرة جهود التمويل في مشروعات غير ناجحة ، بالاضافة الي ضعف دراسات الجدوي والقصور في تقديم الضمانات المقدمة وايضا عدم الالتزام بتفيذ القوانين المصرفية وعدم المتابعة الفعالة للتمويل من أهم أسباب التعثر .

توصلت الدراسة الي أن صيغة المرابحة رغم تمتعها بمرونة كافية الا انها لا تخلو من سلبيات تستجب تطوير الصيغة ، وضروة تنوير أصحاب المعاملات بعقود المعاملات ، وضرورة تكوين مخصصات درء مخاطر التمويل ، وعمل دراسة مقارنة بين النظام التقليدي والنظام الاسلامي .

5/ أيمن الرشيد المبارك –رسالة ماجستير من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا بعنوان أثر الديون المتعثرة علي موارد الجهاز المصرفي للفترة 1999–2004م.

أهمية الدراسة أتت من ان الديون المتعثرة تؤدي الي تجميد جزء كبير من موارد المصارف ، بحيث يقلل ذلك من معدل دوران النقود في الجهاز المصرفي ، ومن ثم عدم تحقيق القدرة التشغيلية لموارده ، هذا بجانب الآثار الاجتماعية للمتعاملين المتعثرين .

ومن نتائج الدراسة إعتماد المصارف السودانية علي الموارد غير الذاتية بنسبة كبيرة جداً مقارنة بالموارد الذاتية لمنح التمويل ، بالاضافة الي استخدام صيغة المرابحة يؤدي الي ارتفاع معدلات التعثر ، وان التعثر يؤثر سلباً علي الموارد غير الذاتية بنسبة أكبر تاثيره علي الموارد الذاتية ، وأن نسبة التعثر في الجهاز المصرفي بالعملة الاجنبية أعلي من نسبته بالعملة المحلية لاجمالي التمويل القائم .

وأوصت الدراسة أن علي المصارف العمل علي تخفيض نسبة التمويل بصيغة المرابحة وذلك حتي تتوازن مع بقية الصيغ ، ومطالبة المصارف بتدعيم مخصص اليون المشكوك فيها ، و وتفعيل الضبط المؤسسي خاصة فيما يتعلق بمسئولية مجلس الادارة ودور الادارة التنفيذية للمصارف ، وكذلك تنشيط دور المؤسسات الاكاديمية من خلال إعداد برامج تدريبية مكثفة علي اعمال الائتمان بالتركيز علي تطبيقات عملية .

6/ ناجي عبد الكريم موسي ادم –رسالة ماجستير بعنوان التمويل المتعثر بالمصارف السودانية الاسباب ومقترحات الحلول رسالة مقدمة لجامعة الخرطوم لفترة من– 1998–2005م .

ناقشت الدراسة مشكلة البحث التعرض أسباب التعثر التي تتعلق بالمتعاملين والتي تتعلق بالمصارف والتي تتعلق بالبيئة المحيطة بالتمويل المصرفي عبر الفرضية ان معظم اسباب التعثر تتعلق بالمتعاملين والمصارف ، وجاءت النتائج ان للبيئة المحيطة للتمويل ايضا اسباب مباشرة للتعثر، وخلصت الدراسة بتوصيات ان علي المصارف القيام بجمع قدر من المعلومات وذلك بفحص المتعامل الممول وتحديثها وتحليلها ، ومعرفة الاسباب الحقيقة من وراء التعثر ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة للمعالجة

وعلي المصرف إعادة تكوين راسماله وذلك بتعزيز الدعم النقدي من المساهمين ، تحسيناً لموقفه المالي وقد يكون ذلك بزيادة الاسهم القديمة او إصدار اسهم جديدة ، كذلك عل يالمصارف العمل علي بنا ء احتياطيات ومخصصات لمقابلة الديون المتعثرة بالاضافة الي انه علي المصرف الاعتماد علي القيادات الادارية ذات الكفاءة والخبرة في الشئؤون المصرفية .

إختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :–

خلت الدراسات السابقة من تناول المعايير الرقابية مجتمعة في إدارة المخاطر للمصارف الاسلامية ، وكذلك يختلف هذا البحث عن ما سبقه من بحوث في انه قام بتوثيق تجربة إدارة مخاطر الصيرفة الاسلامية في السودان ، وذلك من خلال إكتشاف التحديات التي تواجه المصارف السودانية في إدارة مخاطرها في ظل المعايير الرقابية للصيرفة الاسلامية وكيفية تطبيق المعايير .

والتي تم بها معالجة مخاطر التجربة الاسلامية لتصبح في مصاف تجارب الدول الاسلامية الاخري من خلال التوثيق لها وايجاد البدائل للحلول التي تمكن من تقليل المخاطرالي اقل درجة .

وهذه الدراسة تفتح الباب للباحثين لتعميق التجربة السودانية في الصيرفة الاسلامية ، وكذلك التعريف بالمعايير الرقابية العالمية الصادرة عن لجنة بازل بعد أن قام مجلس الخدمات المالية الاسلامية بصياغة تلك المعايير لتتماشي مع مبادي الشريعة الاسلامية .

# الفصل الاول

## المبحث الاول

## التعريف والتطور للصيرفة الاسلامية

تعريف المصرف الاسلامي :-

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لأخر، كما أنها تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني.

لذا فان من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وإشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها. ويعرف بانه[2]مؤسسة مالية مصرفية تستمد مقومات وجودها من مبادي الاقتصاد الاسلامي، تقوم بحشد الاموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في نطاق الشريعة الاسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مناسب للمستثمرين واصحاب الحسابات الاستثمارية بالاضافة لتحقيق غايات إجتماعية وتكافلية لبناء المجتمع المسلم.

وكذلك يعرف بانه " المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة".[3]

---

[2]–د. سعيد بو هرواة- ورقة الصيرفة الاسلامية التطورات والخيارات– المؤتمر الدول الرباع حول الصيرفة والتمويل الاسلامي ادارة المخاطر والرقابة والاشراف-قاعة الصداقة الخرطوم ابريل 2010 .

[3] –د . محمد البلتاجي –المصارف لاسلامية–مقالات

وايضاً تعرف المصارف الاسلامية بانها (مؤسسات مالية تهدف إلى الربح وليست جمعيات خيرية وان كان الفرق بينهما وبين المصارف التقليدية بان أرباح المصارف الإسلامية هي أرباح مباحة شرعا تبعا لقواعد الدين الإسلامي.)

وهي التي تعمل علي توزيع الثروة بعدالة بين أفراد المجتمع وعدم احتكاره في ايدي قلة من الناس تاسياً بقوله تعالي :كما جاء في سورة الحشر الاية 7 ( مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ).[4]

كما يعرفه البعض البنك بأنة (مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها) ، ويعاب على هذا التعريف الذي يصور البنك كحلقة وصل بين المودعين والمستثمرين وذلك لكونه فضفاضا إلى درجة كبيرة بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركات التامين ، وصناديق التوفير والتعاونيات وغيرها مع الاختلاف الواضح بين البنوك وهذه الشركات المالية، فطريقة تجميع الأموال في البنوك تكون على شكل ودائع بينما هي اشتراكات وأقساط شهرية في التعاونيات وشركات التامين.[5]

يضاف إلى ذلك أن استخدامات هذه الأموال وتوظيفاتها تتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات في الشركات المالية ، بينما تتميز بعدم الاستقرار في البنوك، لأنها ودائع على درجات متفاوتة من الثبات من حيث بقاؤها في البنك كودائع.

---

[4] –سورة الحشر الاية (7)

[5] – د..محمد شيخون المصارف الاسلامية –دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي

لذلك يمكن تميز البنك عن المؤسسات المالية الأخرى، على أنة المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع، (القبول بالشيكات المسحوبة على البنوك في تسوية الديون) ومجمل القول أن البنك هو المنشآت التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

وا المصرف الإسلامي يقوم عمله على تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم استخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعًا والتي قد تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها . فأساس التعاون بين عنصري رأس المال والتنظيم في ظل الاقتصاد الإسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر . ولذا فإن الباحثين في الصيرفة الإسلامية كثيرًا ما يستدلون بقواعد فقهية مشهورة كقاعدة" الخراج بالضمان "وقاعدة" الغنم بالغرم "وأيضًا ببعض الأحاديث كنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح كدليل على أن الربح لا يحل إلا بتحمل المخاطر .[6]

كما يعرف الائتمان المصرفي بأنه تلك الخدمات المقدمة للمتعاملين ، و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

و يمنح الائتمان المصرفي بناء على مجموعة من الشروط ، ومن بينها وجود الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف المتعامل عن السداد بدون أية خسائر ، وينطوي هذا

---

[6] –د . بدر الدين قرشي– ورقة التحوط في صيغ التمويل الاسلاميه ––2012/3/312–الخرطوم

المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الإقراض والسلفيات حتى إنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على إحداها.

التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك لعملائها نوعان:- تسهيلات ائتمانية مباشرة هي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء وتبوب[7]

ضمن مفردات الأصول ومن أمثلتها القروض و السلفيات و الحسابات الجارية مدينة.

تسهيلات ائتمانية غير مباشرة: -هي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء وتبوب ضمن الالتزامات العرضية ومن أمثلتها الاعتمادات مستنديه و خطابات الضمان. تمثل التسهيلات الائتمانية المباشرة ما نسبته (50% – 70%) من إجمالي أصول المصرف وهي التي تولد النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي للمصارف.

لذلك يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية ان تعتمد استيراتيجية للتمويل ، باستخدام أدوات التمويل الاسلامي المختلفة بما يتطابق مع الاحكام الشرعية ، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشا في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة .

كما يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تقوم باجراء دراسة الحرص الواجب ، وذلك بما يتعلق بالاطراف المزمع التعامل معها قبل البت في إختيار اداة تمويل اسلامي ملائمة ، بالاضافة الي انه يجب ان تكون لتلك المؤسسات المنهجيات الملائمة لقياس

[7] المبادي الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التامينية )التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية اسلامية –ديسمبر2005

حجم المخاطر الناجمة عن كل اداة تمويل اسلامي واعداد تقارير عنها ، والاساليب التي اللازمة للتخفيف من مخاطر الائتمان ومستوفية لشروط الشرعية وتتلاءم مع كل اداة تمويل اسلامي .

و يقوم كل بنك بوضع سياسته الائتمانية والتي تمثل إلا طار المتضمن لمجموعة من المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد ، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ ، وكذلك توفير المرونة الكافية مع سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

الحالة التي تتخذ فيها القرارات الائتمانية هي حالة الخطر فمتخذ القرار الائتماني في البنك لا يستطيع أن يتنبأ بنتائج قراره بدقة كاملة ، ولكنه يستطيع عن طريق تحليل المخاطر المصاحبة لعمليات الائتمان أن يصل إلى تقدير احتمالات موضوعية محددة للقرار الذي سوف يتخذه .

فالقرار السليم هو القرار الذي تشعر فيه الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به ، و يمكن لمحلل الائتمان من أجل تحليل المخاطر الائتمانية أن ينطلق من تطبيق نماذج المعايير الائتمانية المعروفة.

البنوك في الحقبة السابقة من التاريخ اهتمت أساسا بالإدارة الحصيفة للأصول والخصوم في حين أن البنوك في العصر الحديث أصبحت تهتم بشكل كبير بالمخاطر (كيفية إدارة المخاطر) بالإضافة إلى المحافظة على تحقيق معدل مرتفع من العائد لأصحاب حقوق الملكية.[8]

[8] –د محمد سليم وهبة– مجلة المستثمرون– مقال ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية – العدد ابريل 2004

أهمية وخصائص وأهداف المصارف الإسلامية : -

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي .

فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد علي المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل ، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية(المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الإقتصادية وهي صيغ الإستثمار الإسلامية ( المرابحة / المشاركة / المضاربة / الإستصناع / التأجير/المزارعة )إلي غير ذلك من أنواع صيغ الإستثمار التي تصلح للإستخدام في كافة الأنشطة.[9]

وتعريف هذه الصيغ وفقاً للمذاهب الاربعة المالكي والحنبلي والشافعي والحنفي يظهر لنا أن الاختلاف في هذه المذاهب وجواز بعض المعاملات الخاصة بصيغة واحدة في المذهب الواحد بالاضافة الي الاختلاف في المذاهب الاربعة تبين ان الاختلاف في المذاهب هو جوهر حقيقة النطام الاسلامي يصلح لكل زمان ومكان ، اذ ان اختلاف المعاملات وتطورها ، مرتبط بتطور المعاملات الاقتصادية والاسواق العالمية .

[9] دور المصارف الاسلامية في تخفيف حدة الفقر بالاشارة الي تجربة بعض المصارف السودانية – محمد الحسن الخليفة -ورقة مقدمة

في سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولا : الأهداف المالية :-

إنطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي :[10]

جذب الودائع وتنميتها : -

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ،وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده .

وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع إستثمار بنوعيها ؛ المطلقة – والمقيدة « ، أو ودائع تحت الطلب ؛ الحسابات الجارية « أو ودائع إدخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الإستثمار .

إستثمار الأموال : -

يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين .

[10] ورقة التكييف الشرعي للخدمات المصرفية –الاستاذ- عبد الهادي يعقوب عبد الله

وتوجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في المصارف الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين ، علي أن يأخذ المصرف في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية .

تحقيق الأرباح : -

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي ، وهي ناتج عملية الإستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين .

والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ، وذلك حتي يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ولكن زيادة حدة التعثر المصرفي وتضخم ارقام المتاخرات ، والتي تتمثل في تجميد جزء من استثمارتها بدون ارباح وحرمانها من اعادة استثمار هذا الجزء في مشاريع اخري وكذلك اضطرارها الي تكوين مخصصات للديون المتعثرة وتحملها عبء اعدام بعضها وتكبدها التكاليف المالية لتحصيل مستحقاتها ومتابعة المشروعات .

ثانيا : -أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرفي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي : -

تقديم الخدمات المصرفية : -

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ، وقدرته علي جذب العديد منهم ، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة

الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها .[11]

توفير التمويل للمستثمرين : –

يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة ، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية ، الإقليمية، الدولية).

توفير الأمان للمودعين : –

من أهم عوامل نجاح المصارف مدي ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافرسيولة نقدية دائمة لمواجهة إحتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجةإلي تسييل أصول ثابتة.

وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء بإحتياجاتسحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية اخري .

ثالثا : أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها منها:–

تنمية الموارد البشرية : –

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون إستثمار .

[11] المرجع السابق

وحتي يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الأموال ، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولايتأتي ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل .

ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير كادر مصرفي متأهل تأهلاً شرعياً ومحاسبياً، وهذا يلقي بظلاله على دور الهيئات واللجان الشرعية في تأهيل المصرفيين تأهيلاً لائقاً ، لأن غياب التأهيل هو الخطر الحقيقي على المصارف الإسلامية. إذ يترتب على ذلك أن لا تطبق المعاملات الإسلامية على وجهها الصحيح، وإن كان قد نُظّر لها تنظيراً صحيحاً.

ولا ريب أن المسؤولية الكبرى في هذا المجال تقع على عاتق الهيئات واللجان الشرعية التي أخذ بعضها هذه الصناعة كحق فكري لا يقبل التعدية للآخرين، وهذا قد يكون من الاحتكار المذموم الذي نربأ به عن علماء الاقتصاد الإسلامي الذين يحملون هم الأمة اقتصادياً واجتماعياً.

وهذا يعتبر نوع من انواع الرقابة الداخلية للمصارف كما ان هناك نوع آخر وهو الرقابة الخارجية ولكن تمثل مشكلة الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الاسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدة تحديا كبيرا للصناعة المصرفية الاسلامية .

وذلك لان التسارع في التغييرات والتعقيدات في الاحتياجات المالية والمصرفية للافراد والمؤسسات لابد ان يستتبعه تسارعا في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة لهم .

مما جعل هذا المطلب بالاضافة الي الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب واعداد الكوادر المؤهلة علمياوعمليا للتعامل مع احدث التقنيات العصرية امرا مصيريا للمصارف الاسلامية .

حتي تتمكن المصارف الاسلامية لمواجهة المنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية ذات الثقل المالي الكبير والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل في الخدمات ، حيث ان بقاء الامر علي ما هو عليه سزيد من صعوبة نفاذ وانتشار المؤسسات المالية الاسلامية الي الاسولق الدولية مقابل سهولة تغلغل قلاع المصارف التقليدية الاجنبية في الاسواق المحلية بما لديها من امكانات هائلة وكوادر مؤهلة .

رابعاً تحقيق معدل النمو : –

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الإقتصاد لأي دولة، وحتي تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو ، وذلك حتي يمكنها الإستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية .

ولكن ضالة احجام البنوك الاسلامية من حيث رؤؤس اموالها ، وضعف التنسيق والعمل المشترك بنهما علي المستويات بينهما علي المحلية والعالمية .

فبالرغم من ان واحدا من اهم النجاحات التي حققتها الصناعة المصرفية الاسلامية هو انشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل علي توثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك الاسلامية مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية الاسلامية وهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية وغيرها ، الا ان التنسيق والتعاون داخل

وحدات الصناعة المصرفية الاسلامية ما زال دون المستوي المطلوب لتحقيق التكتل والتكامل المنشود. [12]

أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بالشمولية وجاءت ادواته المختلفة سواء المتعلقة بالإدخار أوالتمويل لتكون لبنة اخرى نحو دفع عجلة التنمية في الدول الموجودة فيها مؤكدا أن الصيرفة الإسلامية تبتعد عن الجمود وتحث على الابتكار والابداع والتنوع وبالتالي خلقت المنافسة في الصناعة المصرفية واكبر دليل على ذلك تهافت المؤسسات المالية التقليدية على تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بل وتسابقت إلى فتح فروع إسلامية لها ." .

وفي تعريف أهداف المصارف الإسلامية يجب أن نشير إلي أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع ، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتوصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل .

وقد كانت من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويقوم بحفظ أمواله وإستثمارها، بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا، وبإنتشار المصارف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية تكون قد أوجدت حلا لهذه المشكلة . [13]

وأهم هدف من تأسيس المصارف الاسلامية هو إستخدام هذه المصارف كجسر للتكافل والتكامل بين البلدان العربية والاسلامية الغنية والفقيرة .

---

[12] استاذ عبدالباسط أحمد الشيبي- ورقة صيغ التمويل الإسلامي في خدمة التنمية تطرق فيها إلى مسيرة الصيرفة الإسلامية – -المؤتمر المصرفي العربي السنوى2007

[13] د. محمد شيخون- المصارف الاسلامية درتسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي-–دار وائل للنشر –عمان الاردن

بالاضافة الي أن يكون المصرف الاسلامي أداة لتوطين المدخرات الاسلامية في أوطانها ، واستعادة المهاجر منها وإستخدامها في تمويل التنمية الاجتماعية والانتاجية في الوطن العربي والاسلامي .

ولان بقاء المال دولة بين الأغنياء، واستئثارهم به دون الفقراء، مؤذن بعقوبة الدنيا، و الآخرة جاء الشارع الحكيم بتشريع العديد من الأحكام في باب المعاملات ، لتعويد الناس وحملهم على إدارة المال في المجتمع لينتفع به الأغنياء والفقراء على حد سواء.

ونشر معاني الايُثار وعدم خرا ب الارض ، ففي صلاح المجتمع تجسيد لتلك المعان إذا أن المال هو عصب الحياة وقال تعالي( المال والبنون زينة الحياة الدنيا ) وقدم المال علي البنون ، كما يقدم المصرفي الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات .

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها :

– التركيز علي الملكية الجماعية والفردية وبذلك يجمع بين مفهومي الاقتصاد الاشتراكي والراسمالي.

– التركيز علي الحرية الاقتصادية المقيدة التي تتيح للقيم والمبادئ التي يؤمن بها الاسلام التامل بحدودها خلافا للاقتصاد الراسمالي الاشتراكي في تحقيق الربح .

– ان النظام المالي جزء من الشريعة الاسلامية وهذا يعني ان النظام المالي الاسلامي كغيره من نواحي الحياة المختلفة قد نظمته الشريعة الاسلامية الغراء باعتباره النظام الذ يتولي الحياة

الانسانية كلها ذلك لان الاسلام فكرة كلية متكاملة للحياة وان لم يطبق بصفة الشمولية لن يؤتي الثمار الموجود ولم يحقق مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .[14]

– النظام النظامي الاسلامي ذو صبغة الهية ومعني هذا ان النظام المالي الاسلامي يعتمد في اصوله وفروعه علي الشريعة الاسلامية ذلك انها عالجت النظام الاقتصادي علاجا شافيا سواء كان ذلك في صورة مبادي واصول ورد فيها نص في القران الكريم او السنة المطهرة او في صورة انظمة وتطبيقات لاحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها كل ذلك يدل علي ان النظام المالي الاسلامي مصبوغ بصيغة ربانية صادرة من المولي عز وجل وفي ذلك يقول (صبغة الله احسن من الله صبغة ونحن له عابدون ) [15]

– النظام المالي الاسلامي يقوم علي الموارد المحلية المتاحة ( الاعتماد علي النفس )خاصة في مجال الضمان الاجتماعي ولكن الافتقار الي وجود سوق مالية اسلامية دولية منظمة قادرة علي مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية علي الاستخدام الامثل للاموال التي تديرها ، وايضا مساعدتها علي تعبئة الاموال من خلال هذه الاسواق.

– يهدف الي حماية المجتمع بمقوماته الدينية وذلك بضمان حد الكفاية لكل فرد .

– تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والإستثمارية .

– تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات ( تحقيق قاعدة الغنم بالغرم وهي القاعدة الاساسية في العمل الاقتصادي والتجارة .

---

[14] دسراج الدين عثمان مصطفي ورقة أسس وخصوصيات العمل المصرفي الاسلامي–المنتدي المصرفي المتخصص للصيرفة الاسلامية –لبنان اغسطس 2008

[15] سورة البقرة –الاية (138)

– الإلتزام بالصفات (التنموية، الإستثمارية ، الإيجابية ) في معاملاتها الإستثمارية والمصرفية بما يحقق التكافل الاجتماعي وتحقيق التوزان في المجتمع الاسلامي.

– تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم علي المشاركة .

تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي وهي قاعدة الحلال والحرام والتي تسمي بالقاعدة الذهبية .

ومفادها طاعة الله في جميع أوامره الآمرة ونواهيه الناهية وايضا قاعدة الاستخلاف لان الاصل في المال لان الاصل في المال ملك لله تعالي والبشرمستخلفين فيه– (آمنوا بالله والرسول وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه )[16]

– توجيهات وتدخل ولي الامر فالاقتصاد الاسلامي في الدولة الاسلامية يهتدي بتوجيهات وتدخلات ولي الامر وذلك اما لجلب مصلحة واما لدرء مفسدة وهذا الحق ثبت لولي الامر بموجب قوله تعالي– الاية (7) سورة الحديد (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ).[17]

فطاعة ولي الامر واجبة وفق النص الشرعي القطعي .

– كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي :

– نشاط القرض الحسن .

– نشاط صندوق الزكاه .

---

[16] سورة الاسراء–( الاية ) 59

[17] المرجع السابق

– الأنشطة الثقافية المصرفية .

رسالة المصارف الإسلامية

إنطلاقا من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلي أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والإستثماري بعيدا عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي :

( تقديم الخدمات المصرفية والإستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية )

من أهم خصائص الصيرفة الاسلامية أنها تقوم علي مجموعة اصول اقتصادية عامة مستخرجة من القران والسنة النبوية ، وهي اصول ثابتة لا تتغيير بتغير الزمان والمكان كقوله تعالي (وأحل الله البيع وحرم الربا) [18]وقوله تعالي (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم).

فهتان الايتين تقرران اهم قواعد ومبادي الاقتصاد الاسلامي ، القاعدة الاولي تحريم الربا وحل البيع والثانية ان لولي الامر الحق في اعادة توزيع الثروة في المجتمع في حالة انتفاء التوزان الاقتصادي والاجتماعي بين افراد المجتمع .

كما ان بقية المبادي تشكل الفلسفة المتميزة للاقتصاد الاسلامي لا قراره بالمكلية الفردية والجماعية ويجعل لكل منهما مجاله الخاص .

والملكية بشقيها الفردي والجماعي مقيدة وليست مطلقة لان الاصل في الاموال جميعها بكل اشكالها وانواعها – انها ملك لله تعالي (ولله ملك السموات والارض وما بينهما ) وقوله تعالي (واتوهم من مال الله الذي اتاكم ) وهنا تظهر قاعدة الاستخلاف والتقييد بالحلال والحرام في تقديم الخدمات المصرفية بصفة عامة .

[18] سورة البقرة – الاية (75)

وتظهر طبيعة البنوك الاسلامية التي تستخدم النقود في ما خلقت له ، فالبنوك حينما تتلقي المدخرات من الافراد لا تتعهد بردها في صورة قرض بفائدة ، وإنما تتلقاها من أجل إستخدامها بالاستثمار في الاقتصاد الحقيقي وتتقاسم مع اصحابها ما يحدث من زيادة او نقصان نتيجة هذا الاستثمار في صورة ربح او خسارة .[19]

وتلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن إستخدام أسعار الفائدة ، وإيجاد مجال لتطبيق فقة المعاملات في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي.

الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا : -

وحتي تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين ، لابد لها من الإنتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا: أهداف ابتكارية :-

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع ؛ الإستثمارية ، الجارية أو المستثمرين .

وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والإستثمارية المقدمة لهم ، وحتي تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي

[19] د. أحمد شعبان محمد علي- البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية —دار الفكر الجامعي –الاسكندرية

وذلك عن طريق إبتكار صيغ للتمويل.[20]

ولكي يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، ولذلك يجب علي المصرف أن يسعي لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعتبر مشكلة نقص فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدي معظم المصارف الاسلامية من التحديات الهامة التي تواجهها ، مما يعبر عن تراجع معدلات تشغيل واستثمار تلك الاموال محليا ودوليا ، كما ان الطبيعة الخاصة لايداعات البنوك الاسلامية وهي غالبا قصيرة الآجال لا تمكنها من توجيهات لاستثمارات طويلة الآجل بالاضافة الي محدودية فرص الاستثمارات الاسلامية علي الصعيد الدولي بوحه عام .

و تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلي نوعين هما : –

–خدمات مصرفية تتضمن عمليات استثمارية

– خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات استثمارية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات استثمارية، مخاطرها متنوعة تبعا لنوع، وتشغيل، وعملة، وبلد، وقطاع الاستثمار ، وتفترض لإقرارها القيام بدراسات جدوى اقتصادية، من قبل اخصائيين لهم صفة الاستقلالية والحيادية، ويتم متابعتها من قبل مستشارين.

[20] - د. سراج الدين عثمان مصطفي - صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية

ويتمثل ذلك في قوله تعالي (افمن اسس بنيانه علي تقوي من الله ورضوانه خير ام اسس بنيانه علي شفا جرف هار فانهار به في نار جنهم والله لا يهدي القوم الظالمين ).

وقول رسول الله( ص) ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه ويحسنه ) صدق رسول الله (ص)، فدراسة الجدوي للمشروعات من منظور اسلامي تعني تخصيص الموارد المادية والبشرية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية .[21]

وذلك بغرض تحقيق افضل عائد ممكن في الدنياوالاخرة ومن هذا المفهوم فان للاستثمار في الفكر الاسلامي محددات امرة وناهية يلتزم بها في رسالته واهدافه المنشودة .

وبالتالي فان دراسة أي جدوي لاي مشروع اقتصادي استثماري لابد ان تخضع لهذه الاوامر ومعايير اخري متميزة ومتفردة علي بقية الانظمة الاقتصادية الاخري الراسمالية والاشتراكية ، وذلك لتقيده بالاحكام الشرعية الحافظة لحقوق الجماعة والفرد في آن واحد دون تحيز او محاباة .

وتعد دراسة جدوي الاستثمار علي مرحلتين الاولي دراسة جدوي ميدئية ثم تعقيها دراسة الجدوي التفصلية بعد اجازة المشروع من ناحية مبدئية .

وتشمل مراحل دراسة الجدوي المبدئية علي ابعاد الفكرة الاستثمارية ومطابقة المشروع مع توجيهات الشرع وحاجة المجتمع الي منتجات المشروع ومساهمته في حل مشاكل المجتمع وموقف القوانين الحالية والقوانين المحتمل صدورها في مجال الاستثمار المقترح والبيئة التي

[21] المرجع السابق

سيعيش فيها المشروع وايضا الربح المتوقع للمشروع والعوائق التي يمكن ان تواجهه والسلبيات التي يمكن ان تترتب علي اقامته .

ومن بعد ذلك تتم دراسة الجدوي تفصليا وهي دراسة كاملة عن المشروع توضح ابعاد الفكرة الاستثمارية وما يصاحبها من مزايا للمستثمرين وللمجتمع من مختلف النواحي .

ويقوم باعداها متخصصون وهي تتضمن بصفة اساسية النواحي القانونية المتعلقة بالمشروع ، والنواحي القانونية التسويقية لمنتجات المشروع والنواحي الفنية والهندسية المتعلقة بالانتاج والنواحي التجارية والمالية واخيرا النواحي المتعلقة بالاقتصاد القومي .

وعلي دراسة الجدوي ان تظهر دراسة وافية للطلب علي المنتجات ودراسة كاملة للحجم الاقتصادي لكل من الانتاج والمشروع واحتياجات المشروع من مواد وعمال واليات وطرق تدبيرها .

واهم المعايير التي يجب اتباعها عند اعداد دراسة الجدوي هي تحقيق الربح ، ومفهوم الربح في الفكر الاسلامي يساعد في توفير رزق طيب لصاحبه ومن شارك فيه ، وللمجتمع كما انه وقاية لراس المال من النقصان بسبب الزكاة المفروضة والمساعدة في نمو المال وزيادته باعادة استثمار جزء من الفائض والمساعدة في مواجهة مخاطر المستقبل بتكوين احتياطيات والمساعدة في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية .

وتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية يتم بمدي التزام المشروع بتحقيق مقاصد الشريعة يعد هدفا وبالتالي معيارا لتقييم فالمشروع الذي يساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية ، وهي حفظ الدين والنفس والعدل والمال والنسل بصورة اكبر يكون هو الافضل ،

والمشروع الذي يتعارض مع ما قصدت اليه الشريعة الاسلامية لا يكون مقبولا من منظور اسلامي او يعطي اولوية متاخرة وفقا لمدي تحقيق تلك المقاصد [22] .

كما ان هناك مقاصد فرعية وهي التزام انتاج المشروع بالاولويات الاسلامية وتحقيق اكبر قدر ممكن من الزكاة والالتزام بالمسئولية الاجتماعية .

وايضا هناك محددات امرة وناهية في الشريعة وهي اداء الزكاة والانفاق في سبيل الله والسماحة في التعامل والتوثيق (توثيق العقودبالكتابة والشهود ).

و المساهمة في تحقيق الاهداف الاقتصادية القومية وتعتبر مدي المساهمة في تحقيق الاهداف القومية للبلد الذي يعمل فيه المشروع احد الاهداف التي يجب ان يسعي اليها المشروع الاستثماري في الفكر الاسلامي .

ويتم تحديد عدة معايير للحكم علي مدي مساهمة مشروع الاستثمار في تحقيق تلك الاهداف ، واهم الاعتبارات هي من منظور الاقتصاد الاسلامي .

ففي حسابات المصارف الاسلامية يجب ان تركز علي الغرض والهدف من التمويل ثم دراسة الجدوي ، والعملية موضع التمويل لانه في ا لمصارف الاسلامية يؤخذ في الاعتبار دراسة السلعة ثم دراسة الشخصية ومدي توفر الثقة فيها وعلي ان تضمن اجمالي التكلفة واجمالي الايرادات والعائد .

بالاضافة الي المصلحة والتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض وتقديم المصلحة العامة علي مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق .

وتعريف المصلحة في الشريعة هي المعني الذاتي بالمنفعة وهي التي تتفق مع مقاصد الشريعة ، وهي عكس المفسدة وتفسر المفسدة بانها المضرة المطلقة وهي التي تتنافي مع مقاصد الشريعة الاسلامية ، وسواء كان النفع والضرر، شخصيا او عاما كلها مصالح في ذاتها نافعة لاصحابها باي طريقة حصلت عليها اما المفسدة كلها مفاسد في ذاتها مضرة بمن تنزل به .

ولابد للمصلحة ان تكون مصلحة حقيقية وان تكون قائمة علي بحث دقيق واستقراء شامل وموازن بين النفع والضرر ، فالمصلحة لابد ان يغلب فيها جانب النفع علي الضرر وان اشتملت علي ضرر بسيط واذا كان الضرر هو الغالب كانت مفسدة شرعا وعرفا وان اشتملت المسالة علي ضرر بسيط .

هذا بالنسبة للمحددات الامرة اما المحددات الناهية فهي تتمثل في عدم التعامل بالربا والامتناع عن الحرام و عدم احداث الضرر وعدم التسبب في تضييع حق او اهمال او واجب.

بالاضافة الي كل ذلك ان تكون المصلحة عامة بحيث تجلب نفعا او تدفع ضررا عن اكثر الناس لا أن تكون مصلحة شخصية لفرد اومجموعة قليلة من الافراد ، وان لا تصادم نصا او اجماعا وهذا النوع يسمي المصلحة المرسلة .

ويتضح من ذلك ان المصلحة يجب ان ترد بنص علي اعتبارها وعلي مرافقتها لمقاصد الشرعية او مصلحة يسكت النص عن حكمها طلبا او الغاءوفي كلا الحالتين ينبغي اعتبارا تلك المصلحة اعمالا للنص الاول ولقاعدة الاستصلاح في الحالة الثانية .

وان لا تكون المصلحة موافقة او مخالفة لاهواء المكلفين وشهواتهم ، ولما كان جوهر ومضمون خطاب الشريعة هو اليسر ورفع الحرج فانه قواعد فقه المعاملات استندت علي مبدئين

وهما دفع الضرر ورفع الحرج ودفع الضرر كقاعدة اساسية في فقه المعاملات الاسلامية انبثقت منه قواعد عديدة ارست قواعد االصيرفة الاسلامية ، وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وايضا قاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان وان الضرر يزال وان الضرر لا يزال بمثله وكذلك قاعد ة اخف الضررين وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وقاعدة رفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح وقاعة الضروريات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .

وفي رفع الحرج القاعدة الاساسية هي ان الحرج مرفوع شرعا وقاعدة ان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة .

واهمية تنفيذ اوامر الله لمقاصد الشريعة هي عمارة الارض وفق منهج الله تعالي وذلك بحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامه ومكاسب تتحقق للفرد والمجتمع ككل ف يعلاج المشكلات من جذورها وتحقيق الاستقرار والطمانينة في المجتمع .

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات استثمارية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، ومخاطرها ترتكز على العامل التشغيلي.

وما يشجع المستثمرون في القطاع المصرفي أن الإيرادات الناشئة عن نشاط المصارف الإسلامية، هي نشاط فعلي، ولا يرتبط بالعمليات المالية الوهمية وبالمضاربة، وهذه الايرادات هي الادوات التي يستخدمها النظام المالي الاسلامي وتلعب دورا في تحقيق العدالة الاجتماعية .

اذ تتكون تلك الايرادات من الزكاة وهي الركن الثالث من اركان الاسلام وهي فريضة الزامية بقوله عز وجل ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )وقوله تعالي ( واقيموا

الصلاة واتوا الزكاة ) وقد ورد ام سيدنا ابو بكر الصديق رضي اله عنه قد قاتل المرتدين عن ايتاء الزكاة .

فالمفروض أن الجانب الاجتماعي للتنمية لا ينفصل عن الجانب الاقتصادي لها ، فالمال له وظيفة إجتماعية ، والمجتمع الاسلامي يجب أن يضمن سد الكفاية لكل مسلم وذلك من خلال التكافل بين إفراد المجتمع .

ويمكن للبنك الاسلامي أن يتولي جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية .فمن اركان البنك الاسلامي إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعياً ومصرفياً .[23]

وايضا الخراج وهو عبارة عن اجرة الاراضي التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة يدفعها المستثمر المنتفقع بها باستثناء الاراضي التي اسلم اهلها من غير حرب .

ولحصة بيت المال ( الخزينة العامة ) من المعادن علي اختلاف انواعها الظاهرة منها والباطنة الجامدة والسائلة وهذه الحصة ملك عام للمسلمين أي المجتمع كله هذا كما ورد في المذهب المالكي اما بقية المذاهب فقد قدرت مقدارها بالخمس .

من الادوات ايضا العشور وهي ما يؤخذ من التجارة الواردة من البلاد الاخري وهي في الاصول غير جائزة ومنهي عنها الا انها اجيزت في حالة المعاملة بالمثل ممن تاخذ دولتهم عشورا علي التجارة الواردة .

من اهم الادوات مال الوقف أي مال ما لا وارث له وتلعب الاوقاف سواء كان منقولا او غير ذلك دورها كاداة من ادوات الايردات ، روي عن النبي (ص) قوله ( انا اولي بكل مؤمن من

---

[23] د . أحمد شعبان محمد علي- البنوك الاسلامية في مواجهة الازمات المالية —دار الفكر الجامعي

نفسه فمن ترك دينا او ومن ترك مالا فلورثته وانا مولي من لا مولي له ارثه ) وتنقل هذه السلطة للحاكم فهو يرث ما لا وارث له .

الضرائب من وهي الاموال التي اوجبها الله علي المسلمين للقيام بالانفاق علي الحاجات ، ومنها ضريبة الدفاع والامن وهي التي يدفعها رعايا المسلمين من غير المسلمين في مقابل تمتعهم بالامن .

وتستخدم هذه الايرادات في التجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات وصناعات، وتكون رؤوس أموال هذه الشركات إما مملوكة 100% للمصرف أو يملك المصرف نسبة عالية في رأسمالها.

وقد قدمت بعض المصارف الإسلامية صيغا تعتبر فيها التمويل المقدم إلى الشركة التابعة قرضا حسناً، ما يشبه الأسهم التفضيلية بضمان بعض الأصول الموجودة في المؤسسة، مع الاكتفاء بالربح العائد على الأسهم.[24]

وبما يتعلق بموضوع المساهمات في الشركات، وشراء الأسهم، فيمكن المصرف الإسلامي، وبعد دراسة نشاط الشركة وديانتها حيث تحرم بعض المدارس الإسلامية التعامل مع غير المسلم، وإذا كان النشاط حلالا، والتوقعات الربحية، بهدف تقديم خدمات استشارية لعملائه، مقابل عمولات، مع تقديم شروحات حول حدود الشرع في التعاطي مع شكلية هذه الأنواع من الا ستثمارات .

وهنا تأتي نية المستثمر لتفاعل الالتزام المعياري والديني، حيث إذا كانت نية الاستثمار هي فعليا المشاركة في رأسمال الشركة، والحصول على الأرباح، فلا حرج في ذلك.

[24] المرجع السابق

أما إذا كانت النية هي في المضاربة، وبيع السهم عند ارتفاع قيمته، فهنا نكون قد بعدنا عن العامل الاستثماري، ودخلنا في اقتصاد المغامرة، والتي تحوي إشكالية دينية، ومعيارية، والسؤال هو، هل سيمتنع المصرف في حال علم مسبقا أن عميله بنية العميل في المضاربة، في إتمام الصفقة، علما أن العميل يمكنه الحصول على هذه الأسهم عبر البورصة، وبالتالي يخسر المصرف وساطته، وما هي الإشكالات الشرعية في ذلك.

لذلك تم التاكيد انه في حالة الأسواق المالية، يفترض معرفة الشرعية الدينية للشركة، وقدرتها المالية، والتوقعات الربحية، واعتماد المعيار المحاسبي الدولي رقم 39، في الحصول على الأسهم إن لغاية المتاجرة أو بهدف الاحتفاظ بها، وفي حالة المتاجرة، يفترض إعلام العميل عن الشرعية الدينية، بضرورة ان تكون نية العميل هي في الاحتفاظ بالأسهم، وهذا بهدف تخفيض رأس المال المخاطر.[25]

وتبقى الرقابة المعتمدة في أسسها على المصداقية، والتوقع، والتنسيق، وبأشكالها القانونية، والشرعية، المدعومة بحوكمة إدارية تضمن احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية هي العامل المؤثر في حماية الودائع على دعامة أساسية هي تقليل المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

تواجه صناعة الصيرفة الإسلامية التي يقدر عدد مؤسساتها المالية بنحو300 مؤسسة تنتشر في جميع أنحاء العالم بإجمالي موجودات تبلغ 300مليار دولار ومن المتوقع نمو هذه الموجودات إلى 1.8ترليون دولار بحلول عام 2013 بنسبة نمو 24 % سنوياً " وفق

[25] دور الصيرفة الاسلامية في تعبئة الموارد والادوات المالية الاسلامية الحديثة –اتحاد المصارف العربية -2005

تصريح الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الدكتور عز الدين خوجة ، عددا من المخاطر التي يجب التنبه لها وإدارة هذه المخاطر إدارة فعالة تجنب الصيرفة الإسلامية نتائج المخاطر التي تنعكس بصورة سلبية.

إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية : –

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي. وعلي المصرف الإسلامي أن يعمل علي إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب علي المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلي المصرف التكييف الشرعي للخدمات المصرفية المقدمة من حسابات جارية او ودائع الاستثمار وحسابات الادخار والاوراق التجارية .[26]

ولكل خدمة تكييف شرعي خاص بها فالحسابات الجارية يقصد بهاالتعامل المخصوص بين البنك والمتعامل ، نتيجة ايداعه مبلغا من المال في خزانة البنك او فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعا .

[26] الاستاذ عبد الهادي يعقوب عبد الله- ورقة التكييف الشرعي للخدمات المصرفية

ويصبح للمتعامل الحق في سحب كل المبلغ او بعضه عن طريق استخدام الشيكات او اوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين البنك والعميل في صورة تبادل وتشابك وسمي الحساب جاريا لحركته المستمرة من زيادة ونقصان بسبب ما يطراء عليه من تغير .

و لا تنطبق علي الحساب الجاري احكام الوديعة بالمعني الفقهي وذلك لان الحسابات الجارية ليست وديعة حقيقية ترد بعينها ، بل تختلط مع بقية الودائع الجارية في المصرف الذي يتصرف فيه ولا يلتزم الا برد مثلها .

كما ان من طبيعة الحساب الجاري ان يجري النقاش فيه بين الطرفين الدائن والمدين بطريقة تلقائية بحيث يكون الرصيد النهائي هو وحده المستحق اداؤه للطرف الثاني فالوديعة في الحساب الجاري تختلف عن الوديعة بالمعني الفقهي .

لذلك تاخذ حكم القرض وبالتالي تنبطق عليها احكام عقد القرض ومن بين هذه الاحكام ان المال المقترض انما يملكه المقترض بالقبض ويصبح قيمة القرض دينا موصوفا في ذمة المقترض ويتم القبض بايداع الاموال في خزانة المصرف ويترتب علي ذلك الحكم نتيجان مهمتان ان لمصرف ان يتصرف في الحساب الجاري بشتي انواع التصرف طالما اصبحت قيمة الحساب الجاري موصوفا في ذمته .

اما النتيجة الثانية فهي انتفاع البنك من الحساب االجاري يبرر راي القائلين بعدم حقه في فرض رسوم علي اساس انها من نفقة القرض العموله او ما يسمي بالتعرفة المصرفية .[27]وذلك تشجيعا للادخار وتقليل التضخم .

[27] المرجع السابق

كما لا يجوز للعميل ان ياخذ او يشترط اخذ فائدة علي امواله المودعة لدي البنك لانه ان فعل ذلك يكون قد اربي ومرد ذلك ان كل قرض جر نفعا فهو ربا .

–حسابات ودائع الاستثمار وهي الحسبات التي تمثل الودائع التي يودعها اصحابها بالبنك بغرض الاستثمار ويفرض العميل باستعمال هذا الرصيد في العمليات الاستثمارية علي سبيل المضاربة المطلقة .

ووفق للتعريف فان حسابات الاستثمار عبارة عن عقد مضاربة فالبنك مضارب ويعتبر العميل صاحب راس المال ، ولهذ الحساب شروط لتحقيق ميزات الشرعية للعقد المضاربة وهي انه لابد للعميل ان يعرف ان البنك يتعامل بالنظام الاسلامي ولا يتعامل بالربا وان يتم الاستثمار علي اسس الوديعة الاستثمارية المطلقة وان يحدد للوديعة الاستثمارية آجل مدته سنة اواي اجل اخر توجه به الادارة .

– حسابات الادخار وتهدف البنوك ممن هذا النوع تنمية الوعي الادخاري في صفوف القطاعات الصغيرة في المجتمع وياخذ ايضا حكم القرض وبناء علي هذا التكييف لا يجوز للبنك ان يعطي العميل أي فائدة مقابله لهذ المال فان فعل يكون قد اربي وحرمة الربا واضحة وعليه ما فان ما تدفعه البنوك سابقا من فائدة علي ودائع التوفير لا تجوز .

– الاوراق المالية وهي عبارة عن صكوك حررة وفقا لاوضاع حددة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود واجب الدفع من تاريخ معين او قابل للتعيين ويمكن تحويلها فورا الي نقود ويقبلها العرف التجاري كاداة لتسوية الدين.

ومن وظائفها هي اداة لابرام عقد التصرف ونقل النقود من مكان لاخر ، ذلك بالاضافة الي انها اداة وفاء لان التجار يقبولونها كوسيلة عادية لتسوية الديون كما انها اداة ائتمان لانها تتضمن عادة اجلا للاستحقاق .[28]

واهم انواعها الكمبيالة والسند الاذني والحفظ والتحصيل وتشتمل علي وجهين شرعيين اعتبار الحفظ والتحصيل خدمة معتبرة شرعا كما يترتب علي ذلك من منفعة كبيرة تتمثل في توفير الوقت والجهدلاصحاب هذه الورقة ، اما الوجه الثاني فان عملية حفظ وتحصيل الورقة التجارية يقوم بها البنك كخدمة نيابة عن العملاء اصحاب الاوراق انما يقوم بها بتوكيل منهم فيجوز في الوكالة ان ياخذ الوكيل اجرا علي وكالته.

قبول الاوراق المالية يقبل البنك احيانا الاوراق التجارية نيابة عن عملائه يعطي الورقة مزيدا من الثقة والقوة وذلك نتيجة توقيعه عليها مما يسهل مهمة التداول وذلك بعد ان ياخذ ضمانا من العميل في اوراق مالية او حساب جاري دائن .

فقبول االبنك للورقة التجارية يعتبر نوعا من التعهد بالدين يسمح للدائن ان يرجع عليه اذا تخلف المدين عن الوفاء وهذا يشتمل علي كفالة لان البنك بعد قبوله للورقة وتوقيعه عليها يعتبر ضامنا لمقدمها .

والكفالة في اصطلاح الفقهاء تاخذ معني قريبا من هذا فهي عند الجمهور عرفت بانها ضم ذمة الضامن الي ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي الدين فيثبت في ذمتها جميعا.

[28] _د .منيرابراهيم هندي - الفكر الحديث في إدارة المخاطر – الهندسة المالية بستخدام التوريق والمشتقات –الجزء الثاني

وفقا لهذا فان الكفالة عبارة عن تحمل الكفيل البنك مثلا لدين لم يكن ملزما يتحمله قبل عقدها – وعليه سيتحمل المسئولية التي ربما نتجت عن عدم تغطية الورقة في اجل سدادها.

ففي حالة التعامل بالشيك تتمثل في تقديم المستفيد من الشيك الي البنك الاخر لتحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه واتخاذ العموله علي هذا التعامل .

وتعتبر هذه حوالة وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة، وعليه فان المسحوب عليه يحيل دائنه وهوالمستفيد علي البنك المحمل وهو سيدفع المبلغ للمستفيد مع انه لم يكن مدينا من قبل وانما حول اليه فهو اذن يقوم بخدمة جليلة في اتصاله بالبنك المسحوب عليه وتحصيل المبلغ وعليه يستحق العمولة علي وكالته اذ هو وكيل المستفيد.

التحصيل السندي هو ايضا من الخدمات التي يتولاها البنك وهي تحصيل القيمة المبينة علي المستندات المسلمة اليه وخاصة مستندات شحن البضائع المصدره اليه من مصرف اخر مراسل له وتتم عادة في التجارة الخارجية .

وهذه العملية تعتبر من قبل الجائزة شرعا التي تتحقق بها منفعة للمصدر والمستورد ويكون البنك ومراسله قد استحقا عليها اجرا بسحب من ان أي خدمة تتضمن منفعة تعتبر من قبيل الاجارة التي يستحق فيها الاجور اجرا علي ما قام به .

اما بقية الاوراق المالية المتمثلة في الاسهم والمستندات فالسهم هو عبارة عن جزء من راسمال الشركة يستحق حامله جزءء ممن ارباح الشركة مدرا بنسبة سهمه وهو اما ان يحمل اسم صاحبه او لحامله غير مبين اسم الحامل والسهم لحامل كالنقود يمكن لمن يجده ان يتصرف فيه . [29]

[29] المرجع السابق

تقوم البنوك بعدة عمليات متعلقة بالاوراق المالية المذكورة اعلاه بحفظها وشرائها وبيعها وتحصيل كبوناتها ودخولها واصدار الاوراق المالية نيابة عن الشركات ، قد يودع العميل اوراقه المالية بالبنك للمحافظة عليها وللقيام بخدمتها وبذلك يامن سرقتها ضياعها حيث تهيي البنوك خزائن محكمة للحفظ نظير اجر ويستفيد البنك بذلك في ربط عملائه به .

والحفظ علي النحو المتقدم ياخذ حكم الاجارة وبالتالي تتمخض عنه خدمة يستحق عليها البنك اجرا .

وشراء وبيع الاوراق المالية تقوم البنوك احيانا بشراء الاوراق المالية لحساب عملاءه اولحساب المحفظة الخاصة والذي يهمنا هو قيامه بشرائها لحساب عملائه عن طريق توسطه لان ذلك من قبيل الخدمات المصرفية وياخذ البنك علي هذه العملية عمولة الي جانب عمولة السمسار والمصاريف التي تكبدها .

ولبيان احكام هذه العملية لابد للتعرف علي ما هية حكم شراء وبيع السندات السند في الاصل الذي هو جزء من قرض لذا فانه يسري علي بيعه وشرائه احكام القرض لذا فان اشتري السند بسعره الاسمي فذلك جائز لانه من قبيل القرض الخالي من الفائدة الربوية .

اما لو اشتري بسعر اقل من سعره الاسمي أي بخصم فهو من الربا بلا ادني شك ، لان الجهة التي تصدر السند انما اقترضت من مقترضه مبلغا لمدة وبعد انتهاء الدفع ردته له بزيادة بناء علي ذلك فان البنك لا يجوز له ان يتوسط لعملائه فيشتري لهم السندات بخصم مثلا .

ولكن يجوز ان يشتريها لهم بقيمتها الاسمية ومن ثم يجوز له خذ عمولة ف يمثل هذه الحالة لانه يقوم بخدمة معتبرة الا وهي انه يكون وكيلا عن مشتري السند وبالتالي تلزمه هذه الوكالة بالتحري في شراء السندات نيابة عن الاصيل.

اما بالنسبة للاسهم فهي تعتبر جزء من راسمال الشركة لذلك فان سعره يرتفع وينخفض بحسب ربحية الشركة او خسارتها ، لاجل ذلك فانه لا مانع ممن ان يشتري السهم ويباع شريطة ان لايكون بيعه علي المكشوف لان يخالف شروط العقد والوجه الذي يحل به بيع وشراء الاسهم هو ايضا من قبيل تنازل الشريك لاخر ليحل محله في الشركة وهذا جائز شرعا بلا خلاف بين العلماء .[30]

واخيرا الكمبيالة فاذا خصم البنك الكمبيالة عبارة عن قرض اما اذا اقتطع فيه أي فائدة فذاك ربا وهو محرم ، اما العمولة التي ياخذها البنك علي التحصيل فه يجائزة وذلك في حالة الكمبيالة عليه يجب التمييز بين خصم الكمبيالة كما ذهب اليه البروفسور محمد هاشم عوض – ان يكون خصم الكمبيالة مقابل دين نقدي ونحوه وهذه لا يجوز فيها الخصم عنه .

واما ان تكون الكمبيالة مقابل بضائع وسلع كما هو الغالب في الكمبيالة وهذه يجوز فيها الخصم لانها من قبيل تنازل البائع صاحب السلعة عن جزء من الثمن وهذا جائز وفي حالة اذا كانت البضاعة بمجرد بيعها فان ثمنها لو كان اجلا فانه يتحول الي دين ولا يصح في الدين اخذ فائدة عليه فالغرض ان لا يتم الخصم حتي في مثل هذه الحالة الاخيرة أي اذا كانت مقابل بضائع .[31]

---

[31] المرجع السابق

وتواجه البنوك الاسلامية تحديا آخر من قبل البنوك التجارية التقليدية العالمية ، فقد لجات بعض كبري البنوك العالمية الي تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الاسلامية مما يجعل البنوك الاسلامية المحلية امام حالة من المنافسة غير المتكافئة نظرا للامكانات التكنولوجيا الهائلة التي توفرها البنوك التقليدية في تقديم تلك الخدمات .

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها :-

يجمع الباحثين على أن تاريخ نشآه البنوك الحديثة بدء من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس أول بنك وذلك في مدينة البندقية عام 1157م تلاه بنك برشلونة عام 1401م ثم بنك ريالتو عام 1587م بمدينة البندقية ثم بنك أمستردام بهولندا عام 1609م.[32]

يعتبر بنك أمستردام النموذج الذي احتذت بة معظم البنوك الأوربية بعد ذلك مع مراعاة ما املتة اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى ثم بعد ذلك انتشرت البنوك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.

ثم من بعد ذلك انتقلت فكرة البنوك الي البلدان العربية والاسلامية عن طريق الحركة الاستعمارية وإنشاء فروع للبنوك الاجنبية لغرض أساس وهو خدمة المستعمر لكي تقوم هذه البنوك بتمويل تصدير المواد الاولية من الدول العربية والاسلامية الي دول الاستعمار ، واستيراد ما يلزم من مواد مصنعة من هذه الدول الاجنبية وتمويل استثماراتها في البلدان النامية ، مع تحويل ارباحها للمستثمرين من دول الاستعمار .

---

32 د . احمد شعبان محمد علي -البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات العالمية

و جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة .

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر – بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د . أحمد النجار – رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حولي ثلاث سنوات .

ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الإجتماعي 1971 حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه علي عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء ا، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولي.[33]

وقد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972م ، حيث ورد النص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974م وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977م بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لايتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي ، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والإستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ثم تلاه بنك فيصل الاسلامي السوداني في العام 1977.

---

[33]. محمد البلتاجي- المصارف لاسلامية —مقالات

ثم توالي بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلي 265مصرفاً منتشرة في اكثر من 18 دولة علي مستوي العالم، بحجم أعمال يزيد عن 300 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2005م ، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوي العالم.

وكانت اهم الاسباب التي دعت لتاسيس المصارف الاسلامية هي :-

- تلبية رغبة الشريحة العريضة من المجتمعات الاسلامية في الابتعاد عن الربا في معاملاتها الاسلامية .

-نقل الرصيد النظري لاسس المعاملات الاسلامية الي مجال التطبيق العملي .

- تقديم بدائل شرعية للوساطة المالية تلتزم الشريعة الاسلامية ، وتقوم علي اساس المشاركة في الغنم والغرم .

-السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للدول الاسلامية .

المبحث الثاني

تعريف المخاطر المصرفيه :-

المخاطر المصرفيه هي احتمال أن تؤدي نتيجة أي نشاط أو حدث ما إلي نتائج سالبه علي أداء المصرف ، وقد تنعكس هذه النتائج في شكل خسائر مباشرة في ربحية المصرف أو راس ماله أو بصورة غير مباشرة تتمثل في فرض قيود علي المصرف تحد من مقدرته في تحقيق أهدافه بالصورة المطلوبة.

وتتعرض المصارف إلي عدد كبير من المخاطر المصرفية من أهمها علي سبيل المثال مخاطر التمويل مثلا ( التعثر ) ، مخاطر السوق نتيجة لتقلبات الأسعار أو مخاطر السيولة ( فشل المصرف في دفع الالتزامات المستحقة ) بالإضافة إلي مخاطر التشغيل نتيجة لفشل النظم والعمليات الداخلية أو فشل الموظفين ، أو نتيجة لعوامل خارجية (مثل سمعة المصرف و عدم مواكبته للمستجدات العالمية) .

هذه المخاطر بالطبع تؤثر سلباً علي ربحية المصرف وقدرته علي تحقيق أهدافه و مقدرته علي مواصلة أو تطوير نشاطه بالصورة المطلوبة أو المخطط لها وقد تؤدي إلي انهياره إذا تجاوزت المخاطر الحدود المسموح بها وفشل المصرف في إدارتها بصورة جيدة ومن ثم خروجه من السوق إذا تفاقمت ولم تتوفر لها إدارة سليمة .[34]

ويعتمد نوع ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف علي عدد من العوامل مثل طبيعة النشاط وحجم العمل ودرجة تعقيدات عملياته.

ولأن المخاطر تعتبر جزءً أصيلاً في النشاط المصرفي فإنه يتوجب علي إدارة المصرف وضع السياسات والإستراتيجيات الملائمة وإتخاذ الإجراءات المناسبة وإقرار النظم والضوابط الكافية للتعامل مع هذه المخاطر والعمل علي تقليل حجمها أو أثارها أو تقليل احتمالات حدوثها.

أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية :-

مخاطر تمويلية : -

[34] موجهات إدارة المخاطر المصرفية –الصادرة من مجلس الخدمات المالية الاسلامية –مقررات بازل 2

تعرف مخاطر التمويل بأنها احتمال فشل العميل أو الطرف الأخر أو عدم رغبته في سداد ما عليه من التزام في الزمن المحدد ووفقاً للشروط المتفق عليها.

ويسري هذا التعريف علي المؤسسات التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والايجارات علي سبيل المثال (المرابحة والمشاركة المتناقصة والايجارة ) ، وعمليات مشاريع تمويل راس المال العامل مثال المضاربة والاستصناع ، وكذلك مخاطر الائتمان المتاصلة في طبيعة تسهيلاتها التمويلية ومحافظها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد ، والتدني في التصنيف الائتماني ، والتركيز علي الائتمان والمخاطر التي قد تنشأ من عمليات التسوية والمقاصة . [35]

مخاطر سوقية :-

تعرف مخاطر السوق بمخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشاعن حركة أسعار السوق ، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول ، أو التاجير (بما في ذلك الصكوك ) ، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (الحسابات الاستثمارية المقيدة ) .

وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة (سعر موجودات عقد السلم ، القيمة السوقية للصكوك ، والقيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شرؤاها وسوف يتم تسليمها علي مدي فترة زمنية محددة .

[35] المبادي الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التامينية )التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية اسلامية –ديسمبر2005

وأيضا تعرفَ بانها احتمال تعرض المصرف لخسائر نتيجة لتقلبات أسعار السوق وتشمل أسعار الصرف و أسعار السلع والمخزونات والعقارات المرهونة للمصرف ، أسعار الأسهم والصكوك وهي مرتبطة بالأنشطة التجارية للمصرف أي أن مصدرها هو السجل التجاري للمصرف. [36]

لذلك لابد أن تكون للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الاسلامية اطار ملائم لادارة السوق ، (بما في ذلك كتابة التقارير ) ، بشان كل ما في حوزتها من موجودات ، بما في ذلك الموجودات التي ليست لديها سعر سوق محدد او التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الاسعار .

والمبادئ المتعلقة بمخاطر السوق والتي والتي تشير الي الاثار المحتملة علي القيمة الاقتصادية لموجودات ما نتيجة للتقلبات السلبية في الاسعار ، مثل الاسعار القياسية المقارنة ، واسعار صرف العملات الاجنبية ، وأسعار الاسهم ، وأسعار السلع ، وقد يحدث التعرض لمخاطر السوق في بعض الاوقات او طيلة مدة العقد .

وعندما تقوم المؤسسات المالية بشراء موجودات لا يتم تداولها بشكل نشط بنية بيعها ،يكون من الضروري تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزي الي تغيرات السيولة في الاسواق التي يتم التدول فيها والتي تؤدي الي زيادة مخاطر السوق .

---

[36] – د .بدر الدين قرشي– ورقة المبادي ء الارشادية لادار المخاطر في المؤسسات الاسلامية –2012/3/312–الخرطوم

أما الموجودات التي يتم تداولها في أسواق غير قابلة للتحول بسهولة الي سيولة ، فقد لا تباع بالاسعار التي تعرض في أسواق أخري أكثر نشاطاَ .

وعندما تتعرض تلك المؤسسات الي تقلبات أسعار الصرف ا لناجمة عن التغيرات العامة في اسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عير الحدود ، وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الاجنبية ، حينها يمكن أن تتم تغطية المخاطر باتباع أساليب مطابقة للشريعة .

علي المؤسسات وضع استيراتيجية لمخاطر السوق تشمل مستوي المخاطر المقبولة ، وان يتم فيها مراعاة الاتفاقيات التعاقدية المبرمة مع مقدمي الاموال ، وأنواع المخاطر المتعرض لها في الانشطة ، والاسواق المستهدفة ، وذلك لتعظيم العؤائد مع إيقاء المخاطر عند أو دون المستوي المحددة مسبقاً ، ويجب علي تلك المؤسسات مراجعة هذه الاستيراتيجية دورياً ، وتعميمها علي الموظفين أصحاب العلاقة ، والافصاح عنها لمقدمي الاموال . :-[37]

وكذلك وضع إجراءات سليمة شاملة لادارة مخاطر السوق ونظام للمعلومات يشمل إطار لتصورات أولية للمساعدة في تحديد مخاطر السوق للموجود موضوع التعامل .

ووضع مباديء توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرض لها في شتي محافظ الاستثمارات المتعلقة باصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة ، وحدود مخاطر السوق الخاصة بهم ، وكذلك وضع اطر ملائمة للتسعير ووالتقييم والاعتراف بالدخل .

[37] موجهات إدارة المخاطر المصرفية –الصادرة من مجلس الخدمات المالية الاسلامية –مقررات بازل 2

ووجود نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق ، ومراقبتها ، وإعداد التقارير عنها وعن نتائج أدائها وذلك لتقديمها للجهات العليا المناسبة للتقرير بشانها ، مع الاخذ في الاعتبار ما يتبع المخاطر التي تتعلق بالسمعة والاعمال .

تتماثل حالات التعرض للمخاطر في الاسستثمار في الاوراق المالية لدي مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية مع تلك المخاطر التي تواجهها مؤسسات الوساطة المالية التقليدية ، وهي أسعار السوق ، والسيولة ، واسعار سعر الصرف ، وفي هذه الحالة يجب علي تلك المؤسسات تحديد المستويات التي يمكن ان تتحملها بالنسبة للموجودات القابلة للتداول وان يكون لديها راس مال كافي لتغطية تلك المستويات ، بالاضافة الي استخدام اسلوب التوقعات .

أما أذا كانت منهجية التقييم المتاحة غير كافية فيجب أن تحدد المؤسسات مدي الحاجة الي تخصيص أموال لتغطية المخاطر الناجمة عن السيولة ، وعن الموجودات الجديدة وعن عدم التاكد من الافتراضات المتعلقة بالتقييم والقيمة المتحققة عند البيع ، وابرام إتفاقيات تعاقدية مع الطرف الآخر تحدد الوسائل التي ستسخدم في تقييم الموجودات .

مخاطر السيولة:-[38]

مخاطر احتمال تعرض المصرف لخسائر نتيجة لفشله في الوفاء بالتزاماته المستحقة تجاه عملاءه أو شركاءه ، أو تمويل الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة ، ( عدم توفر السيولة الكافية لدفع هذه الالتزامات في الوقت

[38] المرجع السابق

المحدد أو الحصول علي سيولة بتكلفة عالية جداً) ، وتعتبر مخاطر السيولة من أهم أنواع المخاطر لأنها تؤدي إلي الانهيار السريع للمصارف إذا لم تتم إدارتها بالصورة المطلوبة .

لذلك يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية وضع اطار ملائم لادارة السيولة ، وتشمل رقابة فعالة من قبل مجلس الادارة والادارة العليا ، ووضع اطار وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها، وإيجاد نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة (بما في ذلك كتابة التقاريرعنها ) بشكل دوري ، مع الاخذ في الاعتبار بشكل منفرد او كلي إحتمالات تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة .

وأيضاً مراعاة رغبة المساهمين في تقديم راس مال إضافي عند الضرورة ، والحصول علي سيولة من خلال بيع الموجودات الثابتة ومن خلال ترتيبات مثل البيع وإعادة الاستئجار ، وكذلك إدارة أزمة السيولة .

وتتحمل المؤسسة الاسلامية مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها علي الحصول علي أموال كافية باساليب تتفق مع الشريعة الاسلامية للتخفيف من هذه المخاطر .

وهناك نوعان من مقدمي الاموال اصحاب الحسابات الجارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة ، وتحتاج المؤسسة الاسلامية للاحتفاظ بدرجة من السيولة لتلبية متطلبات اصحاب هذه الحسابات من السحوبات .

وتحرص المؤسسام المالية باعتبارها وكلاء استئمان أن تكون سياساتها الاستثمارية مطابقة لمدي رغبة أصحاب أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر .

فاذا لم تكن تلك السياسات الاستثمارية لتلك المؤسسات مطابقة لتوقعات اصحاب حسابات الاستثمار ولمستويات المخاطر التي يقبلون بتحملها ، فان اصحاب هذه الاموال قد يقومون بسحب اموالهم مما يؤدي الي حدوث ازمة سيولة في تلك المؤسسة ويسري ذلك بشكل خاص علي اصحاب حسابات الاستثما رالمطلقة . [39].

ولاختلاف البنية الاساسية للسيولة من دولة لاخري فيتُوقع من المؤسسة المالية أن تلتزم بالمتطلبات المحلية المحددة لادارة السيولة ولذلك يجب علي المؤسسات التي تشكل جزءاً من من مجموعة شركات أن تكون لديها القدرة علي التصرف بشكل مستقل عن المجموعة وإدارة سيولنها بصورة منفصلة .

وأن تاخذ في الاعتبار وبموافقة السلطات الاشرفية إمكانية توفير السيولة للفرع أو الشركة التابعة من قبل المركز الرئيس أو الشركة الام .

ولابد أن تحدد المؤسسات المالية أ ي عجز مستقبلي في السيولة وذلك ، بانشاء جداول إستحقاق وفق أطر زمنية ملائمة ، ويجوز ان تكون لتلك المؤسسات مقاييسها الخاصة لتصنيف التدفقات النقدية .

ولقياس السيولة وتحديد طرق مراقبتها لابد للتميز بين اتواع التدفقات النقدية المعروفة والتي تكون تواريخ استحقاقها ومبالغها معروفة مسبقاً ، وكذلك تدفقات نقدية مشروطة ويمكن توقعها مثل عقودات السلم ويتوقف تحقق الاشتراط علي نوع العقد أوتنفيذ العمل حسب الشروط والاحكام المتفق عليها خلال الفترة .

[39] المرجع السابق

وهناك ايضاً تدفقات مشروطة ولا يمكن توقعها وذلك في حالات المشاركات الغير محددة الفترة ، ويمكن استرداد راس المال المستثمر مشروطة باداء الانشطة .

وعند حساب صافي متطلبات التمويل ، يتاثر وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية بقدر كبير بكيفية ادارة توقعات اصحاب حسابات الاستثمار ، ومع أن أساس حساب صافي متطلبات التمويل يفترض ان تسدد الاموال لاصحابها في موعد استحقاقها التعاقدي ، فقد لا يكون واقعباً افتراض ان جميع أصحاب حسابات الاستثمار سوف يحتفظون باموالهم لدي تلك المؤسسات حتي موعد استحقاقها ، وعليه فان تقييم تلك المؤسسات الداخلي وفقاً لتوقعات اصحاب حسابات الاستثمار ، والحوافز التي تمنح لهم للاحتفاظ باموالهم لدي تلك المؤسسات يصبح جزء من عملية حساب صافي متطلبات التمويل .

وعلي المؤسسة التفرقة بين انواع التدفقات النقدية المعروفة اي ذات تواريخ استحقاقات ومبالغ معروفة ، وتشمل ذمم مدينة من المرابحة والاجارة ، والاجارة المتهية بالتمليك ، والمشاركة المتناقصة .

كما يجب علي المؤسسة اعداد خطة طوارئ للسيولة تتناول فيها مختلف مراحل ازمة السيولة من مرحلة التعرف ابتداءاً علي فجوة السيولة [40]أو وضع يشكل حدثاً محفزاً حيث لا تتبع السحوبات انماطاً يمكن توقعها ، ومن امثلة ذلك امكانية تعرض المؤسسة لمخاطر لخفض في درجة تصنيفها .

[40] المبادي الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التامينية ) التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية اسلامية –ديسمبر2005

أو الحاجة الي تصفية موجودات أو استثمارات بطريقة منظمة لمواجهة مثل هذه الفجوة او الوضع ، أو أي اجراءات سيولة يتم اتخاذها بعد اخفاق الخطوتين اعلاه في مواجهة ازمة السيولة .

لذلك لابد من مواجهة الازمة وإدارتها من خلال حيازة موجودات سائلة ذات نوعية عالية قابلة للتداول يمكن بيعها فوراً بكميات كبيرة في أسواق يتم فيها باحجام كبيرة ، مع الأخذ في الاعتبار إحتمال تعذر الحصول علي كامل القيمة الدفترية .

أو مراعاة حيازة موجودات اخري ودرجة سيولة تلك الموجودات ، وكذلك تقييم منتجات للتمويل تتفق مع الشرعية وتكون متاحة في السوق بما في ذلك امكانية ابرام اتفاقية تعاون مع مؤسسات أخري او مؤسسة تقليدية أخري دون التعامل بالفؤائد الربوية .

او ابرام ترتيبات بيع وإعادة استئجار بغرض الحصول علي علي تمويل لاجل طويل ، بالاضافة الي إمكانية الحصول علي تمويل من البنك المركزي دون قؤائد ربوية ايضاً ولكن ذلك يتطلب التاكد من توفر الاطراف المتعامل معها والراغبين في الدخول في مثل هذه الترتيبات .

واللجؤ الي تكوين فرق او تعيين أشخاص لادارة ازمات السيولة وتولي مسئولية اتخاذ الاجراءات في مختلف مراحل الازمة .

مخاطر الاستثمارات في رووس الأموال :-[41]

يرتبط هذا النوع من المخاطر بطبيعة المصارف الإسلامية والتي تتعرض لها نتيجة تعاملها بصيغ المشاركة والمضاربة .

وتعرف هذه المخاطر بالخسائر المحتملة نتيجة تآكل راس مال المشاركات والمضاربات بسبب الخسارة التي تتعرض لها المشاريع الممولة بسبب العوامل التجارية العادية ( ظروف واسباب طبيعية مرتبطة بالسوق أو البيئة ) أما في حالة الخسارة الناتجة عن تعدي الشريك أو المضارب أو تقصيره أو إهماله أو سوء إدارته للمشروع الممول تصبح هذه المخاطر بمثابة مخاطر تشغيل ( مخاطر استئمانية ) .

ويجوز للسلطات الاشرافية علي أن تضع ارشادات رقابية لقياس المخاطر عند التعامل مع عمليات التمويل المتعثرة وتوفير المخصصات لها طبقاً للشريعة .

ويجب علي المؤسسات المالية وضع استيراتيجيات ومنهجيات تقييم متناسقة و ملائمة للاثار المحتملة للطرق التي تستخدمها تلك المؤسسات لحساب الارباح وتوزيعه وتحديد ووضع اهداف الاستثمارات التي تستخدم ادوات المشاركة في الارباح ، ووضع المعايير لها بما في ذلك انواع الاستثمار ودرجة تحمل المخاطر ، والعوائد المتوقعة والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار .

كما يجب علي تلك المؤسسات أن تحدد وتضع استيراتيجيات للتخارج من استثمارتها في رؤوس الاموال ، بما في ذلك شروط تمديد وإسترداد الاستثمارات في المضاربة والمشاركة ، علي ان يخضع ذلك لموافقة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

[41] موجهات إدارة المخاطر المصرفية –الصادرة من مجلس الخدمات المالية الاسلامية –مقررات بازل 2

وتؤثر العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية علي اداء الاستثمارات في رؤوس الاموال ، ويجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم المخاطر ، وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعرفة الجمركية ، وحصص الاستيراد ، والضرائب اوالاعانات او اي تغيير مفاجي في السياسة يكون من شانها التاثير علي جودة وجدوي الاستثمار.

كما تتعرض المؤسسات للمخاطر المرتبطة بنقص المعلومات الموثوق بها والتي تقو بناءاً عليها بتقييم إستثماراتها ، مثل عدم وجود رقابة مالية كافية وقد بتطلب ذلك ممن المستثمر ان يقوم بدور فعال في مراقبة الاستثمار أو استخدام هياكل خاصة للتخفيف من هذه المخاطر .

كما أن عدم توزيع الارباح المتفق عليها مسبقاً في ميعادها وذلك لتوقع حدوث تاخير وتغيرات في أنماط التدفقات النقدية ، وامكانية مواجهة صعوبات في تنفيذ استيراتيجة تخارج ناجحة .

وكذلك تشارك المخاطر الناجمة عن استخدام ادوات المشاركة في الربح لاغراض التمويل مخاطر الائتمان بالمعني التقليدى ولكنها تشاركها في مخاطر تآ كل راس المال.

وتحديد ومراقبة تحول المخاطر في مختلف دورة حياة للاستثمارات كانطواء الاستثمار علي علي منتجات او خدمات مبتكرة او جديدة في السوق ، لذا علي تلك المؤسسات ان تستخدام ادوات جديدة ومختلفة (تكون احدها اداة مشاركة ) في مراحل العقد المختلفة وان تعتمد اجراءات وضوابط ملائمة حيث أن المراحل المختلفة يمكن أن تؤدي الي حدوث مخاطر مختلفة .

وايضاً ان تقوم تلك المؤسسات بتحليل وتحديد العوامل المحتملة التي تؤثر علي حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالعوائد والمكاسب الراسمالية من الاستثمارات في رؤوس الاموال .

وللتخفيف من آثار التآكل المحتمل لراس المال المستثمر لابد من وسيلة تستخدم لذلك ويمكن ان تشمل ذلك الحصول علي ضمان مسموح به شرعاً من الشريك ، ويكون ذلك بالتراضي بين المؤسسة والمضارب او المشارك عن طريق الطرق المستخدمة في لحساب الارباح وتوزيعها وذلك بعد تقييم تلك الطرق والوسائل .[42]

ويجب ان تكون تلك الارباح المفصح عنها في ا لتقارير المالية وحسب التدابير التي يجب ان تُتخذ للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في تلك التقارير مقيمة بحيث لا تؤدي الي المبالغة في الارباح الخاصة بالشراكة او التقليل منها .

ويمكن أن تكون تلك الارباح المفصح عنها في التقارير اجمالية ام صافية ، واذا اقر ووافق الطرفان علي إجراءات لتسوية الارباح علي مدي الفترات المحاسبية ، وإنشاء حسابات ودائع ضمان وفاء تودع فيها اجزاء معينة من الارباح خلال مدة الاحتفاظ بالاستثمار في راس المال لتقوم تلك المؤسسات بتضمين التاثيرات المحتملة لتلك الاجراءات في ارباحها النهائية .

ويجوز للمؤسسة ان تتفق مع المشارك او المضارب في عقودالمشاركة او المضاربة علي التعاقد مع جهات مستقلة حيث تقتضي الضرورة للقيام باعمال تدقيق وتقييم

---

[42] المرجع السابق

الاستثمارات ، وتساعد هذه الاجراءات اذا تم تنفيذها واتمامها بشكل صحيح علي ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الارباح وتحديد المبالغ التي يجب استردادها .

مخاطر معدل العائد: –[43]

يرتبط هذا النوع من المخاطر أ يضاً بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي لأنه يتعلق بطبيعة الموارد ( الودائع الاستثمارية ) وتعرف مخاطر معدل العائد بالخسائر المحتملة نتيجة لتحقيق المصرف لمعدل عائد أقل من معدلات السوق او المعدلات المتوقعة من أصحاب حسابات الاستثمار ، والتي يضطر المصرف عندها إلي التنازل عن جزء من نصيب المساهمين من الأرباح لصالح أصحاب الودائع لدعم معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وذلك بهدف المحافظة علي هؤلاء العملاء وتجنب مخاطر سحوبات الودائع.

و تعتبر المخاطر التجارية المنقولة تنازل المصرف عن جزء من نصيبه في عائد العمليات الاستثمارية المشتركة أو عائد الخدمات المصرفية لصالح أصحاب حسابات الاستثمار ) إحدى تبعات مخاطر معدل العائد، وقد تضطر المؤسسة تحت ضغط السوق الي دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه علي الموجودات التي يمولها اصحاب حسابات الاستثمار اذا كان العائد علي الموجودات دون المستوي مقارنة بمعدلات المنافسين .

وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تنافسية علي تلك المؤسسات لجذب المستثمرين مقدمي الاموال والاحتفاظ بهم .

وقد تقرر تلك المؤسسات التنازل عن حقوقها في كل او جزء من حصصها في ارباح المضاربة لارضاء اصحاب الحسابات والاحتفاظ بهم كعملاء وإثناهم عن عن سحب اموالهم .

---

[43] المبادي الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التامينية )التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية اسلامية –ديسمبر2005

وترتبط هذه المخاطر بشكل عام بالمخاطر الشمولية الاجمالية في قائمة المركز المالي حيث تكون هناك فجوات بين الموجودات وبين أرصدة مقدمي الاموال ، حيث ان مسئولية المؤسسات هي إدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار ، والوفاء بالتزاماتها حيال اصحاب الحسابات الجارية ، فان مخاطر معدل العائد تعتبر مسالة مخاطر استيراتيجية تشكل جزء من المخاطر داخل المركز المالي لكل من تلك المؤسسات .

ويعتمد تخفيف مخاطر معدل العائد علي إحتياطي معدل الارباح و هو المبلغ الذي تخصصه المؤسسات من دخلها الاجمالي قبل توزيع حصص المضاربة للمحافظة علي مستوي محدد للعائد علي الاستثمار لاصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية .

وعلي تلك المؤسسات تحديد الاسس التي يتم بناءً عليها حساب تلك المبالغ مسيقاً وتطبيقها وفقاً للشروط التعاقدية التي يقبل بها اصحاب الاستثمار ، وفي بعض الدول تحدد السلطات الاشرافية المتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ باحتياطي معدل الارباح .[44]

وكذلك إحتياطي مخاطر الاستثمار وهو المبلغ الذي تخصصه المؤسسات من دخل اصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب لاحتواء آثار مخاطر الخسائر الاستثمارية المستقبلة علي اصحاب حسابات الاستثمار ، ويجب ان تحدد مجالس ادارات تلك المؤسسات وتوافق علي الاحكام والشروط التي يجب علي أساسها تجنيب احتياطي مخاطر الاستثمار .

ويساعد وجود نظام شامل لادارة مخاطر لتقييم لعوامل السوق التي تؤثر علي معدل العائد علي الموجودات واعددا التقارير بها مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لاصحاب حسابات الاستثمار .

---

[44] المرجع السابق

لان مخاطر معدل العائد تنشا عن المراكز الاستثمارية المختلفة داخل قائمة المركز المالي فعلي تلك المؤسسات تعيين موظفين اكفاء لتحليل حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الانشطة داخل قؤائم مالية موحدة .

يجب علي المؤسسات ادراك العوامل التي تؤدي الي حدوث مخاطر معدل العائد ، وكذلك اعتماد طريقة الفجوات لتوزيع المراكز الاستثمارية وفقاً للفترات الزمنية المتبقية حتي تواريخ استحقاقها او تواريخ اعادة التسعير ايهما يكون اقرب اجلاً ، وتصنف تلك المؤسسات موجوداتها ذات المعدل الثابت والمتغير وفق مواعيد استحقاق الذمم .

وذلك لان العؤائد من هذه الذمم تمثل ملكية موجودات المستثمرين المباشرة والنفعية .

ويمكن أن تدل التفقات النقدية الفعلية علي فجوة في فترة زمنية محددة ، ممايؤثر علي معدل تلك الفترة ، وقد تستخدم تلك المؤسسات اساليب تتفاوت من الفجوة البسيطة الي اسلوب المحاكاة المتقدم او الاساليب الديناميكية لتقييم تغير التدفق النقدي في المستقبل وصافي الدخل ، ويعتمد ذلك علي مدي تعقيدوطبيعة أعمال تلك المؤسسات .

وقد توفر التقديرات المستقاة من اساليب مختارة توقعات تقريبية مقبولة لتغير الارباح الدورية المستقبلية ، مما يؤدي الي ظهور مستويات مختلفة للعؤائد المتوقعة لاصحاب حسابات الاستثمار .

ويبرز قياس مخاطر العائد أهمية توقع التدفق النقدي المتعلق بالادوات والعقود عندما يطلب من المؤسسات المالية محاكاة و وتقييم الانماط السلوكية لاجال الاستحقاق ،وكذلك ظروف السوق المتغيرة .

وتستخدم المؤسسات المالية اساليب المركز المالي لتصغير حجم تعرضها للمخاطر وذلك باتباع استيراتيجيات تحديد وتنويع نسب معدلات الارباح المستقبلية ووفق توقعات ظروف

السوق ، وكذلك عبر نطوير ادوات جديدة تتوافق مع الشريعة ، وطرح اصدارات لشرائح من ادوات التوريق مطابقة للشريعة .

مخاطر تشغيلية : -

هي الخسائر المحتملة نتيجة لعدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية( العمليات ) ،والأشخاص والنظم( اختلاس ، تزوير ، غش ،أخطاء ، سرقة ) أو نتيجة لأحداث خارجية مثل الفيضانات ،الحروب أو نتيجة لعدم الالتزام بالشريعة أو عدم الوفاء بالمسئوليات الإستئمانية أو عدم الالتزام الجوانب القانونية ويستبعد التعريف كل من مخاطر السمعة والمخاطر الإستراتيجية .

مخاطر تقلب أسعار العملات : -

تتمثل مخاطر العملة في تحقيق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك .

وتتضمن إنشاء مديونيات بالعملة الأجنبية وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة مع عمليات مبادلات النقد الأجنبي وعمليات العقود الآجله .

من اهم المخاطر واعظمها المخاطر السياسية وهي التي تتاثر بها تركيبة البنوك اكثر من المخاطر الاخر ي اذ ان المخاطر يمكن التحكم بها الي حد ما وذلك بالتوقعات السليمة وقراءة المستقبل من خلال الاحصائيات والمؤشرات .

المخاطر السياسية :-

اما المخاطر السياسية فمن الصعوبة بمكان التنبؤ بها.[45] ، لذلك فهي تشكل الخطر الاكبر والسودان كغيره من الدول تعرض لتلك المخاطر ، منذ بداية نشاة الجهاز المصرفي في السودان وحتي الفترة التي صاحبت تحول الجهاز المصرفي الي الصيرفة الاسلامية .

تعرض الجهاز المصرفي للعديد من المخاطر جرا ء القرارات السياسية التي كان لها اعمق الاثر في تطبيق الصيرفة الاسلامية .

مخاطر فقدان الثقة :-

من مظاهر فقدان الثقة في الجهاز المصرفي والتي جاء ت في المبادي الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات عدا المؤسسات التامينية والتي تقتصر علي تقديم الخدمات المالية الاسلامية الصادرة من مجلس الخدمات المالية الاسلامية ،بان مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية تتعرض الي مخاطر السمعة وفقدان الثقة والتي تنشأ عن إخفاقها في ضبط الادارة الداخلية ، واستراتيجيات أعمالها والاجراءات ذات العلاقة .

ويمكن أن تؤدي الدعاية السلبية حول كيفية ممارسة تلك المؤسسات لاعمالها علي الاخص فيما يتعلق بعدم مطايقة منتجاتها وخدماتها للشريعة ، الي التاثير علي مركزها في السوق وارباحها وسيولتها .

ونظراً لاختلاف طبيعة أعمال تلك المؤسسات ومدي المخاطر التي قد تواجهها ، تحث هذه المباديْ الارشادية السلطات الاشرافية علي إعتماد أسلوب قائم علي تقييم المخاطر ، عند تقدير وتقييم انشطة ادارة المخاطر في تلك المؤسسات .[46]

[45] موجهات إدارة المخاطر المصرفية –الصادرة من مجلس الخدمات المالية الاسلامية –مقررات بازل 2

الفروقات الاساسية بين مخاطر البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية

أ.الجهة التي ستتحمل المخاطر .[47]

العلاقة ما بين المصرف وأصحاب الودائع تظهر في البنك التقليدي بما يقوم به من حشد المدخرات بجميع أنواعها وهو عبارة عن وسيط مالي مابين أصحاب الودائع والمقترضين، بحيث يضمن لصاحب الوديعة فائدة محددة وقيمة الوديعة، ويتحمل رأس المال أي خسائر تقع على المصرف، والمودع لا يتحمل أي خسارة.

أما المصارف الإسلامية : فإن العلاقة ما بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية تأخذ شكل عقود المضاربة، والتي بموجبها يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة في حالة حدوثها شريطة أن لا يكون هناك تعدي أو تقصير من البنك.

ب.أنواع المخاطر :-

بالإضافة لكافة المخاطر التي يتعرض لها البنك التقليدي هناك مخاطر إضافية يتعرض لها المصرف الإسلامي مثل :

المخاطر التجارية المنقولة :-

وهي اضطرار المصرف الإسلامي تحت ضغط السوق لدفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشترك إذا كان العائد على الموجودات أقل من مستوى المنافسين وبالتالي اقتطاع جزء من أرباح المساهمين لتعويض أصحاب حسابات الاستثمار المشترك .

مخاطر إساءة الائتمان:-

---

[46] المبادي الارشادية لادارة المخاطر –مجلس الخدمات المالية 2005

[47] د.موسي عمر مبارك–مركزابحاث فقه المعاملات الاسلامية –/www.kantakji.com/risk...

قيام المصرف بالتصرف بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار او ارتكابه مخالفة أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين ، أو كان هناك تضارب في المصالح ما بين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وحقوق الملكية .

مخاطر صيغ التمويل المختلفة :-

حيث يتعرض المصرف لأكثر من نوع من المخاطر في الصيغة الواحدة وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل والتي تكون فيها نسبة المخاطرة أعلى منها في البنوك التقليدية لأن العلاقة هنا تعتمد على نوع صيغة التمويل .

ج.تطبيق مقررات بازل II :-

تتكون بازل II من ثلاث محاور رئيسية هي :

المتطلبات الدنيا لرأس المال – معيار كفاية رأس المال .

والفرق الجوهري فيما بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هو في المحور الأول والخاص باحتساب نسبة كفاية رأس المال .

ويمكن ذكر أهم الخلافات الرئيسية في المعادلة :

استبعاد جزء من المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق ، مخاطر الائتمان والممولة من حسابات الاستثمار المشترك من مقام النسبة .

الأوزان المرجحة للمخاطر والتي ستكون في كثير من الحالات مرتفعة بالمقارنة مع البنوك التقليدية وذلك لارتفاع مخاطر كثير من الصيغ .

وهذا سيؤدي لتطبيق معادلة لاحتساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية مختلفة عن المصارف التقليدية .

*متابعة السلطات الرقابية* فهي نفسها لدى الطرفين شريطة أن تقوم السلطات الرقابية بمراعاة الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية [48]

*انضباط السوق* : على لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإسراع في وضع المعايير المحاسبية اللازمة لتلبية متطلبات الإفصاح في المحور الثالث لمقررات لجنة بازل II والخاصة بانضباط السوق .

المبحث الثالث

معايير الصيرفة الاسلامية

المعايير التي تخضع لها تلك السياسات الرقابية :-

المعايير للمحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وذلك ابتداءاً من اول يوليو 1998م . (AAOIFI ) والتي مقرها البحرين ويشترك بها نخبة من العلماء للشرعية الاسلامية والهيئات للرقابة الشرعية ، تتبع الي لجنة بازل (1) معيار الشفافية والافصاح – معيار (C A E L ) —معيار المراجعة – معيار اختبار ات الضغط.

و تخضع تلك الصيغ التي يقوم عليه النظام الاسلامي للمعايير الاسلامية للمحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية (F I S B) .

وهي : -

[48] الرجع السابق

1/ معيار العرض والافصاح للمصارف والمؤسسات المالية

2/ معيار الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار .

3/معيار حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .

4/معيار لجنة المراجعة والضوابط .

5/ معيار المخصصات والاحتياطات .

6/ معيار أسس وضوابط التعامل بالصيغ والادوات المالية .

7/ معيار المراجعة رقم (1)- (AAOIFI)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية .

8/ معيار تقرير المراجعة الخارجي .

تعريف معيار العرض والافصاح للمصارف والمؤسسات المالية :-

يعني بالعرض والافصاح للقوائم المالية الواردة في معيار المحاسبة المالية و الشفافية هي السبيل الأمثل الذي يساعد على توفير الثقة والسلامة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويهدف إلى تحسين كفاءة وأداء أعمالها.

فالمصرفية الإسلامية تحتاج إلى تطوير نظام الرقابة والإشراف بأدوات تتناسب مع طبيعة أعمالها، وتعزز الشفافية والمصداقية والإفصاح الكافي لديها.

وكذلك إعداد معايير محاسبية تساعد على تعزيز قارئيها للقوائم المالية ، من أجل رفع فاعلية عمل السوق لمراقبة سرعة وضخامة الأموال المتدفقة بين الدول الإسلامية

والأسواق العالمية ، ليشعر المستثمرون بالشفافية ووضوح الرؤية، خاصة فيما يتعلق بالسياسيات الاستثمارية والاقتصادية، كما يؤدى إلى مكافحة الفساد، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة المصرف ومساهميه.

وقد حققت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بداية طيبة بوضع مجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة وضوابط إدارية للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع أطراف أخرى في كل بلاد العالم.

وتتعاون الهيئة مع البنوك المركزية وهيئات المعايير العالمية للاعتراف بهذه المعايير، كما تجري الهيئة مناقشات مع لجنة المعايير المحاسبية الدولية لتحقيق التكامل بين الهيئتين لوضع معايير محاسبية تطبقها المؤسسات الإسلامية، وتدير حوارات مع المشرفين على المصارف حول العالم لإقناعهم بضرورة تبني معايير الهيئة لتحسين الشفافية في بيانات المصارف الإسلامية.[49]

ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وذلك للاطمئنان على تحقيق مقاصد المصرف الإسلامي الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية وملاك الأسهم.

لذا يتعين على جميع المصارف الاسلامية الاهتمام بالمعاير والأساليب المحاسبية والمالية وتوحيد هذه المعايير المصرفية من خلال التنسيق بين المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية حتى يتم بناء معايير موحّدة للعمل المصرفي الإسلامي[50]

ضوابط تنفيذية تنعكس فى تصوير القوائم المالية سواء من حيث جودة الاصول والتاثير فيها او من حيث معدلات الربحية.

وهو ما يمثل هدف الاصلاحات التى اتت بها اتفاقية بازل 2 سواء فيما يتعلق بادارة المخاطر او تسهيل تدفق الائتمان عبر القنوات المصرفية حول العالم .

وتركز الضوابط المنتظرة على زيادة الافصاح و الشفافية عن توزيعات النشاط على القطاعات المختلفة التى يتم ربطها باوزان للخطر وفقا للاتفاقية تمثل زيادتها بمثابة عامل انذار للتحوط واخضاع البنك او البنوك المتجاوزة لرقابة صارمة تستهدف ازالة الخطر المحدق باصول هذه المؤسسات.

وعليه فان التحوط ضد مكونات محفظتى الاستثمار او الائتمان بالبنوك من شانه زيادة جودة تلك الاصول وتفادى اى خلل مفاجئ فى تكوينها حيث تزيد تلك الضوابط من صرامة مراقبة التغيير فى تلك القطاعات.

قامت السلطات الرقابية بالزام البنوك بتطبيق معايير جديدة تضمن المزيد من الافصاح و الشفافية فى عرض القوائم المالية ونتائج الاعمال واكدت ان هذه المعايير سيتم تعميمها على البنوك والالتزام بها فى 2010 .

[50] احمد بن عبد الرحمن الجبير –مجلة المصرفي الاسلامية-مقالة تعزيز الشفافية لمصارف الاسلامية –عددفبراير 2010

وتتضمن المعايير الجديدة توضيحات اكثر تفصيلا عن جميع اوجه النشاط المصرفي و الاستثماري داخل البنوك فيما يتعلق بالائتمان و التجزئة و المشروعات الصغيرة و كفاية راس المال و المساهمات المتشعبة للبنوك فى الشركات الخاصة التى تقوم بانشطة استثمارية .

وقد وضع البنك المركزي اطار عام يضمن تطبيق المعايير الجديدة بصورة تدريجية ابتداء 2009 قبل الالزام بها. [51]

وتهدف عملية التطبيق التدريجي الى تهيئة القطاع المصرفي للتعامل مع هذه المعايير دون ظهور اى جوانب سلبية للتطبيق خاصة ان هذه المعايير ستكون بمثابة نموذج مصري لمجموعة من المعايير المصرفية الصادرة وفقا لضوابط اتفاقيات لجنة بازل وتحديدا بازل 2.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه المعايير الى تحقيق هدفين رئيسيين اولهما رفع كفاءة القطاع المصرفي.

والهدف الثانى هو دعم مقاومته للازمات المالية كذلك التى تشهدها المؤسسات فى الوقت الراهن بسبب تبعات ازمة الرهن العقاري الامريكي .

وقد شرع البنك المركزي فى وضع نماذج احصائية تفصيلية تسهل من مهمة قطاع الاشراف والرقابة فى متابعة مدى التزام البنوك بتطبيق هذه المعايير وتساعد البنوك نفسها فى التوافق بسرعة من المتطلبات الجديدة عبر تجهيز قواعد البيانات اللازمة لاستكمال النماذج الاحصائية.

[51] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية - مخطط الجهاز المصرفي

وفى مقدمة ما تحتاج اليه البنوك انتفيذ تلك الاشتراطات ضوابط تنفيذية تنعكس فى تصوير القوائم المالية سواء من حيث جودة الاصول والتاثير فيها او من حيث معدلات الربحية.

وهو ما يمثل هدف الاصلاحات التى اتت بها اتفاقية بازل 2 سواء فيما يتعلق بادارة المخاطر او تسهيل تدفق الائتمان عبر القنوات المصرفية حول العالم .

وتركز الضوابط المنتظرة على زيادة الافصاح و الشفافية عن توزيعات النشاط على القطاعات المختلفة التى يتم ربطها باوزان للخطر وفقا للاتفاقية تمثل زيادتها بمثابة عامل انذار للتحوط واخضاع البنك او البنوك المتجاوزة لرقابة صارمة تستهدف ازالة الخطر المحدق باصول هذه المؤسسات[52].

وعليه فان التحوط ضد مكونات محفظتى الاستثمار او الائتمان بالبنوك من شانه زيادة جودة تلك الاصول وتفادى اى خلل مفاجئ فى تكوينها حيث تزيد تلك الضوابط من صرامة مراقبة التغيير فى تلك القطاعات.

تبعاً للقاعدة الشرعية (الأصل في المعاملات الإباحة) أنشأت المصارف الإسلامية هيكلة منتجاتها المصرفية وفق حدود هذه القاعدة الشرعية، واتخذت مزايا هذه الحدود الشرعية معالماً لمنتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها.

وفي ظل مواكبة تطور الصناعة المالية في المصرفية الإسلامية التي من أبرز مزاياها إصدار معايير شرعية لمنتجات وخدمات المصارف الإسلامية الصادرة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي

[52] احمد بن عبد الرحمن الجبير –مجلة المصرفي الاسلامية-مقالة تعزيز الشفافية لمصارف الاسلامية –عددفبراير 2010

الدولي وغيرها من الجهات الشرعية المعنية بهذا الشأن، فهي تمثل الحد الفاصل بين الحلال والحرام في المعاملة المصرفية.

ومن جملة هذه الضوابط الشرعية العمل بمبدأ التكلفة الفعلية في العمولات المصرفية التي لا يجوز للمصرف أن يأخذ عليها ربحاً في تطبيقه لهذه المعاملة، وإنما تكون وفق ما تكبده المصرف من أجور وتكاليف لتنفيذ هذه المعاملة، مثل الخدمات المصاحبة للقرض في المنتجات البنكية، كالعمولة المصرفية في السحب النقدي من بطاقة الائتمان (فيزا- ماستركارد- ..)، وفي خطاب الضمان المصرفي، وأيضاً في الافصاح عن تكاليف تمويل المرابحة.

وتأتي الخطورة الشرعية على المصرف إذا تجاوزت العمولة المصرفية حدود مقدار التكلفة الفعلية. والملاحظ حاليا وجود تطبيقات لمصارف إسلامية مختلفة ومتباينة في حساب مقدار التكلفة الفعلية والاختلاف في الآلية والطريقة المتبعة بشأنها، بغض النظر عن نتيجة مقدار التكلفة الفعلية لأنها بطبيعتها ستكون مختلفة من بنك لآخر.[53]

ومن خلال دراسة أكاديمية لواقع تطبيقات بعض المصارف الإسلامية يتضح وجود ثغرة في طريقة حساب مقدار التكلفة الفعلية ، و التي تعد هي المبدأ الشرعي المسوغ للمصرف الحصول على العمولة المصرفية في تلك المنتجات المذكورة.

إلى جانب ذلك، نجد أن مقدار التكلفة الفعلية في العمولات المصرفية تزيد من حين لآخر، زيادة ليست يسيرة، من غير مبرر في التداعيات الاقتصادية، وهذا يؤثر على شفافية الإفصاح وتحديد مقدار التكلفة الفعلية وفق الأساليب المعتبرة شرعاً.

وترجع أبرز الأسباب الشرعية المشترطة للتكلفة الفعلية في العمولات المصرفية إلى

[53] د. احمد عبد العزيز النجار - الاصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة ـــمطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

وجود منفعة محرمة في القرض، ومثاله في بعض العمولات المصرفية في بطاقة الائتمان كعمولة السحب النقدي وإصدار بطاقة الائتمان، وإلى وجود مصارفة في الذمة كما في سعر الصرف في العملات الأجنبية في عمليات البطاقة.

وأيضاً بسبب هيكل تمويل بيع المرابحة المتمثل في إفصاح المصرف للعميل في عقد التمويل لتكاليف رأس المال، وحينئذٍ فإن غياب الإفصاح الحقيقي يعد خطورة شرعية تؤثر على صحة عقد التمويل.[54]

وإلى جانب التشريع بجواز التعامل بمبدأ التكلفة الفعلية في العمولات المصرفية الصادر من الجهات الشرعية ، فإن الأساليب المحاسبية لقيد عناصر التكلفة الفعلية بحاجة إلى تنظيم معيار يصدر بشأنها لتفادي تجاوز الحدود الشرعية لمعالم التكلفة الفعلية.

حيث بموجب ذلك يمكن تنفيذ الرقابة الشرعية في هذه الجزئية، وحوكمة المصرف الإسلامي المجاوز لحدود التكلفة الفعلية، ولكن في ظل غياب معيار محايد من جهة خارجية مستقلة عن المصرف الإسلامي ستبقى ثغرة حساب مقدار التكلفة الفعلية عاملاً مؤثراً في الأثر الشرعي لجواز أخذ المصرف للعمولات المصرفية المقيدة بالتكلفة الفعلية.

تعريف معيار الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار :-[55]

ينطبق هذا المعيار علي اسس توزيع الارباح بين اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار علي االقوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة اغراض المستخدمين الرئيسين لهذه القوائم.

---

[54] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الاسلامية

[55] منشورات بنك السودان المركزي

- يجب الافصاح عن اسس توزيع الارباح لاصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وبين اصحاب حقوق الملكية .

- الاسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات علي حسابات الاستثمار المطلقة .

- الاسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول اليه عن الغائها .

- اجمالي المصروفات الادارية العامة التي تم تحميلهاعلي حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودهابشكل مؤجز حسب الاهمية النسبية للمبالغ .

- النسب المختلفة لتوزيع الارباح التي استخدمها المصرف في الفترة المحددة .

- ما اذا قام المصرف بزيادة حصة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلك .

- ما اذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاشتثمار المطلقة في الربح الناتج عن اموال لم يتسلمها المصرف علي اساس عقد المضاربة كما يجب الافصاح عن الاسا الذي تم به ذلك .

- ما اذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلق في ايرادات العمليات المصرفية ، يجب الافصاح عن انواع هذه الايرادات وعن الاساس الذي تم به ذلك .

- في حالة عدم تمكن المصرف من استخدام جميع الاموال المتاحة للاستثمار يجب الافصاح عن اموال أي من الطرفين تم اعطاءه الاولوية في الاستثمار .

- الاسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الارباح واسس توزيع الارباح و اسس تحميل المخصصا ت ومن ستؤول اليه عند الغائها من ا صحاب حسابات الاستثمار المقيدة .[56]

- الضوابط والاسس التي تم بموجبها تحديد الارباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من ارباح حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة .

- ضوابط وكيفية توزيع الارباح التحفيزية في حالة الوكالة باستثمار ا ذا كانت ذات اهمية نسبية .

تعريف معيار حقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها :-

- يتناول المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالاموال التي يتلقاها المصرف من عمئه ليقوم باستثمارها اما علي الوجه الذي يراه مناسبا وتسمي العملية المحاسبية في هذه الحالة حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ، او علي الوجه الذي يحدده [57]المستثمر وتسمي العملية المحاسبية في هذه الحالة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ( وما في حكمها ) .

- ولا يشمل هذا المعيار حساب زكاة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار و الاموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضاربا مثل :-

الاموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة مقابل اجر محدد .

التامينات النقدية وما في حكمها .

[56] المرج السابق

ارصدة المؤسسات المالية لدي المصرف .[58]

يتم اثبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بالبند المخصص بدفاتر المصرف عند تسلمه لها .وفي حالة اشتراط المستثمر ان لايستثمر المبلغ الا في موعد محدد يتم تسجيل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتي موعد بداية اسثماره .

- تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثما رعند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف وتقاس عند نهاية الفترة بالقيمة الدفترية ( الرصيد المسجل في دفاتر المصرف ) .

- توزع ارباح الاستثمار المشترك بين المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة بينهم ويخصم نصيب المصرف بصفته مضاربا من ارباح حسابات الاستثمار .

- في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها ، تحمل اولا: علي ارباح الاستثمار المشترك واذا لم تكفي

تخصم ثانيا : الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ان وجدوان لم يوجد .

يخصم ثالثا : الفرق من الاموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف واصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .

[58] منشورات بنك السودان المركزي

- اذا كان سبب الخسارة نعدي المصرف المضارب او تقصيره بناءا علي توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف فان الخسائر تحمل للمصرف بخصمها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك ، فان لم تكف يخصم الفرق من مساهمته ان وجدت او تثبت ذمم علبه .

- تعامل موجودات ومطلوبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف .

ويتم اثبات حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بالبند المخصص بالدفاتر عند تسليم المصرف لها[59] ، وفي حالة اشتراط المصرف ان لايستثمر المبلغ الا في موعد محدد ، يتم تسجل المبلغ ضمن الحسابات الجارية حتي موعد بداية استثماره .

اما اذا كان هناك اكثر من نوع من انواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق او محافظ استثمارية يثبت المبلغ الخاص بهما كل علي حدة .

تقاس حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف اوبقيمة شراء العميل للوحدات او الحصص التي يمتلكها العميل .وتقاس في نهاية الفترة الماليةبالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف )

واذا كان للمصرف اموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من امواله الذاتية ام من غيرها من الاموال التي تحت تصرفه فانه يستحق ربحا علي هذه الاموال بصفته رب مال

يجب الافصاح في ايضا حات القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة علي استثمارها من اموالهم بهدف تحقيق عائد عليها .

[59] منشورات بنك السودان المركزي

ويتم عرض حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية ، كما يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمار ات المقيدة وما في حكمها او خارج قائمة المركز المالي .

تعريف معيار لجنة المراجعة والضوابط:-

هي لجنة تنشا بواسطة مجلس الادارة ويسمي رئيسها بصورة رسمية ويتم تعيين اعضائها من قبل الاعضاء غير التنفيذين في المجلس ، ويجب منحها الصلاحيات الكافية لاداء مسئوليتها باستغلال ونزاهة .

وتظهر اهميتها في تحقيق الاهداف الاساسية للبنك من خلال ابداء مزيد من الشفافية والافصاح في التقارير المالية ويعزز مصداقية البنك في تطبيق احكام ومبادي الشريعة الاسلامية .

ومن اهم وظائفها المحافظة علي نزاهة عملية اعداد التقارير المالية والمحافظة علي مصالح المساهمين والمستثمرين واصحاب المصالح الاخري والقدرة علي تقديم تاكيدات اضافية علي موثوقية المعلومات المالية المقدمة الي مجلس الادارة بالاضافة الي عملها كحقلة وصل مستقلة بين ادارة البنك و واصحاب المصالح الاخري .

وتقع علي عاتق اللجنة المسئوليات الاتية :-

1/ دراسة اجراءات  الرقابة الداخلية ( بما في ذلك المراجعة الداخلية )

2/ دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة.

3 / دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية ( بما ذلك الامور الناشئة عن عملية المراجعة )

4 / مراعاة الاخلاقيات الخاصة بالقيم الاخلاقية الواردة في ميثاق اخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الاسلامية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والذي يعتبر ملزما للجنة نفسها .

5 / مراقبة الالتزام بمبادي واحكام الشرعية الاسلامية .

6 / مراقبة استخدام الاموال في حسابات الاستثمار المقيدة .

تعريف معيار المخصصات والاحتياطات :-[60]

يطبق هذا المعيار علي المخصصات التي يكونها المصرف لمقابلة الانخفاض( او الخسارة ) في قيمة التمويل ،وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبنود خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة .[61]

كما يشمل المعيار الاحتياطيات التي يجنبها المصرف سواء من دخل اموال المضاربة ، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو( احتياطي معدل الارباح )-ام من ارباح حسابات الاستثمار، بعد استقطاع نصيب المضارب وهو (احتياطي مخاطر الاستثمار ) .

[60] المرجع السابق

[61] منشورات بنك السودان المركزي

ويهدف الي وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن المخصصات التي كونتها المصارف لمقابلة الانخفاض او (الخسارة ) في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات .

كما يهدف المعيار الي وضع القواعد المحاسبية والاحتياطيات التي يجنبها المصرف سواء من دخل اموال المضاربة ، قبل استقطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة علي علي مستوي معين من عائد الاستثماروهو احتياطي معدل الارباح ام من ارباح اصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب وذلك لغرض حماية اصحاب حسابات الاستثمارمن الخسارة المستقبلية وهو احتياطي مخاطر الاستثمار .[62]

والمخصص هو حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا .

والمخصصات نوعان مخصص خاص وهو هو مبلغ يتم تجنبيه لمقابلة الانخفاض المتوقع في قيمة التمويل (ذمم البيوع والاستثمار ) . ومخصص عام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة أي خسارة غير متوقعة في قيمة التمويل التي يحتمل ان تنتج من قيمة عن مخاطر غير محددة او متوقعة

يقاس المخصص بنسبة 2% من حجم التمويل العادي لمقابلة أي خسارة يحتمل ان تنتج عن مخاطر غير محددة .

[62] -المرجع السابق

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بمبلغ المخصص المحسوب للوصول الي مستوي الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص او العام المتعلق بهذه الاصول الممولة من قبل اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واو اصحاب حقوق الملكية .[63]

واذا رصيد المخصص عن المستوي المستهدف فان المبلغ المطلوب خصمه للوصول للمستوي المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلا .

ويطرح المخصص الخاص من عمليات التمويل لكل عملية علي حدة ويظهر التمويل في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقبقبها ، بينما يطرح المخصص العام من اجمالي التمويل (ذمم البيوع والاستثمارات ) .

يجب ان يفصح المصرف في الايضاحات حول القوائم المالية عن اجمالي مبلغ المخصص العام والخاص لموجودات الذمم والتمويل والاستثمار ، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية ، والاضافات والاستخدامات والاسترداد خلال الفترة المالية ، والرصيد في بداية الفترة المالية لكل نوع من المخصصات ، مع بيان الحالات التي تم فيها استرداد المخصصات كليا اوجزئيا .

كما يجب ان يفصح المصرف عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات في الايضاحات حول القوائم المالية .

الاحتياطيات :-

[63] منشورات بنك السودان المركزي

هي احتياطي معدل الارباح وهو الذي يجنيه المصرف من دخل اموال المضاربة قبل استقطاع نصيب المضارب بالاتفاق مع اصحاب حسابات الاستثمار وذلك بغرض المحافظة علي معين من عائد الاستثمار لاصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق اصحاب الملكية .

واحتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل ارباح اصحاب الاستثماربالاتفاق معهم ، وبعد استقطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لاصحاب حسابات الاستثمار .[64]

ويعرض نصيب اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الارباح تحت حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق الملكية بصفته احتياطيات وذلك في قائمة المركز المالي .

كما يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي ، ويظهر رصيد حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي او في الايضاحات حول القوائم المالية لكل من مبلغ حقوقهم –رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الارباح –رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كل علي حدة .

ويفصح عن الاسس التي اتبعت في تحديد تلك الاحتياطيات والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية مع بيان الرصيد في بداية الفترة ، والاضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية ، والرصيد في نهاية الفترة كل علي حدة

[64] منشورات بنك السودان المركزي

بالاضافة الي الافصاح عن عما اذا قام المصرف باستقطاع من حصته من ارباح المضاربة نسبة او مبلغ محدد ، او اذا تحمل مصروفا نيابة عن اصحاب حسابات الاستثمارالمطلقة او المقيدة وذلك علي سبيل التبرع لزيادة ارباح اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة او المقيدة اذا كان ذلك التبرع ذا اهمية نسبية .

ويفصح ايضا عن عن الجهة التي سيؤول اليها عند التصفية الرصيد المتبقي من احتياطي مخاطر الاستثمار او نصيب اصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الارباح .

تعريف معيار أسس وضوابط التعامل بالصيغ والادوات المالية :-

ويعكس هذا المعيار الدور الذي تلعبه هئيات الرقابة الشرعية في تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والمعايير الشرعية والرقابية التي تحكم العمل المصرفي [65].

لذا وجب علي المصارف – اولا – الالتزام التام بتطبيق الاجراءات الواردة في المراشد الصادرة من الهئية العليا للرقابة الشرعية ، والتي تحدد كل الخطوات التي يتبعها المصرف في تنفيذ أي صيغة من صيغ التمويل المختلفة او استخدام أي اداة من الادوات المالية الاسلامية .

ثانيا :- عدم التعامل باي صيغة او اداة ما لم ترد بشانها فتوي واضحة من الهئية العليا للرقابة الشرعية توضح جواز اجراءات تنفيذها .

[65] منشورات بنك السودان المركزي

ثالثا :- ان تكون الصيغ الصادرة من الهئية الشرعية هي الاساس لمزاولة العمل المصرفي الاسلامي في السودان .

رابعا :- ان تكون الادوات المالية الصادرة من الهئية العليا للرقابة الشرعية هي الاساس لاصدار أي ادوات مالية او طرحها او التعامل معها في السوق .

خامسا :- ان تكون الفتاوي والقرارات الصادرة من الهئية العليا للرقابة الشرعية ملزمة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

سادسا :- تشجع الهئية العليا للرقابة الشرعية ادارت المصارف وهئيات الرقابة الشرعية فيها علي ابتكار وتطوير أي مجموعة من صيغ المعاملات او الادوات المالية الاسلامية ، ولكن بشرط ان تعرض للهئية العليا للرقابة الشرعية لاجازتها قبل العمل بها وطرحها في السوق .

سابعا:- كما تعمل الهئية العليا للرقابة الشرعية من جانبها علي تطوير الصيغ والادوات بالتعاون مع جهات الاختصاص وايجاد ادوات تلبي احتياجات المتعاملين في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة .

تعريف معيار المراجعة رقم (1)- (AAOIFI)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية :-

تهدف عملية مراجعة القوائم المالية الي تمكين المراجع من ابداء الراي حول ما اذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة [66]والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والمعايير المحلية والقوانين والانظمة ذات العلاقة المطبقة في الدول التي يعمل فيها المصرف .

[66] منشورات بنك السودان المركزي

وعلي المراجع تطبيق مبادي المراجعة العامة واهمها الالتزام باخلاقيات وسلوكيات المحاسبين والمهنين بما لا يتعارض مع احكام الشرعية الاسلامية وهي الاستقامة والنزاهة والامانة والعدل والصدق والاستقلالية والموضوعية والكفاية المهنية والمعايير الفنية والسلوك المهني والحرص اللازم والسرية .

وعلي المراجع ان يقوم بعملية المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية للمؤسسات الاسلامية التي تحتوي علي مبادئ اساسية واجراءات جوهرية الي جانب الارشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد اخري .

كما يجب علي المراجع ان يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاءة المهنية والحرص اللازم مدركا امكانية وجود ظروف قد تؤدي الي خلل ذي اهمية نسبية في القوائم المالية ، ومن امثلة ذلك ان يتوقع المراجع ادلة بحسب الظاهر لتاييد بيانات الادارة ، وعليه ان لايفترض تلقائيا ان تلك البيانات صحيحة بالضرورة .

ويقوم المراجع بتحديد الاجراءات التي يري انها ضرورية لعملية المراجعة حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة وتسمي بنطاق المراجعة ، وتصمم عملية المراجعة لتوفير تاكد معقول بان القوائم المالية خالية من خلل ذي اهمية نسبية .

والتاكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع ادلة الاثبات الضرورية في المراجعة والتي يتمكن بهاالمراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي اهمية في القوائم المالية .

كما يعني ايضا ان المعاملات التي تم فحصها خلال عملية المراجعة تتفق مع احكام ومبادي الشرعية الاسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمصرف .

كما يجب التنبه الي ان معظم ادلة الاثبات في المراجعة هي للاقناع وليست مطلقة او قاطعة وذلك لوجود قصور ناتج من استخدام العينات والنماذج لاختبار العمليات والارصدة .

وايضا القصور المتاصل في أي نظام للمحاسبة الداخلية والقصور الخاص بالعمليات بين الاطراف ذات العلاقة والتي قد تؤثرعلي مدي اقناع ادلة الاثبات في المراجعة المتوافرة التي يتم علي اساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية.

وفي هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة اجراءات معينة قد توفر نتيجة لطبيعة بعض هذه الجوانب ادلة اثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود احد الامرين ظروف غيرعادية تزيد من مخاطر الخلل ذي الاهمية النسبية بشكل اكبر مما هو متوقع في الظروف العادية ، او أي دلالات علي وجود خلل ذي اهمية نسبية .

بالاضافة الي ان العمل الذي ينجزه المراجع لتكوين راي حول القوائم المالية يرتكز علي تقديره وخاصة في تجميع الادلة للاثبات و وضع الاستنتاجات علي اساس ادلة الاثبات التي تم تجميعها .

وبالرغم من ان المراجع هو المسئول عن تكوين وابداء الراي حول القوائم المالية الا ان مسئولية اعداد وعرض القوائم المالية وفقا لاحكام ومبادئ الشرعية الاسلامية والتشريعات والانظمة ذات العلاقة تقع علي ادارة المصرف ، ما يعني ان مراجعة القوائم لا تعفي ادارة المصرف من هذه المسئولية.

تعريف معيار تقرير المراجعة الخارجي :-

يجب علي المراجع عند قيامه بمراجعة القوائم المالية للمصرف مراعاة الاتي :

القيام بفحص وتقويم النتائج التي يتحصل عليها من ادلة الاثبات في المراجعة باعتبارها اساس ابداء الراي حول القوائم المالية للمصرف .

يجب ان يشتمل التقرير علي نص صريح يوضح رايه في القوائم المالية موضوع المراجعة [67].

يجب ان يشتمل التقرير علي العنوان والجهة التي يوجه اليها التقرير (الادارة التنفيذية للمصرف الذي كلفه بالمراجعة ).

يجب ان يشتمل التقرير علي مقدمة تعرف القوائم المالية التي تمت مراجعتها وتاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها واعداد نص يفيد بان اعداد القوائم المالية وانتهاج مبادي و اساليب المحاسبة المناسبة عند اعداد تلك القوائم ومدي الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية ومعايير المحاسبة عند اعداد تلك القوائم هي مسئولية ادارة المصرف ومسئوليته أي المراجع بمراجعة هذه القوائم وابداء الراي فيها .

نطاق عمل المراجع وصف لطبيعة المراجعة يجب ان يشتمل علي راي المراجع في طريقة اعداد ومحتويات القوائم المالية .

لابد من وجود نص صريح يفيد بسلامة الموقف المالي ودي التزامها بالقوانين والاسس واللوائح التي يصدرها بنك السودان واللوائح الاخري ذات العلاقة واساس مراجعتها .

[67] منشورات بنك السودان المركزي

يجب ان يحدد تاريخ التقرير اعتبارا من تاريخ انتهاء عملية المراجعة ، علي الا يؤرخ التقرير قبل التوقيع علي القوائم المالية او الموافقة عليها من قبل ادارة المصرف . ذلك لان مسئولية المراجع ابداء الراي في القوائم المالية حسبما اعدتها وعرضتها الادارة .

لابد من توضيح مكان وجود مكتب المراجع الذي يتحمل مسئولية المراجعة .

يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة او اسمه الشخصي او الاثنين معا

يجوز للمراجع الخارجي تقديم تقرير بديل للتقرير غير المتحفظ في حالة وجود مسائل لا تؤثر علي راي المراجع ، و يجوز ادراج فقرة للتنبيه علي وجود امر يرغب المراجع في التاكيد عليه بغرض ابراز اثره في القوائم المالية او اذا راي المراجع ان هناك يؤثر علي استمرارية المؤسسة يجب ان يتضمن تقريره فقرة توضح هذا الامر .

او اذا راي ان هناك احداثا قد تؤثر مستقبلا غلي القوائم المالية كما يجوز للمراجع استخدام التنبيه للابلاغ عن التعديلات التي طلب اجراءها بعد مراجعة القوائم المالية ومستنداتها اذا رفض المصرف الامتثال لطلبه ، وكذلك يمكن استخدامها لابداء رايه عن التزام المصرف بالقوانين .

اما في حالة وجود مسائل تؤثر علي راي المراجع فلا يتمكن من ابداء راي غير متحفظ وذلك اما لوجود قيود علي نطاق عمل المراجع او وجود اختلاف مع ادارة المصرف بشان تطبيق احكام الشريعة الاسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصرف .

او قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها او طريقة تطبيقها او كفاية الايضاحات في القائم المالية ففي هذه الحالة يجوز للمراجع ابداء راي متحفظ او الامتناع عن ابداء الراي او ابداء راي سلبي .

هناك شروط لاعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقؤام المالية التعلقة وهي :-

يشتمل علي تاكيد قبول المراجع للتعيين .

أهداف ونطاق المراجعة .

مسئولية المراجع تجاه المصرف .

شكل التقرير .[68]

ومن مصلحة المصرف أن يرسل المراجع خطاب ارتباط الي إدارة المصرف قبل تعينه وذلك للمساعدة في إزالة أي سو ء فهم لعملية الارتباط .

تعرف معيار المرابحة :-

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للامر بالشراء الي وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والافصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للامر بالشراء ، وعلي المصارف الالتزام بنطاق المعيار الذي ينطبق علي الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة او المرابحة للامر بالشراء ، وعلي ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلي

[68] منشورات بنك السودان المركزي

ذمم المرابحات ، سواء اشتري ذلك المصر ف تلك الموجودات من امواله الذاتية او من امواله التي خلطها بحسابات الاستثمارالمطلقة والمقيدة . [69]

مخاطر المرابحة للامر بالشراء :

بيع المؤسسة أو المصرف إلى العميل ( الآمر بالشراء ) سلعةً بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة ( ربح المرابحة ) ، ومخاطر الطرف الآخر فى العقد( مخاطر قانونية) بالاضافة الي مخاطر تقلب الاسعار ( مخاطر سوق ) وكذلك الرجوع في الوعد أو الإلتزام بالوعد ( مخاطر قانونية) وايضاَ مخاطر التاخير فى السداد وهي ( مخاطر شرعية).

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للامر بالشراء اولا :-

قياس قيمة الموجودات عند اقتنا ءالمصرف لها وتعتبر التكلفة التاريخية هي الاساس في قياس واثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها وقصد بها القيمة العادلة للموجودات في تاريخ اقنائها

بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهئة الموجودات للاستخدام او التصرف ، ويقصد بالقيمة العادلة السعر الذي علي اساه تم التبادل الموجود بين المصرف والطرف الاخر في عملية الشراء .

اما اذا تم اقناء الموجود نتيجة عملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة االسوقية بين اطراف لا تربطهم مصلحة مشتركة .

[69] المرشد الفقهي لصيغة المرابحة – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

ويقصدبالتكلفة التاريخية لاحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عن تحمله الالتزام او المبلغ المستحق دفعه لسد الالتزام .

– اذا لم يتم التسعير بالصورة الصحيحة عندئذ تكون مخاطر السوق علية – فروقات الاسعار

ثانيا : –

قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها في حالة عدم الالزام بالوعد

اذا ظهر للمصرف ما يدل علي عدم امكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة للشراء اوللامر بالشراء مع عدم الالزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقع تحقيقها .

– اذا لم يتم تكوين المخصص الذي يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقع تحقيقها –خسارة بنسبة 100%

ثالثا : اذا لم تقاس ذمم المرابحات قصيرة الاجل اوطويلة الاجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية – وتقاس في نهاية الفترة المالية علي اساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ( أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوما منه أي مخصص للديون المشكوك فيها . (مخاطر عدم تحقيق الارباح الفعلية ).

رابعا : يتم اثبات الارباح علي الاساس النقدي، وذلك عند تحقيقها بالتصفية النهائية للمرابحة او المرابحة للامر بالشراء وفي حالة اثبات البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه اقساط ، تدفع علي فترات

مالية متعددة لاحقة بنسبتها من القسط المدفوع في فترته المالية أي يفصل الربح من القسط ويورد كربح والاصل يسدد كاصل .

- عند عدم الفصل بين الاقساط والارباح في الاثبات لا يتحق مبداء الافصاح والشفافية مما يوقغ بالغرر.لانه يجب خصم الارباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركزالمالي .

خامسا : في حالة السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد اذا عجل العميل سداد قسط او قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل ) أي حسب سياسة المصرف – ان يعمل علي حط جزء من الربح من قبل حسن الاقتضاء ، فاذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ، ويسري هذا التخفيض ايضا علي الارباح المتبقية [70].

سادسا : مطل العميل او اعساره –اذا ماطل العميل في سداد ما عليه من اقساط فان ما يتم تحصيله من العميل علي سبيل العقوبة ( بالانفاق او الحكم) يتم اثباته ايراد او مخصصالحساب الخيرات .

اما اذا كان ثبت ان عجز العميل هو الاعسار فلا تجوز مطالبته باي مبلغ اضافي .

سابعا : اذا لم يقوم العميل بتوصيف السلعة توصيفا جيدا او لم يقوم المصرف باخذ المعلومات اللازمة عن العميل والمشروع والسوق بالاضافة الي المعلومات الاخريفهنا تتحقق مخاطر التشغيل .

[70] المرشد الفقهي لصيغة المرابحة – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

ثامنا :بعد تملك المصرف للسلعة يقوم بعرضها علي العميل الذي له حق العدول عن شرائها او القبول –وفي حالة القبول يتم التوقيع علي عقد البيع بناء علي شروط الوعد الاول – اما اذا عدل العميل عن شراء السلعة فهنا تتحقق مخاطر التسويق .

تاسعا :يقدم العميل ضمانات مقبولة للمصرف ، اذا فشل العميل في تسديد أي قسط من الاقساط يحق للمصرف التصرف في تلك الضمانات – بعدم كفاية الضمانات تحقق مخاطر التمويل .

عاشرا :اذا فشل العميل او امتنع عن تسلم البضاعة او السلعة او جزء منها في الوقت المحدد يحق للصرف بيعها ومطالبة العميل بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

احدي عشر : يتم شراء السلعة من المالك الا صلي لها ولا يمنع من ان يكون الثمن مؤجل علي ان يخطر العميل بذلك بواسطة المصرف .اذا لم يتم الشراء من المالك الاصلي تتحقق مخاطر السوق .

يعد اكبرمخاطر صيغة المرابحة اعطاء الحق للعميل في العدول عن شراء السلعة او قبولها فاستغلال هذا الحق عن قصد الاضرار بالمصرف من قبل العملاء يكون عبئا ثقيلا يقع علي عائق المصرف في كيفية التخلص من هذه السلعة دونتحقيق خسائر، خاصة السلع ذات الحصوصية العالية .[71]

كما ان اثبات مطل الغني من قبل المصرف علي العميل ايضا يشكل اكبرمخاطر صيغة المرابحة .

تعريف معيار المضاربة :-

[71] المرشد الفقهي لصيغة المرابحة – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

تعريف المضاربة هي شركة في الربح بين المال والعمل وتنعقد بين اصحاب حسابات الاستثمار ( ارباب العمل) والمصرف(المضارب ) وذلك علي اقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة الي رب المال الا في حالات تعدي المصرف او تقصيره او مخالفته للشروط فانه يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك .[72]

هو معيار عمليات التمويل التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلي العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضلربة منذ بدايتها وحتي نهايتها ، سواء كان راس مال المضلربة من اموال المصرف الذاتية ، او من امواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، ام من اموال حسابات الاستثمار المقيدة ، كما ينطبق هذا المعيار علي العمليات المتعلقة بحصة المصرف في ارباح المضاربة او خسائرها .

مخاطر المضاربة : -

اكبر مخاطرها عدم تدخل البنك في عمل المضاربة بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الاموال المسلمة اليه .

درء المخاطر يتحقق بتوفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في اموال المضارب .

اولا : يتم اثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم راس المال (نقدا كان او عينا ) الي المضارب وهو البنك او وضعه تحت تصرفه.عدم اثباتها بطريقة محاسبية صحيحة .

ثانيا :اذا اتفق علي تسليم راس مال المضاربة الواحدة علي دفعات يتم اثبات كل مبلغ عند دفعه

[72] المرشد الفقهي لصيغة المضاربة – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

ثالثا : اذا تم تعليق المضاربة علي حدث مستقبلي او اضافته الي وقت لاحق ولم يتم تسليم راس مال المضاربة لا يتم اثباته الا عندتسليمه للمضارب.

رابعا :تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم التمويل بالمضاربات، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال مضاربة .

خامسا : اذا قدم المصرف راس مال المضاربة نقدا يقاس بالمبلغ المدفوع او الموضوع تحت تصرف المضارب .

سادسا: اذا قدم المصرف راس مال المضارب عينا (عروضا او في صورة موجودات للاستغلال ) يقاس بالقيمة المعادلة للعين وهي القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل ،واذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فانه يعترفيه ربحااو خسارة للمصرف نفسه .

مخاطره اذا نتج عن التقويم ارباحا نتيجة للتقويم الغير صحيح متاثرا بالتضخم او فرق الاسعار وليس تقويما حقيقا لقيمة الاصل يؤدي الي تاكل راس المال او تزيين الواجهات .

سابعا:لا تعتبر المصروفات الخاصة باجراءات التعاقد التي يتكبدهااحد الطرفيناو كلاهما( مثل مصروفات دراسة الجدويوما في حكمها –ضمن راس مال المضاربة الا اذا اتفق الطرفان عل يخلاف ذلك .

ثامنا :اذا لم يتم قياس راس مال المضاربة في حالة هلك جزء من راس مال المضاربةبدون تعدي او تقصير من المضارب قبل البدء في العمل ليخفض به راس مال المضاربة ويعالج النقص

بصفته خسارةعلي المصرف ،تاكل راس مال المضاربة – اما اذا وقع ذلك بعد البدءفي العمل فانه لايؤثر علي قياس راس مال المضاربة .[73]

تاسعا: اذا هلك راس مال المضاربة كله بدون تعدي ولا تقصير من المضا رب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة علي المصرف .

عاشرا : اذا انتهت المضاربة او صفيت ولم يتم تسليم راسمال المضاربة للمصرف بعد التحاسب التام (ماخوذا في الحسبان الارباح او الخسائر ) فانه يتم اثبات راس المال المضاربة ذمما علي المضارب ماخوذا في الحسبان ايضا الارباح او الخسائر .

احدي عشر : يتم اثبات نصيب المصرف في ارباح او خسائر عمليات التمويل وفقا للاساس النقدي .

اثنا عشر : في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لاكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الارباح ند تحققها بالتحاسب التام عليها او علي جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدتث فيها وذلك في حدود الارباح التي توزع ، اما نصيب المصرف من الخسارئر لفترة ما مالية فيتم اثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترةوذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها راسمال المضارب .

ثلاثة عشر : اذا لم يسلم المضارب الي المصرف نصيبه من الارباح بعد التصفية او التحاسب التام، فانه يثبت مبلغ الارباح نقداعلي المضارب. اما في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم

[73] المرجع السابق

اثباتها حيئذ بتخفيض راس مال المضاربة ،وفي حالة وقوع خسائربسبب تعدي المضارب او تقصيره يتحملها المضارب ويثم اثباتها ذمما عليه .

اربعة عشر : اذا لم يقوم المصرف بتكوين مخصصا لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية ، مع مراعاة متطلبات الافصاح الواردة في معيار المحاسبة رقم (1) بشان معيارالعرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية .+

تعريف معيار ا لمشاركة :-

هي تقديم المصرف والزبون (العميل )المشارك المال بنسب متساوية او متفاوتة من اجل انشاء مشروع جديداوالمساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة بنسبة معلومة في راس المال بصفة ثابتة او متناقصة ويكون بموجبها مستحقاللحقوق ومتحملا للالتزامات.[74]

انواع المشاركة : -

1-المشاركة الثابتة او المستمرة هي المشاركة التي تنعقد علي نية الاستمرارفيها الي ما شاء الله دون تحديد آجل لها .

[74] المرجع السابق

2–المشاركة المتناقصة : هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجيا بحيث تتناقص حصة المصرف ، وتزيد حصة الشريك الاخر الي ان ينفردالشريك بملكية المشروع .[75]

3– المشاركة في الاستيراد :هي تقديم المصرف والزبون المال بنسب معينة للاشتراك في استيراد سلعة معلومة من خارج البلادبقصد الاستثمار، ويجوز للبنك ان يشارك العميل والشريك في تمويل استيراد سلعة ما بحيث توثق بالاعتماد المستندي المغطي كلياًاو جزئياًاو غير مغطي

كما يجب ان يطلب الزبون مشاركة المصرف قبل فتح الاعتمادباسمه وقبل ان يبرم عقد بيع مع المصدر ، ويجوز حيئذ فتح الاعتمادباسم ا ي من طرفي المشاركة او باسمهما معا .

وايضا يجوز للبنك بعد تسلم البضاعة حقيقة او حكما –ان يبيع نصيبه لطرف ثالث ، او لشريكه عاجلا او اجلا –مرابحة بشرط ان لا يكون البيع للشريك معروفافي التعامل المصرفي ولا بوعد ملزم .

يخضع الاعتماد المستندي للاصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فيما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، ويتم تطبيق معيار المشاركة علي عمليات التمويل بالمشاركة بكافة نواعها، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في ارباح المشاركة او خسائرها .سواء كان راس مال المشاركة من اموال المصرف الذاتية ، ام من امواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ام من اموال حسابات الاستثمار المقيدة .

مخاطر صيغة المشاركة :–

[75] المرشد الفقهي لصيغة المشاركة – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

عدم تكوين مخصص كافي للمصرف في حال انخفاض قيمة حصة المصرف في عمليات تمويل بالمشاركة خلال فترة المشاركة مع عدم توضيح طبيعة وحجم المخصص .

أخذ نسبة ضعيفة من العميل كمساهمة في المشاركة مما يقلل من جدية العميل والعمل علي عدم إسترداد اموال المصارف وتضييع حقوق المودعين .

عدم خلط الاموال بالصورة السليمة عند المشلركة بمبالغ صغيرة مما يشجع علي عمليات غسل الاموال وتشجيع الارهاب .

عدم التاكد من اهلية العميل من ناحية الخبرة في حالة المشاركة بالادارة يعمل علي فشل عمليات المشاركة واهلاك مال المصارف وتاكل راسمالها ، مما يعرف بسوء الادارة .

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي :-

تعريفه : - يتناول اهم القواعد المحاسبية الواجبة اتباعها في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصرف واثبات تكاليف وايرادات الاستصناع والموازي ، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن تلك المعاملات

وطرق عرضها والافصاح عنها بالقوائم المالية للمصرف .

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً وتشمل تكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي وهي التكاليف المباشرة التكاليف الغير مباشرة .

التكالبف المباشرة :-

هي تكاليف إنتاج الشي المصنوع،أما التكاليف الغير مباشرة هي التي يمكن تخصيصها علي اسس موضوعية لعقود بعينها، ولا يدخل في التكاليف المصروفات العمومية ،والادارية، والتسويقية ،وتكاليف البحوث والتطوير .

كيفية إثبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة يتم إثباتها في حساب (إستصناع تحت التنفيذ)ويعرض في جانب الموجودات

في قائمة المركز المالي ،للاستصناع الذي يحدث في الفترة المالية المحددة .[76]

أما تكاليف ما قبل التعاقدالمتعلقة بالعقد فتثبت عند حدوثها بصفتها مصروفات مؤجلة ، وعند التعاقد تحول هذه المصروفات الي حساب استصناع تحت التنفيذوفي حالة عدم التعاقد يتم اعتبارها مصروفات للفترة .

تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :-في حالة وجود استصناع موازتكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحددفي عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة وغير المباشرة ).[77]

[76] المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

[77] المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

وتثبت تلك التكاليف للفترة و هي عبارة عن قيمة شهادات الاتمام والمستخلصات عن الاعمال التامة التي ترد الي المصرف من الصانع خلال تلك الفترة، في حساب في تكاليف الاستصناع تحت مسمي حساب مطلوبات الاستصناع .

لصالح الصانع ويظهر هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي .

وتثبت الفواتير التي يرسلها المصرف الي المستصنع عن الاعمال التامة خلال الفترةبصفتها قيمة مدينة في حساب ذمم استصناع ودائنة في حساب فواتير الاستصناع ، ويتم خصم رصيد الحساب الاخير من رصيد حساب تكاليف الاستصناع في قائمة المركز المالي .

أما إيرادات وأرباح الاستصناع فيثبت وفقا لطريقة حساب نسبة الاتمام او طريقة العقود التامة ، والايرادات هي الثمن الاجمالي المتفق عليه بصفته صانعا وعميله بصفته مستصنعا، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد .

طريقة نسبة الاتمام :-

فيها يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع علي اساس يعكس نسبة ما تم انجازه من العملية خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها ايرادا متحققا للفترة .

وتضاف الي حساب استصناع تحت التنفيذ النسبة المتحققة خلال الفترة من ارباح الاستصناع وهي الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتتكاليف الاستصناع الاجمالية المقدرة .

أي ان رصيد حساب استصناع تحت التتنفيذفي أي وقت يتضمن ارباح الاستصناع التي تم اثباتها حتي ذلك التاريخ ، بعد خصم أي خسائر متوقعة من العقد .

طريقة العقود التامة:-

في الاحوال الغير عادية التي يتعذر فيها نسبة الاتمام والتكاليف المتوقعة لانجاز العملية بدقة ، يؤجل الاثبات حتي اتمام التنفيذ وعليه لا يشمل حساب استصناع تحت التنفيذ اية ارباح للاستصناع قبل اتمام تنفبذ العقد .

الارباح المؤجلة :-

في حال تاجيل دفع الثمن كليا او جزئيا لما بعد اتمام تنفيذ العقد يتم اثبات ارباح مؤجلة عند اتمام تنفيذ العقد ، ويتم خصمها من من رصيد حساب الذمم الاستصناع في قائمة المالي للمصرف.

وتقاس الارباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بكامله في اثناء تنفيذ العقد والثمن الاجمالي المتفق عليه .سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس واثبات ايرادات الاستصناع ومن ثم الارباح هي طريقة العقود التامة او طريقة نسبة الاتمام .

كما يتم اثبات تحقق الارباح المؤجلة باستخدام الطريقة النقدية وهي التي يتم بها الاثبات عند التحقق الفعلي للارباح المؤجلة أي عند تسليم القسط .[78]

وفي حالة اذا ما عجل العميل ( المستصنع ) بسداد اقساط فبل الوقت المحددوحط المصرف جزء من الربح يخفض حساب ذمم الاستصناع بمبلغ الحط ويسري هذا التخفيض ايضا علي الارباح المحققة المتعلقة بهذه الاقساط .

وتنطبق هذه المعالجة ايضا اذا اخذ المصرف حقه كاملا ( رغم تعجل العميل في السداد ) ثم اعاد لعميله جزءا من الربح بعد السداد .

[78] المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

لاثبات ايرادات وارباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد علي اساس طريقة نسبة الاتمام حيث ان قياس تكاليف وايردات الاستتصناع في وجود استصناع موازي معلوم للمصرف بدرجة معقولة من التاكد .

وتضاف النسبة المتحققة من الارباح الي حساب تكاليف الاستصناع خلال الفترة ،

وعليه يكون حساب تكاليف الاستصناع في وقت معادلا للتكااليف التراكمية (الفعلية للاستصناع ) شهادات الاتمام المعتمدة من المصرف ، مضافا اليها ارباح الاستصناع التي تم اثباتها حتي ذلك التاريخ .

يقاس حساب استصناع تحت التنفيذ حسب طريقة نسبة الاتمام في اثبات ايرادات وارباح الاستصناع في قائمة المركز المالي ن بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .وهي الفرق بين بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة ،الاجمالية المقدرة لانجازها .

ويتم اثبات أي خسائر ناتجة عن قياس حساب استصناع تحت التنفيذ في نهاية الفترة المالية في قائمة الدخل للمصرف .

و في حالة اخلال الصانع في عقد الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية تجاه المصرف ، مما اضطره الي تحمل تكاليف اضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (أي العميل ) ، يتم اثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل ولا تدخل في قياس حساب تكاليف الاستصناع ما لم يتاكد المصرف من امكانية تحصيل هذه التكاليف الاضافية .

عند وجود تعديلات ومتطلبات اضافية تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل ) ، الي تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة اوامر تلك التعديلات الي ايرادات الاستصناع .

واذا توافرت متطلبات اثبات المطالبات الاضافية يثبت مقابلها ايراد في حدود التكاليف الاضافية المتعلقة بها .

اما اذا تخلف واحد او اكثر من متطلبات اثبات المطالبات فيجب الافصاح عن قيمتها المقدرة في الايضاحات حول قوائم المصرف المالية ، وتعالج اوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية في حالة وجود استصناع موازي ، كما سبق اما تكاليف اوامر التعديلات والمتطلبات الاضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف .[79]

يطبق اساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع ، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بايردات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصصات صيانة وضمان يخفض تدريجيا بالتكلفة الفعلية لاعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف .

وفي حالة وجود استصناع مواز يطبق الاساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان ، فيثبت المصرف هذه المصرفات عند حدوثها .

في حالة الاستصناع والاستصناع الموازي وعندما يدخل المصرف بصفته مستصنعا (أي مشتريا ) ، تثبت فواتير الاستصناع في الاعمال الكاملة بصفتها موجودات وهي شهادات الاتمام

[79] المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

المعتمدة او قيمة المستخلصات ، في حساب تكاليف استصناع وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف .

وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب متطلبات استصناع ، لصالح الصانع .

يجب ان يكون تسليم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد وعن استلامها تثبت الموجودات المستلمة ( أي البضاعة كاملة الصنع ) علي أساس التكلفة التاريخية (أي القيمة الدفترية ) الي حساب –تكاليف إستصناع –.

أما عند تسلم المستصنع (أ ي العميل )للمصنوع في حالة الاستصناع الموازي ، يتم قفل حساب تكاليف الاستصناع وتحويله الي احد حسابات الموجودات وفقاَ لطبيعة المصنوع .[80]

في حالة التأخير في تسليم المصنوع بسبب إهمال او تقصير الصانع ، يستحق المصرف تنفيذاَ لشرط جزائي أي تعويضات عن أضرار التأخير تستوفي من ضمانات حسن الأداء وإذا لم يكن الضمان كافياَ، تم تسجيل الفرق ذمماَ علي الصانع ، مع تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

أما في حالة عدم مطابقة المصنوع للمواصفات واذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة بالعقد ، ولم يستطيع أن يسترد المصرف جميع المبالغ التي تم

[80] المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

دفعها للصانع ، فيثبت الفرق ذمماً ، علي الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها [81].

أما اذا قبل المصرف بتسلم المصنوع ( أي البضاعة ) المخالفة للمواصفات ، تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية ( أي الدفترية ) أيهما أقل ، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية ، ما لم تغطي الخسارة بتعويض المصرف عنها .

وفي حالة أمتناع المصرف ( المستصنع ) عن تسليم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية للقيمة الدفترية أيهما أقل ، ويثبت الفرق إن وجد خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها .

وأهم مخاطر معايير الأستصناع والأستصناع الموازي هي عدم الافصاح عن :-

إيردات وارباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية ، و الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وارباح الاستصناع للفترة المالية .

كما يجب الكشف عن التكاليف التراكمية ( الفعلية ) للعقود تحت التنفيذ والايرادات والارباح المثبتة حتي تاريخ القوائم المالية ، وكذلك المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتي تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية .

وايضا ذمم ومتطلبات الأستصناع حيث تظهر ان في الجانب المناسب من القائمة المالية للمصرف دون مقابلة احدهما بالاخري .

---

[81] -المرجع السابق

كما يبجب ان يفصح المصرف المتطلبات الاضافية قيد التفاوض واي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية ، بشأن تأخير تسليم المصنوع ، والطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الاتمام في العقود تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملهاهذه العقود .

بالاضافة الي قيمة عقود الا ستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها العقود.

تعريف معيار السلم :-

هو نوع من أنواع البيع يُدفع فيه الثمن حالاَ ويسمي رأسمال السلم ، ويؤجل فيه المبيع الموصوف ويسمي المسلم فيه .وانما سمي سلما باعتبار تسليم راس المال في المجلس ،وسلفَا لتقديم را س المال علي المبيع ، ويسمي البائع المسلم اليه ، ويسمي المشتر ي المسلم ، فهو اذن بيع آجل بعاجل .

سنده من القرآن قال الله تعالي ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الي آجل مسمي فاكتبوه )[82]واما من السنة قال رسوا الله صلي الله علي وسلم ( من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم ) .

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من اصحاب الاعمال علي مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات ، زراعية ، وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك ، وهي تحتاج لرأ س المال ، وهي تحتاج لراس المال العامل نقداَ او عيناَ حتي تنتج .[83]

---

[82] سورة البقرة الاية 282)

[83] المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

و ايضاَ هو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات الواعدة كما أنه يغطي طلب كل شخص يحتاج سيولة ما دام قادراَ علي الوفاء بما يقابلها عند الاجل ،وأكثر ما يستخدم باعتباره صيغة تمويلية في مجالات الزراعة الا انه اصبح يستخدم في معظم مجالات الاستثمار كالصناعة والتجارة والخدمات .

بالاضافة الي أنه يعطي المسلم اليه البائع مرونة في استخدام الثمن بالاضافة الي انه يمنح السملم اليه (البائع ) فرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه ) وتسليمه عند اجله للسملم .

علي انه اذا ظهر للمصرف ان هناك احتمالا قوياَ بعدم وفاء المسلم اليه بالمسلم فيه كلياَ أو جزئياَأو إحتمالاَ قوياَ بانخفاض قيمة المسلم فيه ، فيجب تكوين بقيمة العجز المقدر .

ويتم إظهار عمليات التمويل السلم في القؤائم المالية باسم التمويل التمويل بالسلم .ويتم إظهار عمليات السلم الموازي في القؤائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي .[84]

في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاَ للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف علي أساس تكلفتها التاريخية .

أما في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع إختلاف الصفة– وإذا تساوت القيمة السوقية أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية للمسلم فيه ، مع قيمة العقد يتم قياس وتسجيل القيمة البدل بالقيمة الدفترية .

[84] المرشد الفقهي لصيغة السلم – الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية –بنك السودان المركزي

واذا كانت القيمة السوقية او القيمة العادلة ان لم توفر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه ، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية او القيمة العادلة وقت التسلم ، ويتم اثبات الفرق خسارة .

وفي حالة العجز الكلي او الجزئي وبعد تمديد اجل التسليم عن تسلم المصرف المسلم فيه او بعضه عند آجل التسليم ، تبقي القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي .

ولكن في حالة فسخ العقد كلياً أو جزئيا ولم يسترد رأس المال من المسلم اليه يسجل ذمماً عليه .وكذلك اذاكان العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل ، كلياً أو جزئياً، وتم فسخ العقد ولم يرد المسلم اليه رأ س المال أو الجزء المطلوب رده ، يثبت المبلغ ذمماًعلي العميل.

مخاطر السلم :-

في حالة وجود ضمان تستوفي من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال ) فاذا كانت القيمة أقل يسجل الفرق ذمماً علي العميل ، أما اذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم اليه ( العميل ) .كما تستوفي من العميل أي مبالغ اضافية يثبت استحقاقها للمصرف علي العميل .

اما اذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه واذا كانت القيمة السوقية او القيمة العادلة ان لم توفر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه ، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية او القيمة العادلة وقت التسلم ، ويتم اثبات الفرق خسارة .

عند نهاية الفترة المالية يتم قيا س قيمة المسلم فيه بعد قبضه في عملية السم الموازي ، تقاس الموجودات المقتناة سلماَ علي أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل ، فاذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

كما يتم إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي اذا سلم المصرف للمسلم فيه ، للمسلم اليه (العميل ) يتم اثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاَ أو خسارة .عدم وجود الضمان الكافي بالاضافة الي عدم تحقيق ا لقيمة المتوقعة بعد قيض المسلم فيه تمثل اكبر مخاطر السلم وايضا عدم الافصاح بشان القؤائم المالية عند اثبات عمليات ونتائج السلم .[85]

تعريف معيار الايجارة :-

ويعرف من قبل الفقهاء على النحو التالي: "بانها تمليك منفعة بعوض .وأضاف بعضهم في التعريف قيد (التاقيت ) ، وذلك حسب ما ورد في كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية 4-2003م .

الاجارة هي عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المتاجرة بعوض عند الحنفية ام عند المالكية فهي عقد يفيد تمليك منافع شئ مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة .

أما الشافعية فقالوا ان الايجارة هي عقد علي منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم . كما في تعريف الحنابلة الذي قال بانها عقد علي منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاَ فشيئاَ مدة معلومة بعوض معلوم .فالمعقود عليه هو المنفعة لا العين لان المنفعة هي

[85] د. محمد عل يوسف – عقد السلم

التي تستوفي والاجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين ، وانما يضاف العقد الي العين باعتبار انه حل المنفعة ومنشؤها .

شروط الايجارة :-

الانعقاد والصحة واللزوم أي لا تلزم الا بها والنفاذ فلا تنعقدالا بها ، اما ما يصح ايجاره فهو الدكاكين والدور والاراضي الزراعية لزرعها والاراضي الفضاء لبناءها او لغرس الاشجار فيها .وكذلك ايجار الحيوانات لركوبها او للحمل عليها و للحراثة وايضاً استئجار الادمي للخدمة او لحمل المتاع او لصنع شئ كالخياطة والصباغة و الحدادة ومنها استئجار المراضع .والنوع الاخير هو ايجارة الثياب والخيام والحلي .

يتم ضمان العامل اذاتلف بشرط ان يكون او الهلاك حاصلا بسببهم . اما اذا حصل ذلك لاسباب قصرية فانه لايضمن .

الأحكام الفقهية :-

صفة الإجارة (حكمها التكليفي والدليل ) :-

الاصل في عقد الإجارة أنه مشروع علي سبيل الجواز ، أي الاباحة والدليل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أركانها :-

الصيغة :- وتحتها أمران الايجاب والقبول. وصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه ،وذلك بايجاب يصدره المتملك علي ما يري الجمهور.

والاصل في الإجارة أن تكون منجزة ، فاذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز ، أو لم ينص علي بداية العقد ، فان الإجارة تبدأ من وقت العقد وتكون منجزة .

ويجوز إضافة الإجارة الي المستقبل وعند الحنفية في هذه الحالة فان العقد يعتبر غير لازم .

وقصر الشافعية حالة إضافة الإجارة للمستقبل بما إذا كانت من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة ، دون إجارة العين المعينة فلا تصح فيها الإضافة ، الا اذا لو آجر السنة الثانية لمستاجر السنة الاولي نفسه قبل انقضاء السنة الاولي، فانه يجوز في الاصح عند الشافعية .

تعليق الإجارة علي حدث مستقبلي او شرط إتفق جمهور الفقهاء علي أن الإجارة مثلها مثل البيع غير قابلة للتعليق علي حدث مستقبلي أو شرط بين متعاقدين ولكن ابن تيمية وابن القيم جوزوا تعليقها .

عاقد وتحته أمران مؤجر وهو صاحب العين ، ومستأجر وهو المنتفع بها .

يشترط فيهما للانعقاد العقل والتمييز فلا خلاف في أن الإجارة لا تنعقد الإ من جائز التصرف في المال . ويشترط في العاقدين للصحة أن يقع العقد بينهما عن تراض كما يشترط أن يكون العاقد له ولاية إنشاء العقد عند الحنفية والمالكية الذين يرون أن الولاية شرط نفاذ .

معقود عليه وتحته أمران هما الإجرة و المنفعة .

وينبغي التنبيه الي أن المنفعة هي المعقود عليها لأنها هي التي يستوفي الأجر في مقابلها ولهذا تضمن دون العين ، وليس محلها العين وإن كان عقد ا لإجارة ينصب عليها أحياناً باعتبارها محل المنفعة ومنشأها فيقال :آجرتك سيارتي .

اما الحنفية فيرون أن الركن هو الصيغة فقط مع قولهم أن العاقدين والمعقود عليه من مقومات العقد .

**المحل** : -محل عقد الإجارة هو المنفعة والأجرة ، وفيما يلي تفصيل القول في كل منهما -:

المنفعة :- وهي قسمان (أ) أن يكون العقد وارداً علي منفعة عين معلومة كأن يقول شخص لشخص آخر أجرتك هذه الدار ، أو وارداً علي منفعة عين موصوفة في الذمة كأجرتك صفتها كذا .

(ب) أن يكون العقد وارداً علي عمل معلوم .

شروط المنفعة :- يشترط في المنفعة ما يلي أن تقع الإجارة عليها لا علي إستهلاك العين وهذا لا خلاف فيه .

-وان تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء ، بالعقد / فلا تنعقد اتفاقاً علي ما هو مباح بدون ثمن لأن إنفاق المال في ذلك سفه .

- وأن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء .

- وأن تكون القدرة علي إستيفائها حقيقة وشرعاً .

- وأن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية للنزاع لأن الجهالة التي تفضي الي النزاع تفسد العقد .

كيفية العلم بالمنفعة :- تتعين المنفعة ببيان المحل أو بيان المدة ، وقد تعلم بالتعيين أو بالاشارة ، وقد أدي إشتراط بيان محل المنفعة الي تقسيم الإجارة الي إجارة أعيان تستوفي المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة كاستئجار الدور للسكني ، والي إجارة موصوفة في الذمة تستوفي المنفعة مما يحدد بالوصف ، فاذا هلكت بعد التعيين والإنتفاع منها لجزء من وقت العقد قدم المؤجر مثلها .

**الأجرة** :- هي ما يلتزم به المستأجر عوضاَ عن المنفعة التي يمتلكها . وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة ، وقال جمهور الفقهاء يشترط في الإجرة ما يشترط في الثمن .

ويجب العلم بالأجرة لقول النبي (ص) "من إستاجر أجيراً فليعلمه أجره ". فإن إستوفيت المنفعة دون تسمية أجرة وجب أجر المثل .

كما جوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة ولو من جنس المعقود عليه أ ي تقديم الأجرة في صورة خدمات (منفعة أخري ) .

ويطلب المرونة في تحديد الأجرة ويمكن تحديد الأجرة بالنسبة للزمان والمكان والمسافة .

تملك الأجرة ووقته:-

يتجه الحنفية والمالكية الي أن الأ جرة لا تُملك بنفس العقد ،وإنما تُملك بالاشتراط أو إستيفاء المعقود عليه ، وزاد الحنفية حالة أخري وهي قيام المستأجر بتعجيل دفع الأجرة فعلاً .

تكييف الدفعة المقدمة من الاجرة :-إن قبول الدفعة المقدمة لا مانع منه شرعاً ، ولكن علي أساس أنها دفعة مقدمة من الاجرة وهي تحت الحساب ولا تعتبر بالنسبة للعلاقة بالمستأجر إنها قيمة الارباح للتأجير ، فهذا الاعتبار هو أمر داخلي يخص المؤجر

المالك . لان مقابل الإيجار هو جملة لا تتجزأ –من الناحية الشرعية – فلا تقسم الي اصل وربح لان الربح لا يتصور شرعاً الا من خلال عملية شراء سلعة ثم بيعها فيكون ما زاد عن بعضها( علي انه جزء من الاجرة الشاملة) كما يمكن تقسيمها او تاجيلها لما بعد الانتفاع بالعين المأجورة .

**الأحكام التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر :-**

**التزامات المؤجر :-**

تسليم العين المؤجرة :-

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه ، وذلك بتسليمه العين حتي انتهاء المدة ،أو قطع المسافة ، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب الا بها حسب العرف .

ويترتب علي أن التسليم تمكين من الانتفاع أن ما يحدث في أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستاجر يكون علي المؤجر إصلاحه كعمارة الدار وإزالة كل ما يخل بالسكني.

ضمان العيوب :-

يثبت خيار العيب في الإجارة كالبيع ، والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد وكذلك لو حدث العيب قبل إستيفاء المنفعة وبعد العقد . ويكون المستاجر بالخيار بين فسخ العقد واستيفاء المنفعة مع الالتزام بجميع الأجرة وهنالك من يري حسم جزء من الأجرة في مقابل العيب .[86]

[86] المرجع السابق

صيانة العين الماجورة :-

الأصل أنه لايجوز إشتراط صيانة العين الاساسية (الجوهرية ) علي المستأجر ، لانه يؤدي الي جهالة الاجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب فان وقع ذلك وانتفع المستأجر ، لزمه أجر المثل ، وله ما أنفق علي العمارة ، وأجر مثله في القيام عليها إن كان فعل ذلك باذنه ، والاكان متبرعاً . كما يلزم المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكني فان أبي حق للمستأجر فسخ العقد الا اذا كان استاجرها علي حالها . ويستثني من عدم جواز اشتراط الصيانة علي المستاجر الحالات التالية :-

-الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه إستعمال العين المستأجرة لاستمرارية إستخدامها (كالزيت المطلوبة للألات والمعدات ).

-الصيانة الدورية وهي ما يتطلبه إستمرار قدرة العين علي تقديم المنفعة .

-الصيانة المعلومة الوصف والمقدار في العقد أو العرف سوا كانت الصيانة مجرد عمل أو مع إستخدام مواد أو قطع غيار معلومة ، لان ما كان من هذا القبيل فانه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار.

التزامات المستأجر :-

هي إستعمال العين حسب الشروط أو العرف والمحافظة عليها وأداء الاجرة ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فلو هلكت دون إعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه الي ما هو أشد ، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ ، فلا ضمان ، لان تسليم العين في الاجارة حصل باذن المالك ، فلا يكون مضموناً .

فسخ الإجارة بعذر :-

يري الحنفية جواز فسخ عقد الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقدين ، أو بالعين المأجورة ، ولا يبقي العقد لازماً ، ويصبح الفسخ ، إذ الحاجة تدعو اليه عند العذر ، لانه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة إمتناعاً من التزام الضرر ويقرب منهم المالكية والحنابلة والشافعية في أصل جواز الفسخ بالعذر .

الإجارة المنتهية بالتمليك :- كما يمكن انه يفسخ عقد الايجارة باي من الاسباب الاتية :-

ان يكون للمتعاقدين او لاحدهما خيار الشرط وهوثلاثة ايام وهي مدة الخيار فله الخيار في ان يفسخ العقد قبل مضي هذه المدة بشرط ان يعلم المالك بذلك علي الاصح فان كان المالك غائباَ ولم يعلم بالفسخ فانه لا ينفذ .

خيار الرؤية فلو إستاجر أراضي زراعية في جهات متعددة ثم رأي بعضها فإن له أن يفسخ الاجارة في الكل ولا يتوقف الفسخ علي رضا المالك وعلي القضاء في خيار الشرط وخيار الرؤية فمتي فسخ المستأجر العقد ، وأعلن المالك بالفسخ ، فأنه ينفذ وليس للمالك الخيار الا اذا اشترطه .أما في حالة عدم الرؤية فإن العقد يكون لازماَ في حق المالك وإن لم يكن لازماَ في حق المستأجر .

خيار العيب فإذا استأجر شخص داراَ أو أرضاَ زراعية أو دابة أو غير ذلك وكان بها عيب ، فإن للمستأجر أن يفسخ العقد ولا ينفسخ العقد بنفسه بل لابد من أن يفسخه المستأجر سواء كان له خيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب.

فاذا علم بالغيب قبل العقد فانه لا خيار له لرضائه به .

أن يستأجر شخص آخر علي عمل قد يترتب علي تنفيذ العقد ضرر بسببه في نفس المستأجر أو ماله .

أن يوجد عذر يضطره الي بيع العين المستأجرة ، مثلاَ أن يكون المالك مديناَ ولا مال يسد منه دينه سوي هذه العين فان له أن يبيعها ، ويفسخ عقد الإجارة ويبيع منزله ليسد ذلك الدين .

موت أحد العاقدين فأنه يوجب فسخ عقد الإجارة بشرط أن يعقد الإجارة لنفسه لا لغيره .

تنفسخ الإجارة ببلوغ الصبي وهو رشيد وذلك بان يؤجر الوصي نفسه للخدمة او ن يؤجر الوصي دار الصبي او دابته او نحوهما من الاشياء المملوكة له .

ينفسخ عد الايجارة لوقف إذا مات مستحقه الذي أجره قبل موته مدة قبل إنقضاء تلك المدة .[87]

انواعها : –

للتأجير المنتهي بالتمليك أنواع كثيرة بعضها متولد من التطبيقات ، وهي أنواع رئيسية وانواع فرعية ويهمنا منها ما فيه جوانب وفروق مؤثرة تحتاج الي لابداء الحكم الشرعي فيها ، مع مراعاة انها جميعها يستهدف منها تملك المستأجر للعين الماجورة إذ لولا ذلك لكانت من قبيل عقد

---

-94-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطب - بداية المجتهد ونهاية المقتصد-كتاب البيوع

الإجارة التشغيلي المعروف .والاجارة التشغيلية هي عقود الاجارة التي لا تنتهي بتملك المستاجر الموجودات المؤجرة .

صور الإيجار المنتهي بالتمليك :-

للايجا رالمنتهي بالتمليك عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدين وما اراده بهذا التعاقد من ايجار او بيع اوإجارة ووعد بالبيع وما حدداه اجرة في الاجارة ، وثمناً في البيع والوقت الذي تنتقل فيه الملكية .

الحكم الشرعي للاجارة المنتهية بالتمليك :- فيما يلي التكييف الفقهي لصور الاجارة المنتهي بالتمليك علي ضوء ما وضع من شروط مع بيان حكمها :-

الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة :-

وهي التي تنتقل فيها الملكية الي المستأجر بابرام عقد هبة تنفيذاً لوعدسابق بها ، وذلك لمجرد سداد القسط الايجاري الاخير .

أو باصدار عقد هبة معلق علي سداد اقساط الاجارة ، وحينئذ تنتقل الملكية –تلقائياً –دون حاجة الي ابرام عقد جديد ودون ثمن ، سوي ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادأقساط إجارة وتكون الصيغة هي اذا سددت الي الاقساط المتفق عليها خلال هذه المدة المتفق عليها وهبتك هذه السلعة وقبل الطرف الآخر فيكون عقد الهبة عقداً معلقاً علي شرط .

وإن تعليق الهبة علي شرط في الفقه الاسلامي اختلف فيه الفقهاء علي رأيين الاول عدم صحة تعليقها علي الشرط ، والثاني جواز تعليقها علي الشرط وبالاضافة الي

استخدام تعليق الهبة علي الشرط وهو اقوي لانه عقد ، فانه يجوز ان يعد المؤجر المستأجر بان يهبه السلعة في نهاية المدة التي حددت لعقد الاجارة بعد سداد جميع الاقساط الايجارية المتفق عليها خلال هذه المدة ويكون الوعد في هذه الحالة ملزماً براي المالكية ومن قال بقولهم ولابد حينئذ من ابرام عقد الهبة .

الاجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي :-

أن هذا الاتفاق قد احتوي علي عقد اجارة ناجز حددت فيه الاجارة ومدتها فاذ انتهت المدة انفسخ العقد .

وعد بابرام عقد بيع يتم في نهاية مدة الاجارة إذا رغب المستأجر في ذلك ودفع الثمن الذي اتفقا عليه الثمن الرمزي وحكم هذه الصورة هو حكم الصورة التالية ، لعدم وجود فرق مؤثر بينهما ، حيث إنه لا يوجد في البيع علي أساس المساومة أي تقييد لمقدار الثمن ، فقد يتكافأ مع الثمن او لا يتكافأ ويكفي حصول التراضي عليه .

هذا ويلاحظ أن التمليك في نهاية مدة الاجارة بالهبة أو بثمن رمزي يقوم علي أساس إستيفاء المالك أجرة أكبر من أجرة المثل ، بحيث يحصل من أقساط الإجارة في الحالتين علي مقابل التمليك ولذا يوافق علي أن يحصل بالهبة أو بثمن رمزي .

ويترتب علي ذلك أنه لو لم يتم هذا التمليك ، مع وفاء المستأجر بالتزاماته ، وعدم تسببه في فوات موجودات الإجارة فانه يعاد النظر في الإجرة بالرجوع الي إجرة المثل ورد الفرق مراعاة للعدالة .[88]

[88] المرجع السابق

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن غير رمزي :-

هو عقد إحتوي علي عقد الإجارة ووعد بابرام عقد البيع . وهذا البيع قد حدد فيه ثمن غير رمزي للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري ) بعد إنتهاء مدة الإجارة ، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة مبيعة ومملوكة للمستأجر (المشتري ) منفعة وذاتاً ، وله عليها حق المالك علي ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه .

وإما تكييف هذا الاتفاق فلا شك أنه هنا يعتبر في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعاً . وأنه بعد الانتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع .

الإجارة المنتهية عن طريق البيع ببقية الأقساط :-

هذا الاتفاق هو عبارة عن عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق احكام الإجارة كلها ، مع وعد من المالك بانه سيبيع العين الماجؤرة الي المستاجر في أي وقت يرغب في اثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء .

وتكييفه أنه في بدايته عقد إجارة ويظل كذلك الي ان يحصل البيع فتنتقل الملكية الي المستأجر ويسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة لدخول كل منفعة والعين في ملك المستأجر . وهذاالتمليك بالبيع ببقية الاقساط لابد له من عقد بيع في حينه أيضاً .

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي :-

هذا الاتفاق يشتمل علي عقد إجارة مع وعد من المؤجر المالك بأن يبيع الي المستأجر أجزاء من العين المأجورة بالتدريج الي أن يتم تمليكه جميع العين ، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين ، وتقسيمه علي مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء

نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية العين مع إنتهاء عقد الإجارة ولابد ايضاً من عقد بيع لكل جزء في حينه .

كما أنه لابد من تناقص مقدار الأُجرة مع تزايد نسبة ملكية المستاجر في العين المأجورة .

وفي هذه الطريقة إذا فسخ عقد الإجارة لأي سبب كان قبل إستكمال تملك العين فإن ملكيتها تكون شاملة بين المالك الأصلي والمستأجر الذي آلت اليه ملكية جزء من العين .

وفي ذلك عدالة ظاهرة لعدم فوات ما سعي إإليه المستأجر من التملك بالأُجرة الزائدة عن اجرة المثل .

البيع ثم التاجير بنوعيه التشغيلي ، والمنتهي بالتمليك :-

من صور الإجارة أن يبيع شخص موجودات مملوكة له الي غيره ثم يستأجرها منه ، ولابد من عدم الربط بين عقد البيع وعقد الإجارة تجنباً لاشتراط عقد في عقد . ولا مانع من وجود تفاهم علي ذلك او إصدار وعد من طرف واحد بالايجار او الاستئجار.[89]

تم تكوين هيئات رقابة شرعية عليا بكل البنوك المركزية للدول العربية والاسلامية لمراقبة اداء البنوك وعدم انحرافها عن مبادي الشرعية الاسلامية .

تم تحديد عدد اعضاء الهيئة في كل مصرف وذلك وفقاً لمتطلبات بازل الاولي والتي اهتمت بتصنيف مخاطر الائتمان المصرفي كالاتي :-

توافر المناخ الملائم لإدارة المخاطـر الائتمانية.

توافر إجراءات سليمـة لمنــح الائتمـان.

[89] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية -1424-2003م

توافر إجراءات للتعامل مع الائتمـان ومتابعته.

توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان.

توافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية :-

توافر المناخ الملائم لإدارة المخاطر الائتمانية يعني موافقة مجلس إدارة البنك على الإستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان وتتضمن الإستراتيجية والسياسات الهامة لمنح الائتمان في:-

مدى استعداد البنك لتحمل المخاطر ومستوى الربحية المطلوب ونتيجة ذلك على جودة محفظته الائتمانية وعلى تنوع المخاطر الائتمانية وعلى حدود المخاطر الائتمانية.

تحديد أنواع الائتمان الممكن منحة للعملاء وتحديد القطاعات (الصناعات) والمناطق الجغرافية الممكن منحها الائتمان.

وضع حدود قصوى لأجال منح الائتمان وأسس لتسعير الائتمان.

تحديد إرشادات عن (نسبة القروض إلى الأصول أو نسبة كل نوع من أنواع الائتمان إلى الأصول) و(نسبة كل نوع من أنواع الائتمان إلى إجمالي المحفظة الائتمانية أو حقوق الملكية).

تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقيمها والجهة التي تقيمها والعلاقة بين حجم الائتمان وقيمة الضمانات.

ايضاً وضع قواعد منح الائتمان لكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والعاملين بالبنك وأقاربهم ووضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان وصلاحيات منح الائتمان ووضع قواعد

المراجعة المستقلة للائتمان وقواعد تصنيف الائتمان وتكوين المخصصات.

توافر إجراءات سليمة لمنح الائتمان :-

توافر الإجراءات السليمة لمنح الائتمان تتضمن الأتي:-

أولا: المعايير الملائمة لمنح الائتمان وتتكون هذه المعايير بدورها من الأتي:-

المعلومات الكافية لإجراء تقييم شامل لنوعية المخاطر المرتبطة بطالب الائتمان وإمكانية تصنيفه ائتمانيا وفقا لنظام تصنيف داخلي بالبنك.

الأهلية القانونية لطالب الائتمان في تحمل الالتزام.

معرفة سمعة طالب الائتمان وخبرته ومركزه في الصناعة (القطاع) والغرض من الائتمان.

طبيعة المخاطر الحالية والمستقبلية لطالب الائتمان وللصناعة (للقطاع) ومدى الحساسية للتطورات الاقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية.

مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد الالتزامات السابقة ونوعية الضمانات المقبولة.

ثانيا: التقدير لحدود الائتمان ويتم تقدير حدود الائتمان من خلال:-

وضع حدود لكافة بنود داخل وخارج الميزانية ووضع حدود للصناعات (القطاعات) والمناطق الجغرافية والدول ووضع حدود للائتمان الممكن منحة بالاستناد على درجة التصنيف الائتماني للعميل.

وضع حدود للائتمان الممكن منحة إلى حقوق الملكية على مستوى العميل الواحد وإجمالي العملاء وذوي العلاقة وذوي المصالح المتداخلة مع البنك.

توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته :-

يتضمن توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته بالأتي:-

توافر نظام للتعامل مع ملفات الائتمان وتحديث بياناتها ومستنداتها.

متابعة التنفيذ للائتمان لمعرفة (مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية—الوضع المالي الحالي للعميل—مدى توافر ضمانات كغطاء مناسب وفقا للحالة الحالية للعميل—مدى استخدام العملاء للحدود الائتمانية—مدى جودة الائتمان والتصنيف وتكوين المخصصات).

التصنيف الداخلي للائتمان والذي يساعد على (منح الائتمان ومتابعة مدى جودته—تسعير الائتمان—تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركزات الائتمانية—تحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات).

توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان :-

تتضمن الإجراءات الكافية للرقابة على مخاطر الائتمان في وجود ما يلي:-

نظام مستقل لمراجعة الائتمان بهدف التعرف على (مدى كفاءة المسئولين عن منح الائتمان ومتابعته—مدى سلامة إجراءات التعامل مع الائتمان—مدى جودة المحفظة الائتمانية—مدى سلامة نظام التصنيف الائتماني).

رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الاستثناءات في (السياسات الائتمانية—الإجراءات الائتمانية—الحدود الائتمانية).

وحدة خاصة لاكتشاف التسهيلات الائتمانية المتعثرة في وقت مبكر.

أكثر المخاطر التي تواجه البنوك هي مخاطر الائتمان وتقوم البنوك بادارة مخاطر الائتمان من خلال مجموعة من المعايير وتسمى بمعايير إدارة مخاطر الائتمان.

معايير إدارة مخاطر الائتمان هي عملية يتم من خلالها (تحديد وقياس ومتابعة المخاطر الائتمانية والرقابة عليها) في البنك.

إدارة المخاطر في البنوك تقوم على عدد من المبادئ. مبادئ إدارة المخاطر في البنوك هي عملية يتم من خلالها (التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة) للمخاطر التي يواجهها البنك .

البنوك كغيرها من المؤسسات المالية تواجه العديد من التحديات في إدارة المخاطر التي تنشئ كنتيجة لممارستها لأنشطتها.

تتعدد المخاطر التي تواجه البنوك في العصر الحديث ومن أمثلة هذه المخاطر (مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر سعر الصرف ومخاطر رأس المال ومخاطر التسوية والمخاطر التشغيلية والمخاطر القطرية.

تم وضع المعاير الرقابية للصيرفة الاسلامية لما لها من قدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة ، و اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

ولابد من مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

لمراقبة السياسات المالية والنقدية التي صاحبت تجربة الصيرفة الاسلامية بالسودان في الفترة من العام 2000م–الي العام 2010م ودورها في ادارة مخاطرها ، لابد من التعرض للمعايير التي تخضع لها تلك السياسات .

من أهم وظائف البنك المركزي وضع السياسا ت المالية والنقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك بادارة المخاطر والتحكم فيها من خلال تلك السياسات ومراقبة تنفيذها وتقييم الاداء لها وتغييرها بصورة سنوية لتحقق تلك الاهداف .

المعايير العالمية التي تحكم العمل علي ادارة المخاطر هي معيار كفاية راس المال :–

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية راس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي ،حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل 1" و الواقع أن الاهتمام بكفاية راس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك ، ففي منتصف القرن التاسع عشر ،صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لراس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها.

و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى راس المال و حجم راس المال إلى إجمالي الأصول ،و لكن هذه الطرق

فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية ، و على وجه التحديد البنوك الأمريكية و اليابانية ،و هو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي" نيويورك و الينوي "بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية راس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة و نسبتها إلى رأس المال .

و تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية راس المال ، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق.

( مثل مخاطر التسوية و مخاطر الإحلال) بل و عمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق.

و هو ما اثبت بان البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس و الانهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هيرث ستات بنك" و الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية ، و سوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية و الأوربية المتعاملة معه .

و في العام نفسه أفلس " فرانكيل ناشيونال بنك " و هو من البنوك الأمريكية الكبيرة .

ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك " بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله و خصومه و ثبات سعر الفائدة على قروضه مداها ، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 و التي بلغت 20 % [90]

[90] معاير بازل

و في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ، و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية، وذلك للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك .

و نتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ،و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية و تعثر هذه البنوك .

و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية راس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دوليا أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك ، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها اصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى ، و على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992.[91]

وجاءت مقررات بازل (2) بعد تد اولها في الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي والتي في وضع أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما:

توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.

[91] معايير بازل

تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي[92].

ويمكن تلمس هاتين الصفتين بشكل واضح في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واختصاصات المجلس الشرعي.

فقد جاء في النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (في المادة الرابعة منه) فيما يتعلق بمعايير المحاسبة الإسلامية أن الهيئة تهدف في إطار الشريعة الإسلامية إلى[93]:

إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية

---

[92] د.عبد الباري مشعل ورقة : "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007.

[93] مقدمة كتاب المعايير الشرعية، 2007م

ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

وفيما يتعلق بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ جاء في بيان اختصاصات المجلس الشرعي[94] أن منها ما يأتي:

تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

بين مقررات بازل (1) وبازل (2)

بدأ تنفيذ اتفاقية بازل الثانية الخاصة بكفاية رأس المال في البنوك التجارية والجانب الأساسي في هذه الاتفاقية هو كيف تتمكن البنوك من المواكبة والتكيف لثلاثة أنواع أساسية من المخاطر وهي: مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بما يضمن المحافظة على مستوى مقبول لرأس المال.

ان غالبية المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مرتبطة بعناصر الميزانية العمومية متمثلة بشكل أساسي بنشاطات الاقراض والاقتراض أو القيام بوظيفة الوساطة المالية، على الرغم من أن هناك نشاطات تقوم بها هذه البنوك لا تعكسها الميزانية العمومية تكون مصحوبة بمخاطر معينة مثل النشاطات الاستشارية وأعمال الوكالة، وادارة الاستثمار وخدمات القروض.

---

[94] يتكون المجلس الشرعي حسب النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذي يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية.

تنظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، 2007 .

ونتيجة لتنوع المخاطر والخسائر الكبيرة التي يمكن أن تنجم عنها في حال وقوعها مما يهدد بقاء واستمرار ونجاح البنك التجاري فقد اتجهت الكثير من البنوك التجارية في البلدان المتقدمة الى استحداث ادارة مستقلة للمخاطر .

ويمكن أن تواجه البنوك التجارية العديد من المخاطر مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية ، مخاطر السيولة، مخاطر التسويات، مخاطر الرافعة، الأخطار السياسية والأخطار المتعلقة بالسيادة، مخاطر العمليات المصرفية الدولية، مخاطر البنوك الأخرى ذات المصالح المشتركة، المخاطر القانونية. وحيث إن اتفاقية بازل الثانية ركزت على ثلاثة أنواع من المخاطر المشار اليها في أعلاه، في ما يلي اشارة مختصرة لهذه الأنواع الثلاثة: مخاطر الائتمان:-

يعتبر هذا النوع من المخاطر من أكثر الأنواع التي تواجهها البنوك التجارية، ويشير أحد الكتاب إلى ان هذا النوع يمثل 60% من مجموع المخاطر التي تواجهها هذه البنوك. وتظهر هذه المخاطرة عندما يتخلف المقترض عن سداد القرض في التاريخ المحدد، وهذا يقود الى انخفاض القيمة الحالية للأصول، ويضعف قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المختلفة والمخاطرة الحقيقية للائتمان تتمثل بانحراف أداء المحفظة عن القيمة المتوقعة.

ومن المعروف أن البنوك التجارية غالباً ما تمنح القروض مقابل ضمانات معينة، وبعد مرور فترة من الزمن قد تنخفض قيمتها، وهذا يعتبر من المشاكل أو المخاطر التي توجهها في هذا المجال.

وتقليل درجة تأثير هذا النوع من المخاطر من خلال التنويع، لكن لا يمكن ازالتها بالكامل بسبب أن جزءاً منها التخلف عن السداد يكون مرتبطاً أو متأتياً من مخاطر السوق.

مخاطر السوق :- وتظهر هذه المخاطرة عندما يحصل هناك تغير في قيمة الأصول نتيجة عوامل اقتصادية مختلفة.

ولا يمكن تجنب هذا النوع من المخاطر عن طريق التنويع، ويمكن مواجهة الخسائر الناتجة عنه عن طريق التغطية لهذه الخسائر .

ومخاطرة السوق يمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة لكن على مستوى البنوك التجارية يمكن أن تظهر نتيجة التقلبات في معدلات الفائدة وقيمة العملات ونتيجة التقلبات في أسعار الأدوات المالية. فالبنك التجاري من المتوقع ان يتعرض لمخاطرة السوق المرتبطة بأوراق الدين مثل السندات او اتفاقيات سعر الصرف الآجل والأدوات المستقبلية والخيارات ، والبيع والشراء الآني للعملة (المبادلة)، والبيع الآجل للتحويل الخارجي.

وبسبب تأثير العوامل الاقتصادية في عمل البنوك التجارية، فإن غالبيتها تحاول تخمين أو تقدير تأثير مخاطر السوق على مستويات الأداء، لذلك تحاول تغطية الخسائر الناجمة عنها، حيث يمكنها تقليل درجة الحساسية للتغير في العوامل التي لا يمكن التحكم بها.

المخاطر التشغيلية :- تظهر هذه المخاطرة نتيجة عدم الدقة في تنفيذ العمليات المختلفة أي ارتكاب الأخطاء، أو فشل أنظمة التشغيل في الاستجابة لتعليمات أو قوانين معينة، أو نتيجة الخداع أو الاحتيال.

تم تشكيل لجنة بازل في اطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك للمرة الأولى في عام 1974 وقد قامت هذه اللجنة باصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام 1988، حيث حددت نسبة 8 في المائة كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك. وقد أخذت

الدول الصناعية – بشكل عام – بالانصياع الى هذه القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها مختلف الدول خارج الدول الصناعية .

ولم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، اذ إنها قدرت أن مواجهة المخاطر المصرفية تتطلب مجموعة من القواعد والمبادىء في تنفيذ الرقابة فأصدرت في عام 1997 المبادىء الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيقها.

وخلال التسعينات وخصوصاً في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية (1997) ظهرت الحاجة الى اعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال، وأن الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك، حيث إن هناك حاجة الى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلاً عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان.

ومن هنا بدأ الاعداد لاتفاقية بازل الثانية، حيث مرت بعدة مراحل، والبداية كانت عام 2001 بعدما أصدرت لجنة بازل المقترحات الجديدة الخاصة بكفاية رأس المال واستمر الباب مفتوحاً لتلقي التعقيبات والملاحظات لتصدر بشكلها النهائي في منتصف عام 2006، على أن يبدأ التطبيق في عام 2007.

ركزت مقررات بازل الأولى على المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية التي تشمل مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم، في حين في ظل مقرارات بازل الثانية تم اعتبار هذين النوعين من المخاطر اضافة الى المخاطر التشغيلية.

إن كفاية رأس المال التي تم تحديدها بنسبة 8% بموجب اتفاقية بازل الأولى يتم احتسابها من خلال قسمة رأس المال المتاح للبنك أو ما يطلق عليه القاعدة الرأسمالية على الموجودات المرجحة أو الموزونة حسب درجة المخاطرة.

وفيما يتعلق بمقرارات بازل الثانية فانها أبقت على النسبة نفسها والقاعدة الرأسمالية نفسها، الا أن التغيير المهم هو في الأوزان المخصصة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ، اضافة الى المخاطرة الجديدة المضافة وهي المخاطر التشغيلية.

هناك ثلاث دعائم أساسية لاتفاقية بازل الثانية وهي:-[95]

الدعامة الأولى: متطلبات دنيا لرأس المال، حيث تتضمن هذه المتطلبات في حساب معيار كفاية رأس المال من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودات الموزونة أو المرجحة حسب درجة المخاطر(المخاطر الثلاثة وهي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، وهناك معلومات تفصيلية حول مقدار الأوزان التي يجب استخدامها وردت في التقرير الأخير للجنة بازل.

الدعامة الثانية :المراجعة من قبل السلطة الرقابية، والهدف منها التأكد من أن كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها البنك واستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال.

وتقترح لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ، االمبداء لأول يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال، والمبداء الثاني يتعلق بتقييم الجهة الرقابية النظم المتوفرة لدى البنوك داخلياً لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة، والمبداء الثالث، يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف

[95] مقررات بازل2

تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وأيضاً يجب أن تكون لديها القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

والمبداء الرابع يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الاجراءات التصحيحية اذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب .

الدعامة الثالثة: انضباط السوق، ويعني ذلك المزيد من الافصاح عن معيار كفاية رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله والتزاماته وتكوين المخصصات، واستراتيجياته في التعامل مع المخاطر، ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب. ويهدف الافصاح الى التشجيع على اتباع البنوك الممارسات المصرفية السليمة.[96]

والمعروف أن معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية يهدف إلى معالجة الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية وتوحيد طرق قياس المخاطر، وتحديد أوزانها للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية وتطوير ممارسات المصارف الإسلامية لتتمكن من تلبية متطلبات المعايير العالمية مع المحافظة على هويتها الإسلامية في الوقت نفسه.

وقد صنّفت معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الديون المتعثرة إلى (6) مجموعات "ديون متعثرة غير مضمونة مخصصاتها أقل من (20(%، وأخرى غير مضمونة ومخصصاتها أكثر من (50%)، وديون متعثرة مضمونة بضمانات أخرى، وديون متعثرة بضمانات عقارية

[96]-المرجع السابق

مخصصاتها أقل من (20(%، وديون متعثرة بضمانات عقارية مخصصاتها أكثر من (20%)"، وقد تم تحديد أوزان المخاطر للديون المتعثرة والتي تتراوح ما بين (50–150) على ضوء نسبة المخصصات للديون المتعثرة.

وقد أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ما يلي إدارة المخاطر إلى أن يقوم مجلس الإدارة بوضع سقوفات على التمويل على مستوى العملاء، والقطاعات، وصيغ التمويل لتجنب مخاطر التركيز، وأن يقوم المصرف بإجراء تفتيش ميداني دوري للضمانات والاحتفاظ بسجلات واضحة، وأن يقوم المصرف باحتساب المخاطر العامة والمحددة لمحفظة الأسهم التجارية لكل سوق (8%) من إجمالي الموقف الطويل.[97]

ودعت متطلبات إدارة مخاطر السوق إلى ضرورة عدم دخول المصرف في مخاطر سيولة لا تتناسب وقدرته على الحصول على موارد تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتوفير الموارد الكافية لتقليل مخاطر صيغ السلم والسلم الموازي.

وفي ما يتعلّق بمتطلبات إدارة مخاطر التشغيل، فقد أشارت إلى ضرورة أن يتبنى المصرف أسساً سليمة لتوزيع الأصول والإيرادات والمصروفات والأرباح والتأكد من تطبيقها والتقرير عنها بصورة سليمة بما يتناسب ومسؤولياته الائتمانية، وأن يقوم مسؤول الالتزام ومن خلال التفتيش الدوري بتحديد ومعالجة أي فجوة في عمليات التشغيل وأن ينشئ المصرف إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية وأن تقوم بتقييم إدارة المخاطر بصورة دورية.

وحول متطلبات إدارة مخاطر السيولة فقد أوضحت بأن على المصرف توفير نظام لتحديد أي نقص في السيولة مستقبلاً، وذلك من خلال بناء ما يعرف بسلم الاستحقاق، وفقاً لفترات زمنية

[97] –معايير مجلس الخدمات الاسلامية والمالية

معقولة وأن يقوم المصرف بوضع نظام لمراقبة الموقف الصافي لمتطلبات السيولة.

وأن يحدد المصرف سقوفات لفجوات السيولة التراكمية للفترات الزمنية المختلفة مع ضرورة استخدامه لأساليب اختبارات الضغط لتقييم حجم مشكلة السيولة المحتملة وأن يتبع المصرف سياسات مرنة للتعامل مع أي ضغوط غير متوقعة في السيولة، مع اتباعه لسياسات مرنة كذلك عند إدارته للسيولة مع مخاطر السيولة الناتجة من المنتجات الجديدة، وأن يدخل المصرف في مخاطر السيولة بما يتناسب وقدرته في الحصول على أموال كافية متوافقة مع متطلبات الشريعة، وذلك من أجل تخفيف مثل هذه المخاطر[98]

وبمساعدة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية بالبحرين تم وضع المعايير الشرعية وكذلك معايير المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية .

وتعريف الهيئة بانها منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها.

بما يتماشي مع مبادي الشريعة الاسلامية واصول المعاملات المالية وذلك للادارة مخاطر الصيرفة الاسلامية .

---

[98] المرجع السابق

## المبحث الاول

### الصيرفة الاسلامية في السودان النشاة والتطور

كانت بعض وظائف البنك المركزي قبل قيام بنك السودان مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد، لجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري فقد كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للإسترليني والدولار يديرهما على التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركليز (C. O. D) أما لجنة العملة فقد كانت تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة، بينما كان فرع البنك الأهلي المصري يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة إلى جانب قيامه بمهمة العمل كمصرف للبنوك التجارية.[99]

وكانت العملتان البريطانية والمصرية هما السائدتين حتى أنشئت لجنة العملة السودانية في عام 1956 حيث أصدرت أول عملة وطنية في 1958.

وبعد أن نال السودان استقلاله في 1956 برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية .

ولحفظ حسابات الحكومة وليكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة ، وكذلك لبناء جهاز مصرفي قوى وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد.

[99] Webside –WWW.bankofsudan.orgs

ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب و تلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السودانيو لتحقيق ذلك وفى أواخر ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وهم Oliver Weale نائب رئيس الاحتياطي الفيدرالي لسان فرانسيسكو رئيسا وعضوية كل من Alan R. Holmes و Andrew F. Primer من الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان.

ويعتبر السودان من اوائل الدول التي عملت علي تغيير نظامها المصرفي من نظام تقليدي الي نظام اسلامي وذلك في بداية الثمانيات حين اعلنت الدولة التزامها بمبادي الشريعة الاسلامية .[100]

تمت الاجراءات التطبيقية ، التي اتخذت لتطبيق النظام الاسلامي في السودان علي عدة مراحل ، تم فيها الانتشار المصرفي للبنوك تبعاً لتلك المراحل .

وفقاً للسياسة العامة لتوجه الدولة ، والتي بدات بنظام اسلامي كامل ثم مزدوج ثم اسلامي مرة اخري وهذه المراحل هي :-

مرحلة النظام المصرفي الاولي مرحلة ما قبل اعلان التعامل بالشريعة الاسلامية

[100] Webside –WWW.bankofsudan.orgs.

تم عكس صورة الانتشار الجغرافي المصرفي الذي لازم تلك المراحل ، كان لابد للتعرض للمرحلتين، مرحلة النظام المصرفي الاولي من العام 1980م والي العام 1983م قبل اعلان التعامل بالشريعة الاسلامية في العام 1984م .

مقارنة بمرحلة النظام المصرفي المزودج في العام 2005 والي العام 2011م.وذلك بعد اتفاقية نفياشا للسلام الشامل.

**مراحل الانتشار الجغرافي للجهاز المصرفي السوداني :-**

المرحلة الاولي من الفترة العام 1979 م والي العام 1983م مرحلة ما قبل اعلان التعامل بالنظام الاسلامي :-

جدول رقم (1)

الانتشار الجغرافي للمصارف السودانية 1979-1983

| العام | بنك السودان | البنوك الحكومية | التجارية | الاجنبية | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| 1979 | 7 | 145 | 9 | 6 | 158 |
| 1980 | 9 | 148 | 9 | 7 | 164 |
| 1981 | 9 | 156 | 9 | 8 | 166 |
| 1982 | 9 | 166 | 15 | 9 | 199 |
| 1983 | 9 | 173 | 24 | 9 | 215 |

المصدر التقارير السنوية بنك السودان المركزي

الانتشار المصرفي للبنوك من العام 1979م والي العام 1983م :- .[101]

مرحلة النظام المصرفي المزدوج الاولي من العام 1980م والي العام 1983م قبل اعلان التعامل بالشريعة الاسلامية في العام 1984م مقارنة بمرحلة النظام المصرفي المزودج في العام 2005 والي العام 2010م.وذلك بعد اتفاقية نفياشا للسلام الشامل.

المرحلة الاولي من الفترة العام 1980 م والي العام 1983م وتظهر فيها ان الانتشار المصرفي لعدد فروع بنك السودان والذي بلغت تسعة فروع بالاضافة الي عدد البنوك التجارية والذي تزايد ايضاً الي 148 للبنوك الحكومية بالنسبة الي عام 1979 م والذي بلغ 145 بنك حكومي ، وعدد تسعة بنوك مشتركة التجارية من عدد سبعة في العام 1979، والبنوك الاجنبية زادت من ستة الي سبعة ليبلغ الاجمالي في العام 1980 173 بنك .

اما في العام 1981م فقد ما زال عدد فروع بنك السودان وكذلك البنوك التجارية تسعة كما كانت اما البنوك الحكومية فقد زادت من 148 الي عدد 156 بنك ، والاجنبية زادت ايضا بواقع واحد ليصبح عددها ثمانية باجمالي 183 بنك في العام 1981م.

وفي العام 1982م ظلت فروع بنك السودان علي عددها التسعة ، وظل عدد البنوك الحكومية في تزايد حيث وصل الي 166 بنك حكومي ، وزاد عدد البنوك التجارية الي

[101] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – الجزء الثالث – دور بنك السودان في اسلمة الجهاز المصرفي - مخطط الوثائق

خمسة عشر من عدد تسعة بنوك ، وايضا البنوك الاجنبية بواقع بنك في كل عام اذ ازدات من عدد ثمانية بنوك الي عدد تسعة بنوك باجمالي 199 بنك. [102]

شهد العام 1983م ايضا زيادة في عدد البنوك الحكومية اذبلغ 173 بنك وكذلك البنوك التجارية زادت الي عدد 24 بنك وظل عدد فروع بنك السودان وفروع البنوك الاجنبية ثابت بعدد تسعة بنوك ليصل عدد اجمالي البنوك الي 215بنك .

مرحلة 1984-1991

صاحبت مرحلة النظام الاسلامي حزمة من السياسات عرفت النظام المصرفي الاسلامي والخصائص والوظائف الخاصة به وهي نفس الوظائف التي يقوم بهاوبعض منها مشابهة لوظائف النظام التقليدي والتي تشمل إدارة نظام المدفوعات ، والقيام بدرو الوساطة المالية وطرح الاحتياجات التمويلية لقطاع الاعمال .

في العام1984 م بداء العمل بالنظام المصرفي الشامل للفترة والي العام 1991م وذلك بصدور قانون المعاملات السوداني للعام 1984م والقاضي بايقاف التعامل بسعر الفائدة باعتباره محرماً شرعاً، ومن ثم الغي التعامل به من معاملات المصارف ولمختلف انواع الحسابات الدائنة والمدينة .

فلم يصدر البنك المركزي اية منشورات او قرارات تعزز من التعامل بالنظام الاسلامي بالقطاع المصرفي سوي القرار الصادر في ديسمبر 1984م، وهو غير كافٍ ، ولا يتضمن اية تفاصيل كيفية التحول . [103]

---

[102] مخطط الرقابة والاشراف المصرفي –الكتاب الثاني –الرقابة والاشراف المصرفي في اطار الاسلمة المصرفية –الفترة –1978–2004

[103] – د.عبد القادر سعد الرواس- المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الاسلامية (تجربة بنك فيصل الاسلامي )

كما ان وجود المصارف المتخصصة والتي تعتبر مصارف مملوكة للقطاع العام ، و الذي كان يمكن ان يصدر توجيهاته لهذه المصارف بان تنقل معاملاتها الي النظم الاسلامية بصورة مرحلية الا ان ذلك لم يتم .

كل ذلك ادي الي إعتماد البنوك التجارية التقليدية في التحول الي النظام المصرفي الاسلامي علي اجتهادات القائمين علي إدارة هذه البنوك وعلي نقل خبرات وتجارب البنوك الاسلامية القائمة ، وذلك خوفاً من حدوث هزة في الاقتصاد بسبب الانتقال الي النظام الاسلامي لذلك تم الانتقال علي مراحل :-

وتشتمل علي اربعة مراحل المرحلة الاولي من العام 1984م والي العام 1985م بالاضافة الي ان اول بنك اسلامي هو بنك دبي في العام 1975م اما تجربة السودان فلم يراعي فيها التدرج .

قرار التعامل بالصيغ الاسلامية :-

تم اعلان العمل وفق النظام الاسلامي في كل الجهاز المصرفي في إكتوبر 1984م إستناداً علي قانون المعاملات المدنية الذي حرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً كسياسة ، فقد

صدر منشور بنك السودان بالنمرة /ب س /ر ع م /11/ بتاريخ 10/ديسمبر 1984م والذي ينص علي علي منع التعامل بسعر الفائدة والتحول الفوري للتعامل بصيغ التمويل الاسلامي .[104]

أدت الزيادة في عدد البنوك الي زيادة في الودائع بشقيها الجارية والودائع الاستثمارية والادخارية الا ان الزيادة تركزت بدرجة اساسية في الودائع الجارية بنسبة 65.9% في المتوسط اما الودائع الاستثمارية والادخارية فقد بلغت 34.1% في المتوسط ، اذ بلغ اجمالي ودائع الجمهور 1964.1جنيه في العام 1984م وارتفعت الي 27660مليون جنيه في العام 1991م .

اما الودائع الحكومية فقد بلغت 56.7 مليون جنيه في العام 1984م وارتفعت الي 1716.6 مليون جنيه في العام 1991م .

تركزت الودائع الحكومية بدرجة اساسية في الودائع الجارية فقط خلال الفترة 1984م –1991م .

الودائع .

واصبح عدد فروع البنوك باجمالي 235 بنك بنهاية عام 1989م من اجمالي عدد 214 بنك في العام 1984م أي بزيادة فرع 21 بنك في خمسة اعوام.

في بداية الثمانيات حين اعلنت الدولة التزامها بمبادي الشريعة الاسلامية تمت الاجراءات التي اتخذت لتطبيق النظام الاسلامي في السودان علي عدة مراحل :-

المرحلة الاولي : -

كانت ( من العام 1983 الي العام 1985م ) وذلك في اطار سياسة الانفتاح الاقتصادي في العام 1976 م تم انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني في سنة 1978م

[104] –منشور التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الاسلامية –ديسمبر 1984

اعقبه انشاء عدة بنوك (التضامن –البركة–الاسلامي السوداني ) في بداية الثمانينات وكانت تنص عقود تاسيسها علي عدم التعامل بالربا اخذا وعطا وباعلان الشريعة الاسلامية بالسودان في سبتمبر من العام 1983م تضمن كل من قوانين الاجراءات المدنية ( عام 1983م ) وقانون المعاملات المدنية (عام 1984م )نصوصا تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.[105]

اهم ما تميزت به المرحلة الاولي ان البنوك واجهتها صعوبات كبيرة في نقل عملياتها من النظام الربوي السائد الي النظام الاسلامي ويرجع ذلك الي نقص الخبرة في صياغة العقود التمويل الاسلامي ، وصعوبة تحويل التسهيلات الممنوحة علي النظام الربوي الي التمويل الاسلامي فكانت عملياتها المصرفية الجارية مزيجا من العمليات الربوية والاسلامية مما ادي الي تشويه صورة أسلمة الجهاز المصرفي في تجربته الاولي .

وفي ظل النظام المضرفي الاسلامي فان اهمية بنك السودان كبنك مركزي يعني برسم وتطبيق السياسات النقدية كان لابد من وجود آلية مناسبة تلجأ بموجبها البنوك الي بنك السودان ، و تحمل ذات الاهمية المماثلة والمرتبطة بالدور الموازي في النظام الغير الاسلامي .

لذ ا كان من الضرورة بمكان ان يقوم بنك السودان بدور المقرض الاخير لمعالجة الازمات السيولية المؤقتة التي قد تواجهها البنوك و التي قد تتاثر بها الودائع وسلوكيات الجمهور في الادخار .

وقد ظل بنك السودان يؤدي دوره كمقرض اخير بعد اسلام القطاع المصرفي في العام 1984م وذلك عن طريق معالجة العجز السيولي المؤقت للمصارف بكشف حساباتها أحياناً ،وتقديم

[105] – د .عبد الحميد محمد جميل–د .عبد المنعم محمد الطيب–أ . عبد الباسط محمد المصطفي القطاع المصرفي في السودان –خلال الفترة 1903–2003م

تمويل مباشر احيانا اخري .بصغيتي القرض الحسن والمضاربة المقيدة وشراء حصيلة مستندات الصادر .

وعلي الرغم من الاجراءات المصاحبة التي إتخذها بنك السودان للحد من ظاهرة كشف الحساب والمتمثلة في العقوبات المالية والادارية ، وحظر التمويل واسلوب الاقناع الادبي ، الا ان الظاهرة قد استمرت مما افقدها عنصر العرضية ، الشئ الذي ادي الي سلبيات انعكست علي المواقف المالية والسيولة لبعض البنوك فضلا عن تاثيرات الافراط في حجم السيولة الكلية في الاقتصاد، وذلك للعوامل التي صاحبت المستجدات التي جدت علي القطاع المصرفي والتي القت باثارها السلبية علي عدد من البنوك .

والذي بدوره ادي الي نقص تراكمي مزمن في السيولة ، مما ادي الي كشف حسابات بعض البنوك مع بنك السودان وتتلخص هذه العوامل في الافراط في التمويل أي توسع البنوك في العمليات الاستثمارية مع العملاء بما يفوق الموارد المتاحة .[106]

وايضا ارتفاع نسب الديون الهالكة والمتعثرة . وكذلك عدم مقدرة البنوك علي استقطاب ودائع كافية من الجمهور ، هذا بالاضافة الي التوسع في الاستثمارات الرسمالية وإقتناء الاصول الثابتة

في الفترة من العام 1985 الي 1989م لقد ادت التشوهات التي صاحبت تطبيق الاسلمة في المرحلة الاولي، الي خلق تيار ضاغط من جانب العملاء وبعض اعداء التجربة الاسلامية .

[106] –د . محمد شيخون –المصارف الاسلامية

والذي استجابت له السلطات فاصدر بنك السودان منشورا في العام 1985م يسمح بموجبه للبنوك باستخدام العائد التعويضي علي الودائع والتمويل ، واصبح الجهاز المصرفي يتعامل بالصيغ الاسلامية وغيرالاسلامية حتي النصف من عام 1989م عندما اصدرت السلطة الجديدة التي تولت الحكم في يونيو 1989م ، عددا من التوجهات المتعلقة بتنقية المعاملات المصرفية والمالية من الشوائب الربوية ، وانتهت بذلك الازدواجية التي صحبت التجربة في المرحلة الثانية .

مرحلة التحول الي نظام مصرفي إسلامي شامل :-

قي العام1984 م بداء العمل بالنظام المصرفي الاسلامي الشامل للفترة والي العام 1991م وذلك بصدور قانون المعاملات السوداني للعام 1984م والقاضي بايقاف التعامل بسعر الفائدة باعتباره محرماَ شرعاَ.ومن ثم الغي التعامل به من معاملات المصارف ولمختلف انواع الحسابات الدائنة والمدينة .

كما الزم المنشور الصادر في ديسمبر 1984م جميع البنوك التجارية والمتخصصة بالعمل وفق النظامالاسلامي والصيغ الاستثمارية الاسلامية .

واجهت تجربة بنك السودان في اسلمة القطاع المصرفي عام 1984م العديد من المشاكل اولها ان بنك السودان ظل يقوم باداء وظائفه خلال الفترة 1977م -1983م وفقاَ لنظام مصرفي مزدوج وبيئة مصرفية لا تسير علي نهج واحد . اذ كان التعامل في القطاع المصرفي يقوم علي اسعار الفائدة في البنوك التجارية التقليدية .ويقوم علي احكام الشرعية الاسلامية في البنوك التجارية الاسلامية .[107]

[107] – د.عبد الحميد محمد جميل–د.عبد المنعم محمد الطيب–أ. عبد الباسط محمد المصطفي القطاع المصرفي في السودان –خلال الفترة 1903–2003م

وتمثلت الصعوبة في ادارة نظامين مختلفين مع وجود هيكل اداري في البنك المركزي لم تكن تتوفر لديه عوامل الخبرة والدراية في تطبيق النظام المصرفي الاسلامي الشامل . وكذلك عدم وجود أسس واضحة تؤكد مدي استعداد بنك السودان لمواكبة تحديات تغيير المفاهيم الموروثة والتفاعل مع الواقع الجديد .

فلم يصدر البنك المركزي اية منشورات او قرارات تعزز من اسلمة القطاع المصرفي سوي القرار الصادر في ديسمبر 1984م.وهو غير كافٍ ، ولا يتضمن اية تفاصيل كيفية التحول .

بالاضافة الي إعتماد البنوك التجارية التقليدية في التحول الي النظام المصرفي الاسلامي علي اجتهادات القائمين علي إدارة هذه البنوك وعلي نقل خبرات وتجارب البنوك الاسلامية القائمة .

اتسمت التجارب العالمية في التحول الي نظام اسلمة القطاع المصرفي بالتدرج كما هو الحال في تجربة جمهورية باكستان 1973 –1984م وتجربة جمهورية ايران 1983م–1985م بالاضافة الي اول بنك اسلامي [108]

وسوف نقوم باستعراضها علي اربعة مراحل المرحلة الاولي من العام 1984م والي العام 1985م بالاضافة الي ان اول بنك اسلامي هو بنك دبي في العام 1975م اما تجربة السودان فلم يراعي فيها التدرج .

ظلت فروع بنك السودان علي حالتها تسعة افرع بينما تناقصت فروع البنوك الاجنبية من تسعة بنوك الي ثمانية من العام 1984 والي العام 1989م .

[108]- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – الجزء الثالث – دور بنك السودان في اسلمة الجهاز المصرفي – مخطط الوثائق

اما البنوك الحكومية فقد ظلت في تزايد من العام 1984 والي العام 1989م من 149 ،206،196،187،184،174 علي التوالي .

وكذلك البنوك التجارية المشتركة ازدد عددها من عدد 47، ،61،67، 76،102، ،112من العام 1984–1989م .

واصبح عدد البنوك باجمالي 235 بنك بنهاية عام 1989م من اجمالي عدد 214 بنك في العام 1984م أي بزيادة 21 بنك في خمسة اعوام .

مرحلة تعميق االتعامل بالنظام الاسلامي في القطاع المصرفي من العام 1992– 1999 :–

تميزت هذه المرحلة بترك الخيار للمصارف في افتتاح الفروع مع وضع قيود علي منح التمويل المصرفي من خلال السياسات النقدية والتمويلية ، حيث هدفت الدولة الي الاهتمام بالقطاعات ذات الاولوية كالقطاع الزراعي والصناعي ، بالاضافة الي اصدار توجيهات حول كيفية استخدام الموارد المتاحة للقطاع المصرفي .[109]

جدول رقم (2)

الانتشار المصرفي للاعوام 1992–1999

| العام | بنك السودان | البنوك الحكومية | البنوك التجارية المشتركة | فروع البنوك الاجنبية | اجمالي البنوك |
|---|---|---|---|---|---|
| 1992 | 9 | 307 | 255 | 5 | 576 |
| 1993 | 9 | 295 | 341 | 4 | 649 |
| 1994 | 9 | 313 | 364 | 4 | 690 |
| 1995 | 9 | 315 | 329 | 4 | 657 |
| 1996 | 9 | 332 | 351 | 4 | 696 |

[109] التقرير السنوي لبنك السودانالمركزي للاعوام 1992–1999م

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1997 | 10 | 307 | 384 | 4 | 705 |
| 1998 | 11 | 319 | 369 | 3 | 702 |
| 1999 | 11 | 285 | 344 | 3 | 643 |

المصدر التقارير السنوية (لم يتم اصدار تقرير سنوي في العام 1991-1992)

شكل رقم (1)

الانتشار المصرفي للمصارف السودانية 1992-1999

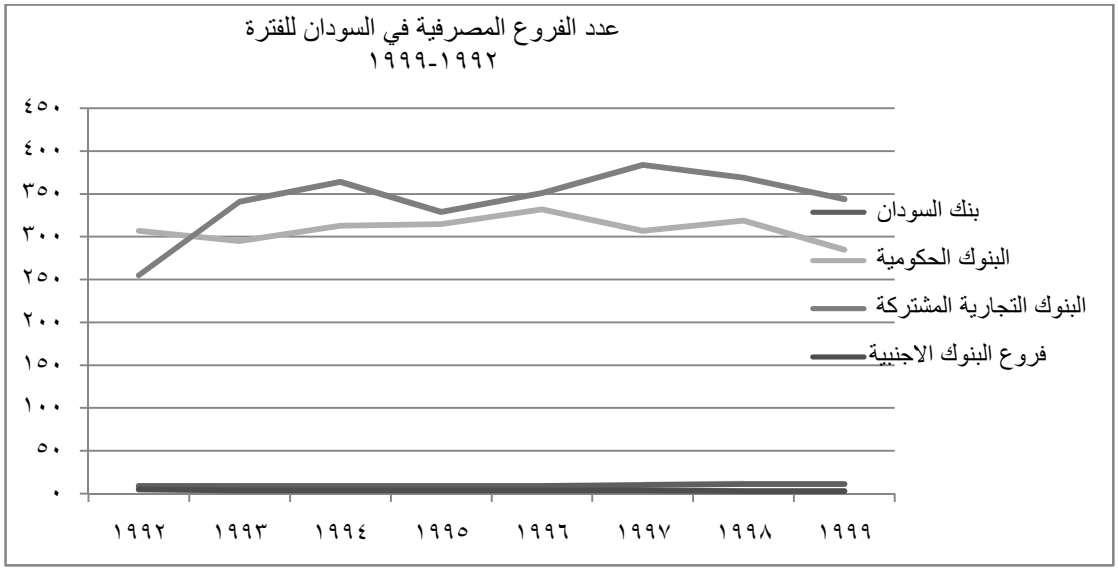


من الجدول رقم (2) اعلاه نلاحظ الاتي:-

ان اجمالي عدد فروع بنك السودان المركزي ازدادت من عدد تسعة بنوك في العام 1992م الي احدي عشر فرع للبنك بزيادة فرعين خلال الفترة .

شهد انتشار البنوك الحكومية تذبذباً في هذه الفترة حيث تراوح بين 285 فرعاً و332 فرعاً ويلاحظ حدوث تراجع في السنوات الاخيرة .

اما نسبة فروع البنوك الحكومية للاجمالي فانها لم تقل عن 43.1% خلال الفترة 1992-1999م.

صاحب تطبيق النظام الاسلامي في الجهاز المصرفي في المرحلة الاولي الفترة من العام 1985 الي 1989م بعض التشوهات والتي ادت الي خلق تيار ضاغط من جانب العملاء وبعض اعداء التجربة الاسلامية استجابت له السلطات فاصدر بنك السودان منشورا في العام 1985م يسمح بموجبه للبنوك باستخدام العائد التعويضي علي الودائع والتمويل .

واصبح الجهاز المصرفي يتعامل بالصيغ الاسلامية وغير الاسلامية حتي النصف من عام 1989م عندما اصدرت السلطة الجديدة التي تولت الحكم في يونيو 1989م عددا من التوجهات المتعلقة بتنقية المعاملات المصرفية والمالية من الشوائب الربوية وانتهت بذلك الازدواجية التي صحبت التجربة في المرحلة الثانية .

تراوح انتشار فروع البنوك المشتركة بين 228 فرعاً وقد شهدت هذه الفترة تذبذبا ربما يعزي الي ذلك الي سياسات توفيق الاوضاع واعادة الهيكلة . والتي افرزت نقص في عدد الفروع.

وكان اول دمج للمصارف في السودان في العام 1975م حيث تم دمج بنك جوبا التجاري في بنك أم درمان كأول دمج في تاريخ العمل المصرفي بالسودان، وتغير الاسم ليصبح الكيان الجديد تحت مسمى بنك الوحدة بدلاً من بنك جوبا أم درمان أصبح لاحقا بنك الوحدة وتم دمجه في بنك الخرطوم. [110]

ثم تلي ذلك دمج بنك الشعب التعاوني في بنك الخرطوم في عام 1982م بموجب قرار صادر من السلطات النقدية بعد أن تعثر بنك الشعب التعاوني نتيجة ضعف وتآكل راس ماله وتراكم

[110] توثيق عمليات الدمج في الجهاز المصرفي السودادني

مديونياته المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والمفتقرة إلى الضمانات الكافية، ونسبة لأن بنك الشعب التعاوني كان متوسعاً في قروضه الصناعية وتمويل صناعة النسيج بالتحديد التي واجهت صعوبات هيكلية وصعوبات ظروف عمل .

وكانت نتيجة هذا الدمج أن استوعب بنك الشعب بكل فروعه وكل موظفيه وأصوله وخصومه في بنك الخرطوم وأصبح النظام المحاسبي السائد هو نظام بنك الخرطوم.

وكذلك تم دمج بنك الوحدة والبنك القومي للاستيراد والتصدير في بنك الخرطوم ، وجاء ذلك الدمج في عام 1993م في إطار برنامج الإصلاح المصرفي الذي تضمنته سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي التي انتهجت في عام 1992م .

وكانت استراتيجية الدمج في ذلك الخصوص هي تقوية البنوك الحكومية توطئة لإخضاعها لبرامج استخصاص كمل لاحقاً.

وقد جاء ذلك الدمج مربوطاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991م وأصبح مسمى البنك الدامج مجموعة بنك الخرطوم.

ولقد صادف الدمج بعض التشويهات نسبة لأنه كان عملية ضم أكثر من دمج ولم يطبق بالطريقة العلمية المثلى ، ومع افتقاره الواضح للدراسات المتأنية والكافية التي توضح الأهداف الجديدة لم يؤثر الدمج . [111]

ولم يؤدي إلى الهدف المطلوب بل خلق اختناقات أدت إلى إعادة النظر حيث كان هنالك ترقب وظيفي وتمصرف زائد في الفترة من عام 1993م – 1995م ولمعالجة الموقف قام البنك بإنفاذ سياسة الإصلاح المالي والإداري والهيكلي واشتملت علي :-

[111] البنك المركزي 1993سياسة الإصلاح المالي والإداري والهيكلي

إعادة هيكلة البنك إداريا ووظيفياً ، و توفيق أوضاع العمالة ، و إنفاذ برامج للإصلاح المالي ، و تسيل الأصول الثابتة لتعلية رأس المال ، و تطبيق التقنية الإلكترونية والمعلوماتية في الخدمات المصرفية ، و مواكبة سياسات وبرامج البنك المركزي لإصلاح النظام المصرفي.

تلك هي من أهم أهداف السياسات الإصلاحية المالية بتشجيع الاستثمار المباشر المحلي وغير المباشر والدخول في مشاريع كبيرة بتمويل كبير وعن طريق إنشاء الشركات التابعة للبنك (الشركة القومية للتجارة والخدمات والشركة القومية للمعاملات المالية والشركة القومية للبيع بالتقسيط).

كما عملت تلك السياسة على إنفاذ برنامج توفيق أوضاع البنك وتقليص عدد الفروع حتى أصبحت 53 فرعاً وتقليص العمالة على مدى أربعة سنوات 1995 – 2000 – 2002 – أغسطس 2006م.

ومما يجدر ذكره ان نسبة فروع البنوك المشتركة للاجمالي تراوحت ما بين 41.7–54.6 % خلال الفترة 1992م– 1999م.

حدث تراجع في الفروع الاجنبية لتصل الي ثلاثة فروع في العام 1998م ثم ارتفعت الي احدي عشر فرع في العام 1999م ، كما ان اجمالي ودائع الجمهور 9072.1 مليون دينار في العام 1992م وارتفع الي 2774.89 مليون دينار.

توالت تجارب الدمج المصرفي حيث شهد الربع الأول من العام 1993م تكوين مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية اثر القرار الجمهورى الخاص بدمج البنوك الحكومية بهدف تقويتها

وخلق مؤسسات مصرفية قوية ، في 1993/3/8م ولدت مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.[112]

وايضاً بناءاً على قرار الجمعية العمومية فوق العادة بتاريخ 1998/11/18م وموافقة بنك السودان بتاريخ 1/نوفمبر / 1998م تم دمج البنك التجاري السوداني في بنك المزارع للاستثمار والتنمية وتم تعديل اسم بنك المزارع للاستثمار والتنمية إلي مصرف المزارع التجاري بناءاً على قرار الجمعية العمومية فوق العادة بتاريخ 1999/2/2م .

تراوح انتشار فروع المصارف المشتركة بين 228 فرعاً وقد شهدت هذه الفترة تذبذبا ربما يعزي الي ذلك الي سياسات توفيق الاوضاع واعادة الهيكلة ومما يجدر ذكره ان نسبة فروع البنوك المشتركة للاجمالي تراوحت ما بين 41.7-54.6 % خلال الفترة 1992م- 1999م.[113]

و تعتبر هذه الفترة البداية الحقيقة لتعميق اسلام الحهاز المصرفي ، اذ اصدر بنك السودان توجيهات للبنوك في عام 1990م بالغاء الفئات التعويضية .

واصدر عام 1991م تعميما للبنوك بالغاء كل اشكال التعامل الربوي لاي تعامل داخلي سواء للافراد او مؤسسات في القطاع العام او التعامل مع المقيمين او غير المقيمين.

حدث تراجع في الفروع الاجنبية لتصل الي ثلاثة فروع في العام 1998م ثم ارتفعت الي احدي عشر فرع في العام 1999م .

الاجراءات التي اتخذت في المرحلة الثانية :-

[112] سياسة الاصلاح المالي والاداري

[113] البرامج الاقتصادي الثلاثي للدولة

تعتبر هذه الفترة البداية الحقيقة لتعميق اسلام الحهاز المصرفي اذ اصدر بنك السودان توجيهات للبنوك في عام 1990م بالغاء الفئات التعويضية .

واصدر عام 1991م تعميما للبنوك بالغاء كل اشكال التعامل الربوي لاي تعامل داخلي سواء للافراد او مؤسسات في القطاع العام او التعامل مع المقيمين او غير المقيمين.

كما قامت السلطات باصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991م ولائحة الجزاءات المالية والادارية لسنة 1992م وذلك بغرض تنظيم العمل المصرفي وفق النظام الاسلامي المعلن.

كما صدر برنامج توفيق الاوضاع المالية والادارية والفنية والقانونية للمصارف عام 1994م لتتماشي مع المستجدات المصرفية العالمية في اطار القانون .

كما قام البنك المركزي بانشاء البنيات التشريعية لنظام المالي والمصرفي الاسلامي ومن اهمها :

انشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام 1992م بعضوية (10) اشخاص من علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية وعلماء الاقتصاد مع الخبرة والالمام بالاقتصاد الاسلامي بالاضافة الي الخبراء في العمل المصرفي .ومن مهام الهيئة واختصاصاتها ، اصدار الفتاوي الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الاسس والاحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي .

وكذلك مراقبة سياسات واداء البنك المركزي بالاضافة الي تنقية قوانين ولؤائح البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وكل ما من شانه ان يؤدي الي اكل اموال الناس بالباطل .

و العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الاسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير ادوات تمويل مناسبة للسوق الثانوية . و من جهود الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن قننت وضع هيئات الرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي وأصبح الزامياَ علي كل بنك تكوين هيئة مستقلة تسمي هيئة الرقابة الشرعية يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية بتوصية من مجلس ادارة البنك .

وقد عملت الهيئة علي تعميق وتفعيل صيغ التمويل الاسلامي ، و مفاهيم الاقتصاد الاسلامي واصدار التشريعات التي تحكم العمل المصرفي الاسلامي .[114]

ومن اهم اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية النظر والدراسة وإبداء الراي في المسائل التي تعرض علي الهيئة واصدار الفتاوي ،والتوصيات والمشورة ومراجعة قوانين ولؤائح المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التاكد من موافقتها لاحكام الشريعة الاسلامية ،وذلك بالتعاونمع جهات الاختصاص .

وأيضاَ مساعدتهم في وضع وتنفيذ برامج التاهيل والتدريب وتقوم الهيئة حالياَ بإعداد كودار عن طريق منح شهادات للمدقق الشرعي وتاهيل مدققين شرعيين لمساعدة الهيئة و بما يمكن هذه المؤسسات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه .

بالاضافة الي معاونة إدارات وأقسام البحوث علي تطوير البحث العلمي وتشجيع النشربما يخدم الاهداف والاختصاصات .

[114] المرجع السابق

وللهئية سلطات رقابية وإشرافية تمارسها علي المؤسسات وهي الاطلاع علي المستندات والتفتيش أعمال تلك المؤسسات بصورة مباشرة او بواسطة الرقابة علي المصارف .

وكذلك استدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسسات المالية واطراف النزاع اذا حدث نزاع حول أي مسالة شرعية .

كما تم جمع الفتاوي الصادرة عن الهيئة في الفترة من 1992 م الي 1994م للمرحلة الاولي وتلخصت معظم الفتاوي في الغرامات وتسعير السلم وكان عددها 32 فتوي و اما الفترة الثانية فكانت من العام 1995م والي العام 1999م وعددها26 فتوي عن تحويل ارباح المساهمين بالعملة الحرة وخصم راسمال المضاربات والقرض الحسن قبل التصفية و عقود المحافظ و الشهادات الغرامات والتكييف الفقهي لخطاب الضمان .[115]

جدول يبين موقف هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني، منذ صدور اول قرار قضي بانشاء هيئات رقابة شرعية بالمصارف للتاكد من سلامة التعامل وفق الصيغ الاسلامية وحتي العام 2012م .

جدول رقم (3)

هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية

1992-2012م

[115]- كتيب فتاوي الهيئة العليا للرقابة الشرعية

| العام | المصارف العاملة | هيئات شرعية مكتملة | لا توجد بها هيئات فروع مصارف اجنبية | غير مكتملة | غير مستقلة | مستقلة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2012 | 35 | 27 | 6 | 2 | 29 | 6 |

المصدر كتيب فتاوي الهيئة العليا للرقابة الشرعية

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان هناك عدد (27) مصر ف فقط به هيئات رقابة شرعية مكتملة وفقا لمتطلبات الضبط المؤسسي كاحد معايير مجلس الخدمات المالية والاسلامية ، وضوابط البنك المركزي بان تكون هناك هيئة رقابة شرعية في كل مصرف .

وعدد (6) مصارف لا توجد بها هيئات شرعية، اذ انها تعمل كفروع داخل السودان وتتبع لهيئات رئاستها بالخارج .

بالاضافة الي مصرفيين حديثين تم انشاؤهم في العام 2012م شرعوا في انشاء الهيئات ولكن لم يكتمل انشاء هيئات رقابة شرعية بها .

اما من ناحية الاستقلالية فنجد أن هناك ستة فقط مصارف لها هيئات مكتملة وتعمل كهيئات مستقلة ذات ادارت لا تتبع لادارات المراجعة الداخلية ، او ادارات الشئوؤن القانونية كما في بعض المصارف . [116]

المرحلة الحالية :-2000-2012:-

شهدت هذه المرحلة تطور في انتشار فروع البنك المركزي في جميع الولايات التي لم تكن بها فروع للبنك المركزي .

[116] تعميم للمصارف بتاريخ 2013/3/28

كما تغيرت السياسة الخاصة بفتح فروع للمصارف دون الرجوع الي البنك المركزي [117] حيث تم رفع القيود لتي كانت موضوعة والخاصة بالرجوع الي البنك المركزي لاخذ الموافقة عند فتح فرع جديد وذلك تقيداُ بالضوابط المعمول بهاحسب المنشور بالرقم (2002/10) .

من الجدول رقم (2) ادناه تلاحظ الزيادة في فروع البنك المركزي من 11–15 فرع وكذلك اثرت سياسة توفيق الاوضاع في حجم المصارف حيث تم دمج عدد من المصارف وكذلك الاستحواذ علي عدد المصارف الحكومية وتقلص عدد المصارف من 131فرع في العام 2000 الي 33 بنك في العام 2012.

جدول رقم (4)

الانتشار الجغرافي للجهاز المصرفي 2000–2012م

| العام | بنك السودان | البنوك الحكومية | البنوك التجارية المشتركة | فروع البنوك الاجنبية | اجمالي البنوك |
|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 11 | 131 | 326 | 3 | 628 |
| 2001 | 11 | 113 | 323 | 3 | 593 |
| 2002 | 12 | 138 | 259 | 3 | 545 |
| 2003 | 12 | 172 | 228 | 3 | 547 |
| 2004 | 12 | 88 | 311 | 8 | 526 |
| 2005 | 12 | 34 | 360 | 8 | 517 |
| 2006 | 12 | 34 | 359 | 7 | 522 |
| 2007 | 12 | 60 | 342 | 9 | 532 |
| 2008 | 12 | 51 | 370 | 12 | 564 |

[117] منشور رقم (2012/1) الانتشار المصرفي

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2009 | 14 | 31 | 410 | 10 | 585 |
| 2010 | 14 | 31 | 431 | 10 | 617 |
| 2011 | 10 | 32 | 398 | 13 | 589 |
| 2012 | 15 | 33 | 407 | 16 | 629 |

المصدر اتقارير السنوية 2000–2012

شكل رقم (2)

الانتشار المصرفي للمصارف السودانية 2000–2012

علي عكس فروع المصارف المشتركة اذ زادات من 326 فرع في العام 2000 الي 407 في العام 2012. وكذلك هناك زيادة في فروع عدد المصارف الاجنبية من ثلاثة الي 16فرع .

اثرت سياسة الدمج وتصفية بعض المصارف في عدد فروع المصارف في هذه الفترة ايضا اذ انه تم دمج بنكي النيل الأزرق والمشرق في أكتوبر 2003م .[118]

وفي العا م 2006م تم دمج بنك القضارف للاستثمار مع مصرف الادخاروفي العام 2008 تم دمج بنك الإمارات والسودان في بنك الخرطوم.

وكذلك تمت تصفية بعض المصارف قي تلك الفترة بنك الإعتماد والتجارة الدولي في العام 1991 تصفية اجبارية وكذلك بنك الشرق الاوسط في العام 1993 تصفية اختارية، تلاه بنك سيتي بنك 1998ايضاً تصفية اختيارية اما بنكي نيما للتنمية والإستثمار في العام 1999 و الصفا للإستثمار والإئتمان في العام 2000 تمت تصفيتهم تصفية اجبارية وكان حبيب المحدود -ا لسودان آخر البنوك التي تمت تصفيتها تصفية اختيارية في العام 2006م .

المصارف المشتركة هي المصارف التي يشترك في راسمالها القطاع المحلي (حكومة او خاص ) والاجنبي .

من الجدول أعلاه بالرقم (4) نلاحظ ان هناك تزايد في عدد المصارف من حيث التوزيع الحغرافي الفروع ، وبالرغم من التزايد في العدد الكلي للمصارف والزيادة في حجم اجمالي الودائع ، الا أن عدد المستفيدين من الحسابات المصرفية يمثل 2.8 مليون فقط حساب مقارنة بعدد السكان الكلي وهو36 مليون نسمة وذلك حتي العام 2012 .

وعند توزيعه علي عدد الفروع نجد ان المستفيدين من الحسابات مقابل كل فرع 57.000 نسمة وهو اكثر من المعيار المطلوب لتجويد الخدمات . ونجد ان معيار التعمق

[118] التقرير السنوي 2012 بنك السودان المركزي

المالي حسب مؤشرات صندوق النقد الدولي عدد السكان لكل فرع والمعايير العالمية يجب ان يقدم كل فرع خدمات لعدد 10000 نسمة [119] .

كانت السياسة النقدية والتمويلية المتبعة في مرحلة ما قبل إعلان التعامل بالنظام الاسلامي هي سياسة النظام التقليدي.

فمما لا شك فيه ان السياسة النقدية والتمويلية تسعي دائماً لمعرفة الكفية التي يعمل بها النشاط الاقتصادي في الدولة ، ثم إيجاد الادوات والوسائل المثلي للتاثير علي قررات الانتتاج ، والادخار ، والاستثمار وتوزيع الموارد المتاحة بين الوحدات الاقتصادية وذلك بغرض تحقيق أهداف وتطلعات المجتمع .

وأن درجة التباين بين أهداف وتطلعان المجتمع من ناحية والاداء الفعلي للنشاط الاقتصادي من ناحية اخري ، هي التي تحدد مدي الحاجة الي السياسة النقدية والتمويلية واهميتها واي نوع ينبغي علي صانعي السياسة الاقتصادية تصميمها وتنفيذها .

فالسياسة النقدية والتمويلية تستمد جذورها واهميتها من من الظروف الاقتصادية التي يعيشها المجتمع سواءاً كانت هذه الظروف هي تقدم او نمو أو تدهور اقتصادي .[120]

وأهم العوامل التي تقوم عليها السياسات النقدية والتمويلية والتي تحكم صياغة السياسة هي صانعو السياسة الاقتصادية نفسها ، فعملية تحديد وصياغة السياسة المثلي وتنفيذها

---

[119] مؤشرات صندوق الدولي

[120] د. صابر محمد حسن (1998)-السياسة النقدية الاسلامية في التطبيق المباشر –ندوة تاصيل النشاط الاقتصادي –وزارة المالية والاقتصاد الوطني –قاعة الصداقة –الخرطوم السودان

ليست بالعملية السهلة كما يظنها البعض ، بل هي عملية معقدة ومتشعبة تحكمها عوامل جوهرية بدءاً من خطوات اختيارها وإعدادها وتصميمها الي اجراءات تنفيذها وتقويمها .

وكذلك من واجب صانعو السياسات تحديد دالة الرفاه الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق الاهداف المرجوة منها وهي المحافظة علي إستقرار القيمة المحلية للعملة الوطنية ( المستوي العام للاسعار ) ، والمحافظة علي إستقرارالقيمة الخارجية للعملة الوطنية (سعر صرف العملة الوطنية ، و توجيه وضبط التمويل المصرفي وتاكيد كفايته بالكمية والنوعية التي تضمن استخدام الامثل للموارد اقتصادية المتاحة ، وتنظيم وإدارة الجهاز المصرفي ورفع كفاءته لضمان سلامة النظام المالي والنقدي وتطوير وتنمية الاسواق المالية والمؤسسات المالية .

درج بنك السودان قبل التحول الي التعامل بالنظام الاسلامي في العمل المصرفي ، علي احتساب سعر الفائدة علي الحسابات الدائنة والمدينة لدي المصارف التجارية وفق مؤشرات محددة تشمل سعر الفائدة السائد في الاسواق العالمية ونسبة التضخم في البلاد ، إضافة الي مراعاة اهداف السياسة الائتمانية والتي تشجع استخدام الموارد المتحة في المصارف في القطاعات الانتاجية ، كقطاع الصادر وتمويل راس المال العامل للصناعات المحلية وتشجيع الانتاج الزراعي .

مع العمل علي تقييد الائتمان للقطاعات غير المنتجة والتي لا تمثل اسبقية في التمويل بالاضافة الي تشجيع واستتقطاب ودائع الجمهور في الجهاز المصرفي .

افرزت عملية الانتقال الي التعامل بالنظام الاسلامي مع البنوك التجارية مشكلة المديونيات القديمة – وحسب المنهج الاسلامي يستحق المال ربحا اذا لم يخالطه عمل

وان استغلال ظاهرة الزمن واختلاف المكان والزمان او السلع او أي ظاهرة اخري – بدون الجهد البشري لا تبرر وحدها عائد المال .[121]

ولمعالجة هذه المشكلة لجا البنك المركزي الي عدة حلول اولها القيام بحصر الانشطة التي لديها الديون حصرا دقيقا وتم تنصنيفها حسب القطاعات المختلفة (صناعي– تجاري– زراعي) مع وضع اعتبار خاص لنوع التسهيل (قصير ، متوسط ، طويل الاجل ) وتوصلت الي حلين :–

الحل الاول : الغاء جميع الفؤائد الربوية القديمة علي القطاعات والنشاطات الاقتصادية وذلك بشطب الفؤائد من حسابات البنوك .

لكن هذا القرار له اثار علي الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلي الجهاز المصرفي بصفة خاصة حسب ما هو معلوم ان البنوك التجارية بحكم وضعها التاريخي تعتمد علي علي الفؤائد المصرفية في ايراداتها وبالتالي علي الربحية بوجه عام وعلي ادائها المصرفي بوجه خاص .

وفي حالة اتخاذ أي قرار بشطب الفؤائد يمكن ان تقوم وزارة المالية بتغطية المبالغ المشطوبة في شكل سندات اواعفاءات من انصبتها في الارباح والضرائب حتي يمكن تغطية الخلل في ميزانيات البنوك التجارية .[122]

الحل الثاني استبعاد الفؤائد غير المتحصلة من المديونيات علي ان يقوم البنك المركزي بفتح حساب لها للبنوك بالفؤائد المستبعدة علي ان يتم استرداد جزء من هذه الفؤائد

[121] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – الجزء الثالث – دور بنك السودان في اسلمة الجهاز المصرفي - مخطط الوثائق

[122] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية–مخطط الوثائق –دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي( دراسات

بحجة ان العملاء اساسا قاموا في الماضي بدفع ضريبة ارباح للدولة اقل من التقديرات وذلك باستبعاد الفؤائد من ارباحهم الخاضعة للضريبة كمحاولة لتخفيف الخسائروخفض الاثار التخمية .

وتميزت المرحلة الثالثة بايجاد الحلول للجهاز المصرفي في عملية توفيق الاوضاع للانتقال من التظام الربوبي الي النظام الغير ربوي ، وقد افرزت تلك العملية وضع ضوابط لتنظيم عمليات التمويل من البنك المركزي والتي تمت كالية لعلاج ظاهرة الكشف للحسابات لتعمل وفق منظور اسلامي .

وقد تم العمل علي تقسيم حالات لجؤ البنوك لبنك السودان للتمويل لنوعين من البنوك من حيث التقسيم النوعي بنوك ذات موارد وامكانيات جيدة لاتواجه عجزاً في السيولة ولكنها ربما تحتاج الي لبنك السودان لسدنقص مؤقت قد ينتج من سحوبات طارئة لودائع عجزت نسبة السيولة المقررة حينها بنسبة 10% عن سده .

او ربما لجأ البنك لتمويل عمليات استثمارية عاجلة (صادر مثلاَ) وهذه ليست بالضرورة ان تكون حساباتها مكشوفة لدي بنك السودان .

وبنوك متعثرة وتعاني من المشاكل التي ذكرت اعلاه ولكن هذه المشاكل دائمة و لا تحمل صفة العرضية وهذه البنوك تحتاج الي توفيق اوضاعها .

ومن اهم الاسس التي وضعت لتنظيم عمليات التمويل من بنك السودان تقييم موقف البنك السيولي والمالي وتحديد اهليته وتتركز علي موقف تعامله مع بنك السودان ،من حيث الايفاء بكافة متطلبات توفيق الاوضاع وتفارير التفتيش وموقف حساباته مع بنك السودان وان لا يكون مواجهاَ بعجز دائم في السيولة .

وان يكون التمويل المطلوب وفقا لموجهات السياسة التمويلية التي يصدرها بنك السودان والاوليات التي تحكمها .

وعلي البنك الذي سوف يتم تمويله من بنك السودان أن يوضح جدوي العملية العملية التمويلية وحجم التمويل المطلوب والغرض منه والضمانات والعملاء الذين سوف يتفذون العملية التمويلية وتوضيح قدراتهم المالية وتعاملهم معهم .[123]

من العام 1999م والي العام 2002 م اصدر بنك السودان السياسة المصرفية الشاملة االتي هدفت الي مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية ، وذلك عن طريق تطوير الجهاز المصرفي وإيجاد كيانات مصرفية كبيرة.

شمل ذلك تعميق مفهوم الاسلمة في معاملات الجهاز المصرفي .

كما ان استخدام الصيغ الاسلامية كادوات جديدة بواسطة البنوك في ظل السياسة المصرفية الشاملة للفترة (1999-2002) و التي تهدف الي تنمية الجهاز المصرفي في النواحي المختلفة وتطوير إدارة السيولة وتنظيم سوق النقد الاجنبي ، وادخال التقنية المصرفية والتاصيل للعمل المصرفي الاسلامي وفي ظل سياسة تحرير الاقتصاد ظل يحتاج الي اصدار الفتاوي التي تمل علي تقويم استخدام تلك الصيغ ، والتي ظهرت في زيادة عدد الفتاوي التي تم اصدارها من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ومن أهم موجهات البرنامج الرباعي للاستراتيجية القومية الشاملة لتلك الفترة (1999-2002) المضي قدماً في سيسات تحرير العمل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية .مما اعطي

---

[123] -المرجع السابق

المصارف قدراً من الحرية لتوفير موارد مالية لتمويل القطاع الخاص ، وقد ظهر ذلك من خلال السياسات التي تركت الخيار للمصارف في تحصيل القسط المقدم او عدمه في حالة التمويل بصيغة المرابحة ، وتحديد النسبة في حالة التحصيل وكذلك ترك الخيار للمصارف لتحديد نسبة مساهمة العميل في حالة التمويل بصيغة المشاركة .

وقد جاءت الفترة الاخيرة من العام 2000م والي العام 2003 م والتي تم فيها الغاء السقوفات القطاعية للتمويل حيث سمح للمصارف بتمويل كل الانشطة الاقتصادية المسوح بتمويلها ، بكل الصيغ الاسلامية عدا المضاربة المطلقة ، مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[124]

واصدرت الهيئة عدة فتاوي لتلك الفترة بلغ عددها 25 فتوي ونلاحظ ظهور مفاهيم جديدة صاحبت الممارسة الفعلية للصيغ الاسلامية من خلال فتوة انشاء شركات لمساعدة في تحصيل الديون المتعثرة والتعويض عن الضرروعقود الاستصناع والمقاولة وايضاَعقود الايجارة وغلق الرهن.

وفي ذات الاطار تم انشاء سوق الاوراق الخرطوم للاوراق المالية والذي بداء العمل به عام 1994م وذلك من اجل زيادة حجم المدخرات، وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصاي الايجابي وتوفير اليات وادوات تمويل اسلامية متوسطة وطويلة الاجل وتفعيل دور القطاع المصرفي الاسلامي من خلال تلك الاليات .

[124] سياسات البنك المركزي 2000–2003 المالية والنقدية

ولاول مرة تم انشاء والعمل بصندوق ضمان الودائع في عام 1995م لتوفير خدمة التامين الاسلامي للودائع المصرفية ، وجبر الاضرار عن طريق التكافل بين السلطة النقدية والمصارف والمودعين مما يزيد من ثقة العملاء في العملاء ويحقق سلامتها المالية .

كما تم انشاء بنك الاستثمار المالي والذي حددت مهامه ليقوم بتفعيل وتنشيط سوق الاوراق المالية من خلال اعداد الدراسات ونشر وتبادل المعلومات وترويج المشروعات ، والتخصص في الاسواق المااالية والقيام بتاسيس المشروعات الاستثمارية ، وابضاًمساندة الشركات القائمة بشراء اسهمها وتكوين المحافظ المالية ،وكذلك المساعدة في اعادة الهيكلة المالية للشركات عن طريق التعاون مع بيوت الخبرة المحلية والخارجية .والقيام بالمبادرة لانشاء المشروعات الاستثمارية الكبري ذات الدور الاساسي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

قامت البنوك بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والتي انشئت في دولة البحرين بتاريخ 1997/3/27م وهي مؤسسة غير ربحية وقد عملت علي تقديم الدراسات من خلال اجتماعات دورية بالتعاون مع العديد من المستشارين والخبراء في مجال الشرعية الاسلامية وعلم المحاسبة والعاملين بالمصارف وتوصلت الي معيار القوائم المالية (الميزانية وحساب الارباح والخسائر ) التي يتعين علي المصارف نشرها دورياً لتلبية الاحتياجات الضرورية لفئات مستخدمي التقارير المالية . [125]

ونظرا للاهمية وجود اوراق مالية تعمل علي اساس الربح والخسارة ( Equity base)،تم انشاء شركة السودان للخدمات المالية عام 1998م لتقوم بهذا الدور يمكن إعتبار

[125] منشورات البنك المركزي

التصكيك من المبتكرات الهامة لاستقطاب موارد جديدة في المصارف الإسلامية وتخفيض إحتمالات التعرض للمخاطر . والتصكيك هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإصدار صكوك مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة تقوم على هذه الأصول للمساعده في إدارة السيوله والحد من مخاطرها. ويقدم التصكيك عدة فوائد للمصارف منها :

عن طريق التصكيك يمكن للمصرف تنويع مخاطر الإئتمان التي يمكن أن يتعرض بها وتحويل جزء منها للآخرين.

يخفف الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة.

المواءمة بين آجال الأصول والخصوم من خلال الإستثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة، يخفف من آثار مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح.

بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات المصرف الى خارج الميزانية بعد ان تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان من اصولها في البنوك المملوكة لها كليا او جزئيا لصالح الشركة .

المبحث الثاني

القوانين والسياسات التي صاحبت الصيرفة الاسلامية في السودان

اولا القوانين واللؤائح :-

ومن ابرز التغيرات التي صاحبت الفتر ة من العام (2000 الي االعام 2010) تعديل قانون العمل المصرفي للعام 1991م في العام 2003 م بهدف مواكبة المتغيرات المصرفية

المحلية والعالمية ، كما تم اصدار لائحة تنظيم عمل المؤسسات الاستثمار المالي والمؤسسات المالية للإجارة للعام 2004م.

كما تم ايضاَ تصفية شهاد ات مشاركة البنك المركزي (شمم ) والتي تم استحداثها في العام 1998 م وذلك من اجل إدارة السيولة كاداة من ادواتها ، وتم سحبها بيعاَوشراءَ للبنوك التجارية والمؤسسات المالية من التداول ، وتمت تصفيتها وإسترداد مساهمة بنك السودان ووزارة المالية في رووس اموال البنوك التجارية المكونة لهذه الشهادات ، وذلك لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة ، بالاضافة الي إنخفاض قيمة المكون لهذه الشهادات

كما هدفت السياسة للعام 2004 م الي انشاء النظام القومي للمدفوعات وذلك مواصلة لانشاء البنية التحتية للتقنية المصرفية .[126]

والشبكة القومية للصرافات الالية ونقاط البيع ، ومواصلة ربط فروع المصارف بشبكة المعلومات المصرفية .

في العام 2005م تم العمل علي تنفيذ بنود اتفاقية السلام البند (14) والخاص ببرتكول قسمة الثروة الذي يؤكد الالتزام بالمبادي الاساسية والمتمثلة في وحدة البنك المركزي ، وحدة السلطة النقدية ، وحدة السياسة النقدية ووحدة العملة ودور بنك السودان المركزي في الاستقرار الاقتصادي وقد تم وضع الهيكل التنظيمي والاداري لفروع الجنوب .

و من اهم البنود أيضاَ لسياسات 2005م إستحداث شهادات إيجارة بنك السودان المركزي (شهاب ) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامة ) كادوات لادارة السيولة بعد تصفية شهادات

[126] سياسات البنك المركزي –2000–2010

(شمم )في العام 2004م ،وفي إطار تطوير الجهاز المصرفي والحفاظ علي سلامته ، تم ترفيع وحدات المخاطر بالمصارف الي إدارات .

اما في العام 2006 م تم إعداد وإصدار اللوائح والضوابط المنظمة للعمل المصرفي الاسلامي والتقليدي ، إضافة الي انشاء وحدة للتمويل الاصغر ووضع لائحة لترخيص مصارف التمويل الاصغر .

واكتمال نظام المقاصة الالكترونية وكذلك نظام الرواجع الالكترونية .وايضا تم البدء في تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية لكفاية راس المال.

شهد العام 2007 م اكبر تحول لتطوير وتوسيع برنامج قاعدة بيانات مخاطر العملاء وربط المصارف تقنياًبقاعدة بيانات وترفيع وحدات المعلومات بالمصارف الي ادارة مخاطر متكاملة .

وفي ذات المحور تم البدء في تنفيذ مقتر ح وكالة لتصنيف الائتماني بمشروع ترميز العملاء في شكل وحدة تقوم باعطاء رمز لكل عميل مصرفي كما تم انشاء وحدة للتمويل الاصغر في مارس 2007 م كالية لتخفيف حدة الفقر بالبلاد ،كما وضع مسودة لعمل الضمانات البديلة المصاحبة للتمويل الاصغر .

ومن اهم انجازات عام 2007م تغيير العملة الي الجنيه السوداني بدلا عن الدينار وذلك في اطار تنفيذ اتفاقية قسمة الثروة .

أما في العام 2008 م فقد شهد امتداد للتطور التقني والبدء في نظام التسويات الانية كما شهد تطبيق نظام المقاصة الالكترونية بالولايات ، بالاضافة الي توسيع خدمات الصرافات الالية .

في مجال العملة تم الاعداد لانشاء متحف العملة لنشر الوعي والتعريف بالارث التاريخي لاستخدام العملة بالسودان . الهيئات الشرعية النشاة والتطور ومواكبة الصيرفة السودانية بالسودان :-

تم انشاء اول هيئة شرعية بالسودان عام 1984م -1991م للقيام بدور الهيئات الشرعية ومنهجيتها ومراعاة الوسيطية في المرجعية ، لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وابرزه جهازاَ متكاملاوبين اهدافه واختصاصاته ،وجعل فتواه ملزمة للاجهزة المصرفية ووفر له الامكانيات البشرية والمالية .[127]

تم تحديد الاطر القانونية لهيئات الرقابة الشرعية و الدور الرقابي لهيئات الرقابة الشرعية بالمادة (6) من قانون بنك السودان التي حددت مهام بنك السودان ومن ضمنها :-

الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية.

كما نظم المبدأ 1-7 الذي اصدره مجلس الخدمات لمقابلة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة بان علي المؤسسات المالية التاكد من التزامها في جميع الاوقات بالشريعة ، حسبما تحدده الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه ، وذلك فيما يتعلق بمنجاتها وانشطتها ، كما يجب ان تتاكد من ان وثائق عقودها تتفق مع الشريعة ، وذلك فيما يتعلق بصياغة العقد ، وإنهائه ، والامور التي قد تؤثر علي ادائه ، مثل الاحتيال والتضليل ، والاكراه ، أو غير ذلك مما يمس الحقوق والالتزامات .

[127] قانون تنظيم العمل المصرفي -الفصل الثالث- المواد15-21

وعلي مؤسسات الخدمات المالية ان تجري مرة واحدة سنويا علي الاقل ، مراجعة لمدي التزامها بالشريعة تتولاها ادارة رقابة شرعية مستقلة او ان تتم كجزء من مهمام التدقيق الداخلي او الخارجي ، يقوم بها ذوو معرفة وخبر ة لازمة لذلك الغرض .

كما تحتفظ تلك المؤسسات بسجل عن الدخل غير المحقق الناشي عن عدم الالتزام بالشريعة ، وتقيم احتمال حدوث حالات مشابهة في المستقبل ، وبنا ءعلي المراجعات السابقة ، والمجالات المحتملة التي قد يحدث فيها عدم الالتزام بالشريعة يمكن لتلك المؤسسات ان تقدر حجم الارباح المحتملة التي لا يمكن لهااثباتها ارباحاً جائزة .[128]

الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي :-

حدد الفصل الثالث من قانون تنظيم العمل المصرفي الشكل العام للهيئة وإختصاصتها واغراضها .

تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية) يتم تعينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير.

تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة اشخاص، ولا يزيد عن احدى عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على ان تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والامين العام وتكون مدة العضوية للهيئة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

---

[128] المبادي الارشادية لادارة المخاطر –مجلس الخدمات المالية 2005

مقر الهيئة  يتولى المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لاداء اعمالها  ، اما بالنسبة لمكافآت رئيس واعضاء الهيئة يحدد وزير المالية بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس واعضاء الهيئة وشروط خدمة امينها العام.

يكون للهيئة الاغراض الاتية اصدار الفتاوي الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الاسس والاحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمال، و متابعة سياسات واداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض اخضاعها لاحكام وقيم الشريعة الاسلامية.

تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شانه ان يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل.

العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الاسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وادوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الاولية والثانوية للأوراق المالية.

اختصاصات الهيئة :-[129]

النظر وابداء الراي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير او المحافظ او مديري المصارف او المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية واصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة.

معاونة اجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على اداء مهامها وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.

[129] قانون تنظيم العمل المصرفي المادة 15

معاونة ادارات واقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الاهداف والاختصاصات.

النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها واصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها.

اي اختصاصات اخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق اهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.

لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة امام القضاء او التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص.

سلطات الهيئة:-

يكون للهيئة السلطات الآتية:-

استدعاء ايا من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية او المتعاملين معها متى ما رأت ذلك.

طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش اعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة او بوساطة البنك.

الزامية فتوى الهيئة.

تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في اي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ مالم يطعن فيها الغير امام القضاء.

تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في اي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية.

اصدرت الهيئة العليا عدد من المعايير التي ساهمت في ارساء قواعد النظام الاسلامي .

وسبق السودان برؤاه الصائبة لاهمية هذ ا الجهاز وتم التعاون الوثيق بينه وبين بنك السودان المركزي ،وكان لبنك السودان المركزي التجربة الاولي ثم توالت بعده الدول الاخري ماليزيا– البحرين–والبنك الاسلامي بجدة– وباكستان.

الا أن عدم وضوح تعاريف مهام المراقب الشرعي الذي يمثل عضوية الهيئة الذي يمثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية وتميز دوره باصدار الفتاوي التي تساعد علي ارساء قواعد النظام الاسلامي ، مع نظيره بالمصرف والذي يمثل عضو هيئة المصرف المعني ومسئوليته في مراقبة عمل المصرف من ناحية تطبيق المعايير الصادرة من مجلس الخدمات الاسلامية ، والمراشد الفقهية الصادرة من الهيئات العليا .

وكذلك تعريف دور المدقق الشرعي كمراجع داخلي وتبعيته للهيئة ام للادارة المصرف تكذلك تبعية الهيئة الخاصة بالمصرف للادارة المصرف نفسه او للهيئة العليا ، وكذلك حماية في حالة عدم توافقها مع ادارات المصرف .

تشكل العلاقة بين الهيئات الشرعية للمصارف مع الهيئة العليا بالنك المركزي وكذلك معاملة المدققين الشرعيين كموظفين تابعين للمصرف ادارياً وللهيئات العليا فنياً عائقا كبيراً ، مما يبن قصور الضوابط والقوانين المنظمة لتلك العلاقات من ناحية قانونية .

قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م:–

تم تعديل قانون تنظيم العمل المصرفي ثم تلاه عدة تعديلات في العام 2002م و 2005م حتي آخر تعديل في العام 2006م وذلك لمواكبة العمل المصرفي بالسودان.

قانون صندوق ضمان الودائع في العام 1996م أضاف القطاع المالي في السودان الي آلياته الجديدة التابعة للبنك المركزي صندوق ضمان الودائع المصرفية والذي انشي بموجب هذا القانون .

والذي يهدف الي حماية حقوق المودعين وسلامة واستقرار وحدات الجهاز المصرفي عن طريق ودائع الجمهور خاصة صغار المودعين –وذلك في حالة امتناع اي مصرف عن الدفع قيما يخص الودائع الادخارية اما فيما يخص الودائع الاستثمارية فهو يقدم ضمان لاصحاب الودائع الاستثمارية في حالة تعرض ودائعهم لخسائر تجارية .[130]

ضمان الودائع المصرفية تطبيق من حزمة تطبيقات عقود التامين التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة، وفي حالة ضمان الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التامين يتميز بأنه:-

غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين وذلك لان صغار المودعين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون لإيداع مدخراتهم بها وعليه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على إيداع ودائعهم في أي من البنوك.

---

[130] د . الواثق عطا المنان- قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان — ص 107

لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة وبالتالي فإن الضامن في الغالب هو ليس جهة تسعى إلى الربح، وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرة وكفاءة.

يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (وبالتالي المودعون الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد) والسلطة من جهة أخرى، (وبالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقة التي ستخصص لإدارة أنظمة الضمان).[131]

قانون مكافحة غسل الاموال :-

قانون مكافحة غسل الاموال للعام 2003م :- ويقصد بغسل الاموال تحويل ونقل الاموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، الي شكل من الاشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية علي مصدرها حتي تأخذ شكل الاموال المشروعة أي أن عملية غسل الاموال تستهدف بشكل أساسي التمويه علي مصدر هذه الاموال حتي يصبح مالكها حراً في إستخدامها دون خشية المطاردة القانونية .

[131] مجلة المصرفي –العدد (27) –مصباح الطيب – صندوق ضمان الودائع المصرفية مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول

لذلك عمل هذا القانون علي حظر ممارسة أي عمل من أعمال غسل الاموال او المشاركة فيه او التعاون مع أطراف أخري مشتركة أو التستر عليهم أو القيام باي نوع من أنواع المساعدة علي تنفيذه ويسري هذا الحظر علي مرحلة من مراحل غسل الاموال .[132]

كما أنه لا يجوز في الشريعة الاسلامية التصرف بالاموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة بقوله تعالي (ياأيها الذيم أمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ) وقوله تعالي (يا أيها الذين أمنوا لأنفقوا من طيبات ما رزقناكم )[133].

تم تعديل قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العام 2010م كما تم إصدارتعميم رواجع مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تم فيه تصنيف العملاء وفقاُ لمخاطرهم وكان ذلك في العام 2009م .

بالاضافة الي تعميم دليل الرقابة المكتبية على التزام المصرف بنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

قانون 1990 قانون بيع الاموال المرهونة المعدل للعام 1993م والذي من مزاياه إستيفاء دين المصارف في اقرب وقت ممكن دون اللجؤ الي اجراءات المحاكم العادية ، وكذلك حماية القانون للمؤسسات المالية التي تستهدف المصلحة العامة ، والتي تقوم بحفظ الاموال كودائع الجمهورو بان يكون القانون سياجاً حامياً للاصول الاقتصادية .كما يمثل هذا القانون المقصد الشرعي بحفظ اهم المقاصد الكلية للشرعية الاسلامية الدين–النفس–النسل–العقل .

[132] المادة 8 من قانون غسل الاموال للعام 2003م

[133] سورة البقرة –الاية 267

بالاضافة الي ان حماية الودائع والتي تشكل جزء كبير من الخصوم لدي البنوك التجارية حيث لا يمثل راس المال الا نسبة ضئيلة في موارد المصرف وحتي لا تتعرض هذه الاموال للتبديد والجرائم الاقتصادية بعد بروز ظاهرة تعثر استرداد التمويل الممنوح ، ظهرت الحاجة الي هذا القانون .[134]

توافق القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار مع قانون بيع الاموال المرهونة بالنسبة للعميل والمصارف اذ تتسامي المصلحة العامة علي الخاصة ، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع والمصانع ذات البعد الاستيراتيجي .

مثال علي ذلك السابقة القضائية التي اقرتها المحكمة الدستورية في الدعوي الدستورية بالنمرة م د /ق د / 2001/16–أحمد عبد الجليل ابو زيد وشركة مرحب لصناعة الصابون والكيماويات ضد (1) حكومة السودان –بنك فيصل الاسلامي فرع بحري عدم دستورية المادة (10) (2) من هذا القانون ، قرار هيئة التحكيم والتي تنص علي :– (يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن فيه اما م المحاكم .) [135]

قانون المعاملات الالكترونية للعام 2007م:–

[134] قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان –د . الواثق عطا المنان – ص 125

[135] قانون بع الاموال المرهونة لسنة 1999–المعدل في 2003 م

يقصد بالمعاملات الالكترونية العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الالكترونية .[136]

**قانون جرائم المعلوماتية في العام 2007م[137]:-**

تطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرضاً على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991 .

قانون الاستعلام والتصنيف الائتماني لسنة 2011

يسمى هذا القانون "قانون الاستعلام والتصنيف الائتماني لسنة 2011" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

أغراض الوكالة:-

4- تكون للوكالة الأغراض التالية : تقديم خدمة الاستعلام الائتماني، وتوفير المعلومات وتجهيزها،و تبادل المعلومات والبيانات مع الوكالات الأجنبية المماثلة، و إجراء التصنيف الائتماني.

اختصاصات الوكالة وسلطاتها:-

---

[136] **قانون المعاملات الالكترونية –للعام 2007م**

[137] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – مخطط الوثائق–الجزء الثاني القوانين التي صاحبت التجربة

تكون للوكالة الاختصاصات والسلطات الآتية إعداد ملفات ائتمانية عن العملاء، و الحصول على المعلومات الائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم تسهيلات ائتمانية،

وكذلك إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح التمويل أو عدمه.

بالاضافة الي وضع النظم التي تكفل سرية المعلومات والبيانات،وإنشاء قاعدة البيانات و إنشاء وحدة للتعامل مع العملاء و إصدار التقارير الائتمانية على النماذج المعدة لذلك، والاحتفاظ بطلبات الاستعلام لمدة لا تقل عن سنتين وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللوائح، و توفير نظام حماية وتأمين لأنظمة الوكالة وقواعد بياناتها، مع وضع خطة طوارئ لحمايتها في مواجهة أي عمليات اختراق أو فقدان أو تلف. و التنسيق والتعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة بالكيفية التي تراها مناسبة.

مصادر الحصول على المعلومات والبيانات:-

6- (1) على الرغم من أحكام المادة (55) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 أي حكم متعلق بالسرية المصرفي بأي قانون آخر يحق للوكالة في سبيل تحقيق أغراضها، الحصول على المعلومات البيانات من المصادرة الآتية:-

البنوك العاملة في السودان، والنظام المركزي لتسجيل الائتمان بالبنك والمؤسسات والشركات المالية التي تقدم التسهيلات الائتمانية، و شركات التأمين، و مؤسسات

التمويل الأصغر، و الجهات المشرفة على السجلات العامة وتشمل السجل المدني ، السجل التجاري، تسجيلات الأراضي بموافقة طالب التمويل، و الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وأي جهات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الوكالة بموافقة طالب التمويل. ويجب على المصادر المذكورة في البند(1) تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها الوكالة بالدقة والسرعة المطلوبة.

أسس وضوابط الاستعلام والتصنيف

يتم الاستعلام وفقا للأسس والضوابط الآتية: وأن يكون الاستعلام بناء على احد الأغراض المشروعة المذكورة في البنك ، كما يجب الحصول على التقارير الائتمانية للعملاء قبل منح الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديله، على أن يحفظ التقرير الائتماني بملف العميل، و يحظر إفشاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الإطلاع عليها عدا الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويكون غرض الاستعلام عن العميل مشروعا في أي من الحالات الآتية: بناء على أمر صادر من محكمة أو هيئة تحكيم، و إذا تقدم العميل للحصول على أي نوع من أنواع التمويل أو زيادته أو تجديده أو تعديله، ولقبول ضمان التمويل لعميل آخر، وكذلك لتحديد التصنيف الائتماني، وعند مراجعة الموقف الائتماني للعميل للتحقق من مدى انتظامه في سداد التزاماته.

كما يجوز للعميل أو من يفوضه الاستعلام عن موقفه الائتماني.

و يتم إجراء التصنيف الائتماني للعميل وفقا للآتي: التقرير الائتماني، والمعلومات التي يقدمها العميل عن موقفه المالي، تحديد درجة المخاطرة إزاء الوفاء بالائتمان من خلال تحليل المعلومات .

التزامات مقدم المعلومات: –

يجب على مقدمي المعلومات الالتزام بالآتي: التحقق من صحة المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إرسالها للوكالة و تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء لدى الوكالة وفقا للنماذج التي تعدها الوكالة، و أخطار الوكالة بأي إجراءات قانونية تم اتخاذها في مواجهة العملاء وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم.

و نظر الشكاوى المقدمة من العملاء وتصحيح المعلومات إذا ثبت خطئها وإرسال التصحيح للوكالة في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تلقي الشكوى، و الاحتفاظ بقاعدة بيانات بالشكاوى الواردة ونتائج فحصها.

التزامات المُستعلِم:–

يجب على المستعلم الالتزام بالآتي: الضوابط والمنشورات الصادرة من البنك بشأن استخدام التقارير الائتمانية التي تقدمها الوكالة،و استخدام التقرير الائتماني للغرض الذي طلب من اجله وعدم استخدامه لأية أغراض يكون من شأنها الإضرار بالعملاء أو المصارف.

والحفاظ على سرية المعلومات الواردة بالتقرير الائتماني وعدم تداولها مع الغير

عدم تغيير أو تعديل أي بند من بنود التقرير الائتماني الذي حصل عليه من الوكالة،و عدم الاستعلام نيابة عن طرف آخر إلا بتوكيل، و إخطار العميل الذي تقرر منحه أو عدم منحه تمويلا بإصدار الوكالة تقريرا ائتمانيا عنه وحقه في الاعتراض عليه، وأن يتم الاستعلام بواسطة مسئولين مفوضين من قبله يخطر بهم الوكالة، وبأي تغيير في أشخاصهم،

علاقة الوكالة بالعميل :–

يجوز للوكالة منح العميل نسخة من التقرير الائتماني الخاص به بعد سداد الرسوم المقررة. ويحق للعميل التقدم بتظلم للاعتراض على صحة المعلومات والبيانات.وعلى الوكالة فحص التظلم المقدم من العميل والتقرير بشأنه في مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها. يجوز للعميل إذا رفضت الوكالة التظلم أو لم تفصل فيه خلال المدة المحددة في البند (3) أن يتظلم لدى المحافظ خلال أسبوعين، وعلى المحافظ الرد خلال فترة أقصاها شهر.

تتكون الموارد المالية للوكالة من:ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات، و رسوم الخدمات التي تقدمها،و المنح والهبات ذات الطبيعة الفنية التي يوافق عليها المجلس، و أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

ثانيًا اللوائح :-

لائحة مصارف الاستثمار المالي عند إصدار الصكوك يجب مراعاة الآتي : -

يتم اصدار الصكوك وفقاً لقانون صكوك التمويل لسنة 1995م مع مراعاة الضوابط الفنية الصادرة من سوق الخرطوم للاوراق المالية .[138]

أن تلتزم المؤسسة بالحد الاقصى المسموح به من قبل البنك فيما يختص بإجمالي قيمة الصكوك المصدرة (في شكل ودائع) منسوباً إلى رأسمالها المدفوع واحتياطاتها وأرباحها المدورة وأي متطلبات أخرى تتعلق بكفاية رأس المال وادارة المخاطر .

التأكد من إن جميع حقوق وإلتزامات أصحاب الصكوك في الإصدار الواحد متساوية .

[138] ضوابط أعمال مؤسسات الاستثمار المالي

على المؤسسة الفصل بين موارد واستخدامات وأرباح كل مضاربة على حده .

على المؤسسة الإلتزام بموجهات السياسة التمويلية والإستثمارية وكافة الموجهات الصادرة من البنك .

في حالة تكوين المؤسسة محفظة و / أو صناديق إستثمارية يجب على المؤسسة الإلتزام بالشروط والضوابط المنظمة للمحافظ وصناديق الاستثمار الصادرة من البنك .

على المؤسسة مد البنك بالبيانات والمعلومات بالكيفية والطريقة التي يحددها .

الضوابط الإدارية:-

يجب موافاة البنك بالهياكل التنظيمية والوظيفية وإنظمة الضبط الداخلي .

يجب أخذ الموافقة المسبقة من البنك عند تعيين رئيس واعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه وذلك بعد ملء ألإستبيان الشخصي المعد بواسطة البنك وتقديم السيرة الذاتية للمرشحين وشهادة خلو الصحيفة الجنائية.

ويجب أن يكون المرشح لإدارة المؤسسة من ذوي الخبرة والمؤهلات الأكاديمية والفنية والسمعة الطيبة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة أو يكون قد أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه .

يتم أخذ الموافقة المسبقة من البنك عند تعيين الموظفين المنتقلين من بنوك او مؤسسات مالية اخرى.

لا يجوز لأي شخص بغير موافقة البنك أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة أو تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها وذلك في الحالات التالية : –

إذا كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة لها نشاط مماثل أو يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات الصلة بتنظيم أعمال المؤسسة أو الإشراف عليها أو أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح .

إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك أو مؤسسة إستثمار مالي .

على المؤسسة وعلى الأشخاص الذين يعملون لديها اثناء ممارستهم لأنشطتهم ، التقيد بقواعد السلوك المهني بما في ذلك التصرف بأمانة وإخلاص لصالح عملائها وبشكل يؤدي إلى تعظيم مصالحهم وتحقيق أهدافهم الإستثمارية دون تمييز بينهم أو تحميلهم عمولات وبدل خدمات مبالغاً فيها ، أو ضمان أرباح معينة لهم أو وعدهم بها أوممارسة أي من أساليب الغش والخداع معهم .

يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة القيام بأي من الآتي : –[139]

إساءة التصرف بأموال العملاء أو المساهمين بما في ذلك اساءة توظيفاتها أو استخدامها .

ممارسة الخداع والتضليل والأعمال المحظورة .

التأثير سلباً على المنافسة من خلال التلاعب بنسب العمولات أو بدل الخدمات المتحصلة من العملاء .

[139] المرجع السابق

التأثير سلباً او محاولة التأثير سلباً على سوق رأس المال سواء كان ذلك بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير .

أعضاء مجلس الإدارة والمديرون يسألون بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة أو تصيب المستثمرين فيها نتيجة اهمالهم أوتقصيرهم في اداء اعمالهم ، وتكون المؤسسة مسئولة بالتضامن معهم عن الخسائر التي تصيب الغير .

العمل على تطوير وتأهيل الموظفين من خلال دورات تدريبية تتعلق بأعمال المؤسسة .

الأعمال المحظورة

يحظر على مؤسسات الاستثمار المالى وتوظيف الأموال ممارسة الأعمال المصرفية التالية:-

قبول الودائع بمختلف أنواعها فيما عدا ودائع الإستثمار المقدمة مقابل الصكوك التي تصدرها المؤسسة .

تقديم التمويل بمختلف أنواعه .

عمليات النقد الأجنبي والتجارة الخارجية بإستثناء ما يندرج تحت أعمال شركات توظيف الأموال.

التحويلات داخل وخارج السودان بإستثناء ما يتصل بأعمالها .[140]

أن توظف كوسيط مالى أو سمسار (بصورة مباشرة أو غير مباشرة ) أى من مديريها أو العاملين فيها أو أى من أفراد عائلاتهم.

[140] المرجع السابق

الإشراف والرقابة:-

تخضع المؤسسة للرقابة المباشرة وغير المباشرة من قبل البنك مما يتطلب تقديم البيانات والرواجع وفقاً لتوجيهات البنك وإذا لم تتقدم المؤسسة بالبيانات والمعلومات المطلوبة في الوقت المحدد أو لم يقتنع البنك بصحة تلك البيانات ، يجوز للمحافظ ان يكلف مراجعاً قانونياً لمراجعة حسابات المؤسسة وتتحمل المؤسسة كل أتعاب ذلك المراجع القانوني .

للبنك الحق في أن يقوم بالتفتيش على أعمال المؤسسات في أي وقت من أوقات العمل للتأكد من سلامة اوضاعها المالية والإدارية ومدى إلتزامها بأحكام الشريعة الاسلامية واللوائح والمنشورات والتعليمات المنفذة لها ، وعلى المؤسسة أن تطلع من يكلفه البنك بالتفتيش على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بأعمالها وأن تزوده بالمعلومات الخاصة بهذه الأعمال بناء على طلبه وفي المواعيد التي يحددها .

لا يجوز لأي مؤسسة مرخص لها بالعمل أن تجري أي تعديل على وضعها القانوني أو عقد تأسيسها أونظامها الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة البنك المسبقة .

لا يسمح لأي مؤسسة أن تفتح أو تغلق أو تنقل فرعاً دون موافقة مسبقة من البنك .

لا يجوز لأي مؤسسة مرخص لها بالعمل أن تأتلف أو تندمج مع أي مؤسسة أو شركة مالية أو تجارية أو مصرف دون موافقة البنك المسبقة .

أن تقوم المؤسسة بوضع سياسات وإجراءات محاسبية تلتزم فيها بتطبيق المعايير المحاسبية التي يصدرها البنك .[141]

[141] المرجع السابق

إذا ما تبين للبنك أن المؤسسة تمارس عملاً لا يتفق مع أغراضها أو أن سيولتها أو ملاءتها تعرضت للخطر بما قد يضر بحقوق المستثمرين والعملاء أو تكررت مخالفاتها لتعليمات البنك ، يجوز للمحافظ أن يتخذ مباشرة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية: –

أن يمنع المؤسسة من القيام بعمليات معينة أو يضع قيوداً على الأعمال التي يمارسها .

أن يوقف أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أي من المسئولين الرئيسيين في الإدارة .

أن يصدر توجيهات إلى المؤسسة بما يجب إتخاذه من إجراءات لتصحيح أوضاعها عن طريق تعيين مراقب أو أكثر على نفقة المؤسسة .

أن يتولى البنك لفترة محددة ، يجوز تمديدها ، إدارة المؤسسة بالطريقة التي يراها مناسبة ويقرر البنك بعدها أن تستأنف المؤسسة إدارة أعمالها بنفسها أو التوجيه بإلغاء الترخيص الممنوح لها وتصفيتها .

إلغاء الترخيص:–

يجوز للمحافظ إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة في الحالات الآتية : –

عدم مباشرة المؤسسة أعمالها خلال ستة اشهر من تاريخ منحها الترخيص.

اذا ما تبين ان المؤسسة قدمت في طلب الترخيص معلومات خاطئة أو مضللة .

بناء على طلب المؤسسة .

مخالفة المؤسسة الصريحة او تكرار المخالفات لاي من احكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م أو اللوائح او الشروط والضوابط الصادرة بمقتضاه.

توقف المؤسسة عن ممارسة أعمالها في السودان أو تعرض سيولتها او ملآءتها للخطر .

صدور قرار بتصفية المؤسسة أو حلها لأي سبب آخر .[142]

في حالة إلغاء الترخيص يمنح البنك المؤسسة مهلة لتقوم بانهاء اعمالها على أن لا تزاول أي عمل من أعمال مؤسسات الإستثمار المالي وتوظيف الأموال بعد صدور قرار الإلغاء .

تصفي كل مؤسسة يصدر قرار بإلغاء ترخيصها وينظم القرار طريقة التصفية .

يجب على أي مؤسسة تنوي التوقف عن مزاولة أعمالها في السودان أن تخطر البنك بذلك مسبقاً ، ولا يجوز أن تقل مدة الأخطار عن ستة أشهر ، ويجوز للبنك الموافقة على إنقاص المدة المحددة للإخطار إذا ما اقتنع إن حقوق المستثمرين والعملاء محافظ عليها .

المراجع القانوني :-

على المؤسسة تعيين مراجع خارجي، يوافق عليه البنك، لمراجعة حساباتها على أن يقدم تقريراً للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية وأن يضمن التقرير رأيه عن المركز المالي للمؤسسة .

على المؤسسة تقديم نسخة من حساباتها الختامية المراجعة وتقرير المراجع لبنك السودان خلال أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

إذا لم تقم المؤسسة بتعيين مراجع خارجي يوافق عليه البنك جاز للبنك تعين المراجع وتقدير اتعابه وتلتزم المؤسسة بدفعها .

---

[142] المرجع السابق

لا يجوز للمراجع الخارجي للمؤسسة أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو يكون عاملاً فيها أو يباشر اعمالاً إستثمارية دائمة لمصلحتها .

لا يجوز للمراجع الخارجي أن يتحصل على أي قرض أو كفالات من المؤسسة التى يقوم بمراجعة حساباتها .

لا يجوز للمراجع أن يستمر في مراجعة أي مؤسسة لأكثر من ثلاثة اعوام متتالية .

احكام اخرى

على أي مؤسسة أن تنشر في صحيفة يومية على الأقل ميزانيتها العمومية وحسابات الأرباح والخسائر المراجعة وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية وأن تقدم نسخة منها للبنك .

على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعمالها في مكان ملائم وللفترة المحددة بالقانون أو حسب التعليمات .

لائحة عمل تنظم المؤسسات المالية للاجارة :-

تم إصدار اول لائحة لعمل تنظيم المؤسسات المالية غير المصرفية شركات الايجارة في العام 2004 وتم تحديثها في العام 2011م جاء اصدار اللائحة في إطار تشجيع العمل بصيغة غير الصيغ التي يتم التركيز عليها من الجهاز المصرفي مثل صيغة المرابحة وكذلك تشجيع القطاع الخاص للاستفادة من العمل بها . [143]

لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الاصغر للعام2006 تعديل 2011م:-

[143] لائحة عمل تنظم المؤسسات المالية للاجارة

عرفت اللائحة التمويل الصغير والاصغر يقصد به كل تسهيل مالي أو عيني ممنوح للفقير النشط اقتصاديا أو لمجموعة من الفقراء النشطين اقتصاديا وفقاَ لما يقرره البنك بحسب أحكام الشريعة الإسلامية والمتناهي الصغر و يقصد به التمويل الذي يقل عن التمويل الأصغر حسب ما يقرره البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و الشروط الواردة في تعريف التمويل الأصغر السابقة الذكر .

وكذلك الفقير النشط اقتصادياً وهوالشخص المستهدف للتمويل ،ومؤسسة التمويل الاصغر وهي نوعان نوع يقصد بها اي هيئة او شركة مساهمة عامة او خاصة مرخص لها بالعمل من قبل البنك لمزاولة خدمات التمويل الاصغر ومتناهية الصغر بالاضافة الي قبول ودائع الجمهور وفقاُ لما يحدده البنك ونوع آخر وهو التي لاتقبل ودائع . :-[144]

ثالثاً السياسات :-

السياسات والاجراءات المصاحبة لتطبيق التعامل بالنظام الاسلامي

نموذج من سياسات عام 1984م وتطورها مقارنة مع سياسات عام2010-2012م:-

تم التعرض للصيغ الاسلامية والتعامل بها لاول مرة في العام 1984م ضمن السياسة الائتمانية للبنك المركزي في كافة مجالات الاقتصاد وبقية مناحي الحياة وقد اشتملت السياسة علي عدة محاور اهمها :-

محور الصادرات هدفت السياسة الي تشجيع الصادرات للسلع في اطار السقوفات الائتمانية المقررة ، مع مراعاة تحفيز المصدرين عند تقسيم الارباح او احتساب تكلفة تمويل الصادرات .

[144] لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الاصغر للعام2006 تعديل 2011م

محور تمويل راس المال العامل تهدف السياسة الي زيادة الانتاج واستغلال الطاقات الفائضة في الصناعات المحلية وعليه فقد تم توجيه البنوك التجارية باعطاء عناية خاصة لتمويل احتياجات راس المال العامل للصناعة مع مراعاة تطبيق صيغ تفضيلية عند احتساب تكلفة التمويل او تقسيم الارباح .

كذلك في محور الواردات هدفت الي الحد من الاستيراد للسلع الغير اساسية وعدم تحزين السلع التموينية ، وعليه فقد تم توجيه المصارف للعمل بموجب الاسس المقيدة مثل دفع قيمة 40% مقدم من الموارد الخاصة للموردين في حالة السلع ذات الاسبقية الاولي والتي وردت في الكشف (أ) حسب السياسة والتي شملت عدد (22) سلعة ، كحد ادني او كهامش عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة المصرف المعني .

سوي في حالة الاعتمادات المستندية الاطلاع او القبول وكل وسائل الدفع الاخري ضد البوالص او خلافه ويطبق نفس الهامش حتي في حالة حصول العميل علي تسهيلات خارجية قد يتحصل عليها من جهات التي يتعامل معها .

وقد تم إضافة السماح للبنوك بتخفيض الهامش المذكور الي 10% كحد أدني بالنسبة لمدخلات الصناعة المحلية من مواد خام وقطع غيار .

هذا علي انه غير مسموح إطلاقاً لاي بنك بتقديم اي تمويل للنسبةالتي يجب ان يقوم العميل بدفعها . وفي وقت وللتمشي مع صيغة المرابحة الشرعية يمح للبنوك في مثل تلك الحالات بدفع الهامش نيابة عن العميل.

في حالة التراخيص المفتوحة والمصدقة للمصانع المحلية لاستيراد مدخلات انتاج يدفع الهامش المقرر كما هو وارد كل رسالة علي حدة ، يحول اي طلب لاعتماد ترخيبص استيراد يتعلق بمشاريع انمائية او معدات مصانع لبنك السودان للنظر في اصدار التوجيه اللازم حوله قبل اعتماده .

في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي في حساب خاص ببنك السودان اما اذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة فيجب ان يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة المشاركة . [145]

اما بالنسبة لجميع السلع غير الواردة في الكشف (أ) تطبق الاجراءات التالية رفع الهامش علي الاعتمادات المستندية الاطلاع او القبول وكل وسائل الدفع الاخري سواء ضد البوالص الي 100% من الموارد المحلية الخاصة بالعميل وذلك عند ختم رخصة الاستيراد بواسطة البنك المعني ويطبق هذا الاجراء في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها .[146]

اما بالنسبة لاستيراد السلع وفي حالة الدفع من الموارد الذاتية من العملة الاجنبية للعميل وقبول العميل بمارج علي العميل ان يودع بالعملة المحلية ومن موارده الخاصة الفرق بين القيمة الكلية والمارج المدفوع بالعملة الاجنبية ، ويطبق هذا الاجراء ايضا في حالة حصول العميل علي تمويل خارجي من الجهات التي يتعامل معها .

---

[145] سياسات البنك المركزيالتمويلية والنقدية العام 1984

[146] المرجع السابق

في حالة التعامل وفق صيغتي المضاربة والمرابحة تقوم البنوك بوضع قيمة الهامش النقدي في حساب خاص ببنك السودان اما اذا كان التعامل وفق صيغة المشاركة يجب الا تقل نسبة مشاركة العميل عن 40% علي ان يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه حسب نسبة مشاركته. وذلك بالنسبة للسلع الواردة في القائمة (أ) يدفع البنك لبنك السودان الهامش المقرر البالغ مقداره 100% علي ان يتحصل البنك من العميل نسبة مشاركته .

يجب علي جميع البنوك العاملة في السودان عدم اعتماد اي ترخيص استيراد صادر من وزارة التعاون والتموين يقدم لها بعد فترة الاسبوعين المقررة من تاريخ تصديق الوزارة .

في مجال التمويل مقابل تخزين السلع قضت السياسة بانه عند التقديم لتمويل مقابل تخزين الدقيق والقمح والسكر يجب الا تزيد فترة التسهيلات عن ثلاثة اشهر وبهامش 40% كحد ادني . واذا ما راي البنك المعني تمديد فترة التخزين لاي سبب فيجب عليه الحصول علي موافقة بنك السودان .

اما بالنسبة لمخزون الذرة فقد اصدرات السياسة قراراُ بحظر تقيدم تسهيلات ائتمانية للعملاء بغرض تخزين محصولها .

كما تم وضع هامش كحد ادني بنسبة 30% علي كل تسهيل ائتماني مقابل تخزين السلع في الكشف (ب) الذي يمثل السلع التموينية والضرورية .[147]

في مجال الحسابات وتمويل السحب علي الحسابات تم توجيه البنوك التجارية بان ترفع كل الطلبات بالسحب علي الحساب التي ترد اليها من عملائها ولاي مبلغ ، سوا ءلاول مرة او

[147] المرجع السابق

بغرض التجديد لبنك السودان للتصديق عليها مع استثناء المبالغ الي تقل عن 150 الف جنيه مقابل تخزين البضائع تخزينا مباشرا ، وسابقاً كان للبنوك الحق في التصديق بالمبالغ التي تقل 150 الف جنيه .

مراعاة أن يكون تمويل السحب علي الحساب بضمان مقبول وبهامش مناسب ومراعاة ان يكون الغرض من التمويل واضحاً ومحدداً ولا يتعارض مع حظر التمويل لبعض الانشطة (6) التالي وعدم السماح لاي عميل بتجاوز الحدود القصوي المحددة للتمويل الممنوح له .

كما تم حظر تمويل بعض الانشطة وتم توجيه البنوك التجارية بالامتناع عن اي تمويل او تسهيلات لتمويل وشراء الاراضي والعقارات علي ان تستمر البنوك في حظر تقديم اي سلفيات اوتسهيلات للاغراض الشخصية .

وكذلك حظر التمويل البنوك من منح اي تمويل او تسهيلات لعملائها بغرض شراء العملات الاجنبية كما ان عليها ان تمتنع عن تقديم اية تسهيلات ائتمانية ولاي غرض للصرافات الخاصة الا بعد موافقة بنك السودان .

وان تستمر البنوك المملوكة للقطاع العام في حظر منح التسهيلات الائتمانية متوسطة وطويلة الاجل للاستثمارات الراسمالية بما ذلك اصدار خطابات الضمان لصالح مستفدين في الداخل والخارج وان تحصر هذه البنوك نشاطها في التمويل قصير الاجل لكل المناشط الانتاجية .

في محور التمويل للاغراض التنموية يقتصر التمويل للاغراض التنموية التمويل متوسط وطويل الاجل علي بنوك القطاع الخاص وذلك بحدود لا تقل عن نسبة 10% من السقف المحدد لكل بنك ويقتصر منح هذه التسهيلات في الوقت الحاضر علي القطاعات الانتاجية .

وتحقيقا لاغراض هذه الفقرة وتفادياً لاي لبس او غموض قد يكتنف المقصود بمصطلحي التمويل متوسط وطويل الاجل والقطاعات الانتاجية تم تحديد المدي الزمني المقصود بالمتوسط الاجل وهو التمويل الذي تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام وتقل عن خمسة اعوام . [148]

والتمويل طويل الاجل هو الذي تزيد فترة تصفيته عن خمسة اعوام .

والقطاعات الانتاجية المقصود بها الشركات والمؤسسات التي تعمل في قطاع الانتاج الزراعي بنوعيه النباتي والحيواني وقطاع الانتاج الصناعي وقطاع النقل المحاصيل والبضائع بما ذلك مدخلات الانتاج .

والاسهام في رؤوس اموال الشركات والمؤسسات التي تعمل في قطاع الانتاج الزراعي وقطاع الانتاج الصناعي وقطاع النقل والمحاصيل والبضائع .

في مجال التقييم واعادة التقييم للاراضي والعقارات والمنشات تم توجيه البنوك التجارية بالالتزام بما جاء في كل المنشورات الصادرة من بنك السودان والتي تحدد اسس التقييم واعادة التقييم للاراضي والعقارات والمنشآت .

اما بالنسبة للطلبات الخاصة بتسهيلات العملاء علي بنك السودان تقرر ان ترفع كل البنوك التجارية العاملة بالسودان طلبات التسهيلات الخاصة بتمويل راس المال العامل، والتي ترد اليها من عملائها الي بنك السودان لاخذ موافقته وفقا للطريقة التي حددها نك السودن في هذا الخصوص ،كما تقرر ان يستمر الحد الادني المقرر علي مبالغ التسهيلات المطلوب عرضها علي بنك السودا ن 150 جنيه .

---

[148] المرجع السابق

وجهت كل البنوك التجارية بارسال البيانات عن التسهيلات الت يتم التصديق عليها لمبالغ تقل عن مائة وخمسين الف جنيه وتزيد عن عشرة الف جنيه الي ادارة القروض والرقابة علي المصارف .

كما تقرر ان ترفع بنوك القطاع الخاص لبنك السودانللموافقة علي كل ططلبات التمويل التي ترد اليها من عملائها للحصول علي تسهيلات متوسطة وطويلة الاجل ولاي مبلغ وذلك وفقاً لما حدده البند (7) السابق . [149]

في محور الحد من السيولة وتحقيقا للحد من السيولة المفرطة التي تتمتع بها معظم البنوك التجارية العاملة في البلاد وترشيداً لاستخدام الموارد المتاحة لتلك البنوك وللحد من تجاوزها للسقوف الائتمانية المقررة لها من حين لاخر فقد تقرر اتخاذ الاجراءات التالية :-

ان تحتفظ التجارية العاملة في البلاد بارصد نقدية لدي بنك السودان لا تقل عن نسبة 12.5% من جملة ودائعها بزيادة 205% علي النسبة السابقة .

وسوف يتم احتساب هذه النسبة عند نهاية كل شهر من واقع ارصدة البنوك كما المحتفظ بها لدي رئاسة بنك السودان منسوبة الي جملة ودائع تلك البنوك كما تعكسها الميزانية الشهرية لكل بنك واذا اخفق اي بنك بالاحتفاظ بهذه الارصدة فسوف توقع عليه غرامة مناسبة حسبما يحدده بنك السودان .

ان تستمر كل البنوك التجارية في تحويل كل مستحقات الموردين الاجانب لتحتفظ في حساب مجمد في بنك السودان هذا ولن يتم السحب من هذا الحساب المجمد الا بغرض تحويل

---

[149] المرجع السابق

مستحقات الموردين الاجانب بالخارج وبعد توفير العملة الاجنبية بواسطة البنك المعني لهذا الغرض .

حظر الاستلاف فيم بين البنوك وحظر حفظ الودائع الاستثمارية لدي بعضها البعض الا بعد اخذ موافقة بنك السودان .

غير مسموح لفروع البنوك الاجنبية العاملة في البلاد بفتح حسابات جارية او حسابات توفير او حسابات ودائع لاجل بالعملة المحلية الا لعملائها من المستوردين والمصدرين المسجلين في سجل وزارة التجارة او الشركات والمؤسسات الانتاجية التي تقوم بتنفيذ او العمل في مشاريع انمائية تقوم تلك البنوك بتمويلها وفقاً لما جاء في البند (7) اضافة يمكن لتلك البنوك فتح حسابات للسوداني العاملين بالخارج بالعملة الحرة .

وقد تم توجيه فروع البنوك الاجنبية لتصفية كل الحسابات القائمة لغير الفئات المذكورة لفترة لا تتعدي 1984/12/31م .

ونسبة لان السياسة التمويلية للعام 1984م قد تم اصدارها قبل منشور التحول الفوري لقرار التعامل بالنظام الاسلامي لذلك لم تكن شاملة لكل التغيرات التي احدثها المنشور والتي ربما تكون اكثر وضوحاً في السياسة التمويلية للعام 2010م .

وذلم فيما يختص بالمصطلحات والمفردات الخاصة بالصيغ الاسلامية .واهم ملامح سياسة 2010م هي :-

تصدر سياسات البنك المركزي للعام 2012م متسقة مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة)، ووفقاً للخطة الإستراتيجية الخمسية للبنك المركزي (2007- 2011)، مستهدفة الحجم

الأمثل للسيولة ليتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار المالي و النقدي مستخدمة آليات غير مباشرة وملائمة للنظام المصرفي المزدوج ومستهدفه المحافظة على سلامة القطاع المالي ورفع كفاءته والاستمرار في عمليات مكافحة غسل الأموال.[150]

كذلك تستهدف السياسات نشر الوعي المصرفي وزيادة الانتشار المصرفي بالريف وحفز الادخار وتعبئة الموارد متوسطة الأجل من خلال تشجيع المصارف على جذب الودائع الاستثمارية والادخارية والعمل على خفض تكلفة التمويل بالتعاون مع الجهات ذات الصلة .كما تستهدف السياسات إحكام التنسيق والتعاون المستمر بين السياسات النقدية و المالية والسياسات الأخرى ذات الصلة .

كذلك استوعبت السياسات التعافي الجزئي للاقتصاد السوداني من آثار الأزمة المالية العالمية وانعكاس هذا التعافي على الموازنة العامة والقطاعين المصرفي والخاص وأهمية مراجعة السياسات التي اتخذت في هذا الخصوص للمساهمة في تحسين أداء الاقتصاد الكلى .

موجهات السياسة:-

تصدر سياسات البنك المركزي وفقاً للموجهات التالية:

الاستمرار في إنفاذ البند (14) من برتوكول قسمة الثروة والمتعلق بالسياسة النقدية والمصرفية والإقراض .

الخطة الإستراتيجية الخمسية للبنك المركزي (2007-2011).

الموازنة العامة للدولة للعام 2010 .

[150] سياسة البنك المركزي التمويلية والنقدية 2010

التعامل مع التطورات المحلية (التعثر ،التمويل الأصغر والصغير ) والعالمية ( آثار الأزمة المالية العالمية) .

موجهات إستراتيجية الدولة لتخفيف حدة الفقر لتحقيق الأهداف التنموية .

أهداف السياسات :-

في إطار تلك الموجهات فإن أهداف سياسات البنك المركزي للعام 2010 تتمثل في:-

المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي بتحقيق نسبة تضخم أحادية الرقم ، وذلك باستهداف نمو متوازن في عرض النقود .

توفير السيولة المناسبة للاقتصاد بما يحقق النمو المستهدف في الناتج الإجمالي المحلى.

زيادة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي من خلال زيادة التمويل المصرفي له .

توفير التمويل للقطاعات الإنتاجية وتقديم تمويل متوسط الأجل .

تحقيق الاستقرار المستدام لسعر الصرف، وذلك بزيادة مرونته في إطار نظام سعر الصرف المرن المدار والنظر في التحول من الربط الأحادي لسعر صرف العملة الوطنية إلى الربط بسلة من العملات.

الاستمرار في ترشيد الطلب علي النقد الأجنبي وترشيد الاستيراد وزيادة العرض بالتركيز علي تشجيع الصادرات غير البترولية ، وكذلك بالعمل علي تشجيع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة والعمل على بناء الاحتياطيات.

تطوير الصيغ الإسلامية :-

تحسين كفاءة وتعزيز سلامة النظام المصرفي المزدوج (المراكز المالية للمصارف والأداء والأصول ومعالجة التعثر وحماية القطاع من آثار الأزمة المالية العالمية ).[151]

الاستمرار في تفعيل سياسات وبرامج التمويل الأصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي لتخفيف الفقر .

النزول بنسب التعثر المصرفي إلى الحدود المتعارف عليها عالمياً .

الاستمرار في برنامج إعادة هيكلة المصارف بتشجيع عمليات الدمج المصرفي.

إنشاء وكالة المعلومات الائتمانية لبناء قاعدة معلومات عن عملاء الجهاز المصرفي .

البدء في عمليات التصنيفات اللازمة للمؤسسات المالية. (Ratings)

الاستمرار في تنفيذ السياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة بالضبط المؤسسي والحوكمة الرشيدة (Good Governance).

تفعيل وتطوير آليات الرقابة غير المباشرة علي النظام المصرفي.

تعزيز دور الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات في ترقية الصادرات غير البترولية.

تطوير وترقية نظم الدفع والتسويات وذلك بتطبيق نظام التسويات الإجمالية الآنية ( Real Time Gross Settlement "RTGS" والدخول في عضوية نظام الدفع والتسويات

[151] المرجع السابق

الإقليمي لدول الكوميسا "REPSS & Regional Payment Settlements System"

والدول العربية .

استكمال العمل فيما يتعلق ببرامج الحماية والتأمين.

الاستمرار في معالجة التداعيات السالبة للأزمة المالية العالمية والاستفادة من الدروس المستقاة منها، وتقديم النظام المصرفي الإسلامي كبديل وخيار أمثل لمعالجة الأزمات.

وبناءاً علي تلك الموجهات ولتحقيق هذه الأهداف تأتى سياسات بنك السودان المركزي ليتم تنفيذها عن طريق النافذة الإسلامية في الشمال وفق معايير الصيرفة الإسلامية ،وعبر نافذة تقليدية في الجنوب وفق أعراف الصيرفة التقليدية تحت إشراف بنك جنوب السودان الفرع.

كبديل وخيار أمثل لمعالجة الأزمات.

وبناءاً علي تلك الموجهات ولتحقيق هذه الأهداف تأتى سياسات بنك السودان المركزي ليتم تنفيذها عن طريق النافذة الإسلامية في الشمال وفق معايير الصيرفة الإسلامية ،وعبر نافذة تقليدية في الجنوب وفق أعراف الصيرفة التقليدية تحت إشراف بنك جنوب السودان الفرع.

وتشتمل السياسة للعام 2010 علي ا لسياسة النقدية والتمويلية و سياسات النقد الأجنبي والسياسات المصرفية والرقابية وتطوير نظم الدفع والتقنية و سياسات تنظيم وتنمية الجهاز المصرفي و السياسات الرقابية .

سياسات نظم الدفع والتقنية و سياسات إدارة العملة.

سياسات التمويل الصغير والأصغر والتمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي .

الفصل الأول: سياسات النظام المصرفي الإسلامي

فيما يلي تفصيل هذه السياسات بدءاً بسياسات النظام المصرفي الإسلامي وهى:

أولاً: السياسة النقدية والتمويلية :-

تهدف السياسة النقدية و التمويلية للعام 2010 إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية لعام 2010 والمتمثلة في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 6% والمحافظة على معدل تضخم في حدود 9% في المتوسط، عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود قدره 22.5% كهدف وسيط، مع المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف. ولتحقيق أهداف السياسة النقدية سوف تدار السيولة في الاقتصاد بطريقة متوازنة تلبى احتياجات النشاط الاقتصادي دون خلق ضغوط تضخمية [152] ، بالتركيز على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة للنظام المصرفي الإسلامي وذلك كالآتي:-

أدوات السياسة النقدية والتمويلية :-

ضبط وتنظيم السيولة

الاحتياطي النقدي القانوني:-

على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة 8% من جملة الودائع بالعملة المحلية و 8% من جملة الودائع بالعملات الأجنبية ، وتشمل الودائع (الودائع الجارية، الودائع الادخارية ،الودائع

[152] المرجع السابق

الأخرى) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها.

السيولة الداخلية :-

على المصارف الاحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية وما في حكمها في شكل سيولة نقدية داخليه، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية الناتجة عن تسوية المعاملات.

يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)،الصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية،بنسبة لا تفوق الـ 25% من محفظة التمويل القائم .

نوافذ التمويل من البنك المركزي

يجوز لبنك السودان المركزي توفير الدعم المالي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق شراء الأوراق المالية (الصكوك) وفقاً لما يحدده البنك المركزي .

يجوز لبنك السودان المركزي عبر نافذته الاستثمارية تقديم التمويل للمصارف الإسلامية لسد الفجوات الموسمية في التمويل أو لتنفيذ سياساته المعلنة.

سوق ما بين المصارف :-

يشجع بنك السودان المركزي المصارف الإسلامية على تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية، مع إخطار بنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) قبل بدء التنفيذ .

يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل بالعملة المحلية والأجنبية، بيع وشراء الأوراق المالية (الواردة في فقرة السيولة الداخلية (ب))والتعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف الإسلامية . كما سيقوم البنك بالمساعدة في تسهيل إجراءات تلك المعاملات.

استخدامـات الموارد :-

يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة عدا المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور ، مع إعطاء اهتمام خاص بالقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية وسيقوم بنك السودان المركزي لاحقاً بإصدار منشور تفصيلي بذلك .

يجوز للمصارف توجيه نسبة 70% من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام).

حوافز بنك السودان المركزي للمصارف التجارية المتعاونة في تمويل القطاعات ذات الأولوية والتمويل متوسط الأجل والتمويل ذو البعد الاجتماعي تتمثل في الآتي:

الضخ السيولى .التعامل بالنقد الأجنبي .خفض تكلفة التمويل المقدم لها من البنك المركزي المشاركة في المحافظ التمويلية .أفضلية في بيع وشراء الصكوك والأوراق المالية الأخرى .

تقديم ضمانات للمصارف المعنية وفق الأسس التي يحددها البنك المركزي .تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني .

تكلفة التمويل :-

هامش التمويل بالمرابحة 9% (كمؤشر ) في العام وفق فترات كل قسط من أقساط المرابحة وذلك للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية ويستثنى من ذلك عمليات المرابحة في التمويل الأصغر وسيصدر بنك السودان المركزي لاحقاً منشور يوضح كيفية احتساب أرباح المرابحة.

صيغ التمويل الإسلامية اولا صيغة المرابحة :-

أن يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي، وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد بفحوى ذلك المرشد.

سيصدر منشور تفصيلي يوضح كيفية التمويل بصيغة المرابحة كماً ونوعاً

صيغة المشاركة:-

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي .

صيغة المضاربة:-

يترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة ، و لا يجوز منح آي تمويل بصيغة المضاربة المطلقة .

صيغ التمويل الأخرى

يشجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل السلم،المقاولة، والإستصناع والمزارعة ،..... الخ.

القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

يحظر التمويل للأغراض والجهات الآتية:

شراء العملات الأجنبية .

شراء الأسهم والأوراق المالية.

سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.

شركات صرافات النقد الأجنبي ومكاتب الخدمات المالية.

يحظر على جميع المصارف تمويل الجهات الآتية تمويلاً مباشراً إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي.

الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات .

الشركات والمؤسسات والهيئات العامة المركزية و الولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20% أو أكثر .

الاستمرار في المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف.

الإستمرار في إدارة الاحتياطيات الرسمية مركزياً وفق الموجهات الصادرة من مجلس الادارة بما في ذلك أولويات السلامة والسيولة والعائد ومقابلة إحتياجات الاقتصاد .

العمل على التحول إلى ربط الجنيه بسلة من العملات الأجنبية الرئيسية .

المحافظة على استقرار سوق النقد الأجنبي.

تفعيل سوق ما بين المصارف .

التطبيق التدريجي لخطة التحول من استخدام الدولار الأمريكي كعملة رئيسية بالنسبة للمعاملات الخارجية إلى اليورو أو أي عملات مستقرة أخرى .

تشجيع المصارف وشركات الصرافة على توفير مصادر أخرى للنقد الأجنبي بدلاً من اعتمادها على بنك السودان المركزي.[153]

عدم قبول الأوراق المالية المصدرة محلياً كضمان لأي تمويل خارجي أو رهونات لصالح غير المقيمين.

تشجيع وتفعيل الصادرات غير البترولية وذلك بتوفير موارد للتمويل وخفض عمولات وهوامش الإرباح .

إعادة النظر في تمويل عربات الصالون والركشات والسلع الاستهلاكية غير الضرورية .

تطوير شبكة علاقات المراسلين الخارجية بالتركيز على (دول شرق آسيا وأمريكا الجنوبية)

التحوط من الحظر الأمريكي عند التعامل الخارجي .

في مجال تنظيم و تنمية الجهاز المصرفي: -

تطوير مجموعات التحالفات المصرفية الحالية وصولا لمرحلة الدمج المصرفي الكامل.

---

[153] المرجع السابق

العمل على تنظيم عمل المصارف العاملة في المناطق الحرة حتى لا يتعارض عملها مع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م.

إلزام المصارف برفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع من 60 مليون جنيه إلى 100 مليون جنيه بنهاية عام 2011م وذلك بواقع 20 مليون جنيه لكل عام .

التوسع في برنامج الترميز الالكتروني ليشمل جميع عملاء المصارف .

مواصلة الجهود لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة والنزول بنسبتها إلى النسب المتعارف عليها عالمياً .

حث المصارف على التركيز على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع والعمليات الممولة حيث أنها تمثل الضمان الحقيقي لنجاح المشروع .

[154]تهدف السياسة في هذا المجال للآتي :-

في مجال الرقابة المصرفية

تفعيل الالتزام بتطبيق المعايير الرقابية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعايير بازل (2)

تعزيز وتطوير دور الرقابة الذاتية بالمصارف من خلال تفعيل دور مجالس الإدارات وتنمية أنظمة الضبط والمراجعة الداخلية .

إلزام المصارف بتطبيق المنشورات والتوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي.

تقوية وتدعيم الرقابة المصرفية من خلال تطبيق توصيات البعثة الفنية لصندوق النقد الدولي.

---

[154] سياسات البنك المركزي –2010م

توسيع مظلة الشفافية والإفصاح في القوائم المالية للمصارف .

التنسيق مع بنك جنوب السودان الفرع فيما يتعلق بدعم وتطوير إدارة الرقابة المصرفية بالفرع وتبادل المعلومات بين الإدارتين .

تطوير الدور الرقابي للمؤسسات المالية غير المصرفية ولمؤسسات التمويل الأصغر

تطوير العلاقات الرقابية مع الجهات الرقابية في الدول التي تربطنا بها علاقات اقتصادية ومالية كدول الكوميسا والدول العربية .

مواصلة العمل على تفعيل إدارات المخاطر والمراجعة الداخلية للمصارف في ضوء الممارسات والمعايير الدولية .

في مجال نظم الدفع والتقنية

مواصلة العمل في نظام التسويات الإجمالية الآنية (RTGS).

الدخول في نظام الدفع و التسويات الإقليمي لدول الكوميسا(REPSS) والدول العربية .

تطوير وتجويد نظم الدفع الحالية عن طريق اعتماد سداد الخدمات الحكومية عبر النظام الإلكتروني ، تجويد خدمات الصرافات الآلية ونقاط البيع ، التوعية بالتقنية المصرفية في مجال البطاقات والنقود البلاستيكية والنقود الالكترونية و التي سيتم تنظيم التعامل بها من قبل البنك المركزي .

نشر المقاصة الإلكترونية لتشمل بقية الولايات .

ترميز أدوات الدفع الأخرى خلاف الشيكات حتى يمكن التعامل معها إلكترونياً.

إصدار قانون خاص بنظم الدفع .

تطوير المعايير التأمينية ومتطلبات استمرار الخدمة لنظم الدفع ومراجعة إنفاذها .

وضع المعايير والمواصفات لأنظمة الجهاز المصرفي بما يكفل توافقها مع المعايير العالمية.

ضوابط وموجهات عامة للمصارف الإسلامية :-

على جميع المصارف الإسلامية التقيد التام بمنشورات وتوجيهات بنك السودان المركزي المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي والضوابط والموجهات المصرفية العامة.

على المصارف مراعاة أن تكون رسوم خدماتها المصرفية في مستوى متناسب مع التكلفة الحقيقية لتلك الخدمات، مع الالتزام بعرضها في الوسائط الإعلامية بصورة دورية وإرسال نسخة منها لبنك السودان المركزي ( الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي).

على المصارف طلب حضور المالك شخصياً في حالة الرهن العقاري لأغراض التمويل ولا يقبل التوكيل مع مراعاة معاينة موقع العقار المراد رهنه .

يجوز للمصارف قبول شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح) كضمان لمنح التمويل ولحامل الشهادة فقط.

يجوز للمصارف الإسلامية قبول السندات الحكومية كضمان لمنح التمويل .

العمل على توسيع خدمات التأمين في مجال القطاع الزراعي والصناعي لإنشاء مؤسسة لتأمين وضمان التمويل الزراعي والصناعي .

توجيه أساليب التمويل الجماعي ومحافظ التمويل لتمويل المشاريع المستهدفة بالموزانة العامة للعام 2010م.

تقويم تجربة محافظ التمويل بالمصارف التجارية ، مع النظر في إمكانية إنشاء المزيد من المحافظ التمويلية وتقديم الحوافز المادية والفنية لها.

إعادة هيكلة مصرف التنمية الصناعية في إطار تشجيع البنك المركزي للتمويل التنموي متوسط الأجل بالإضافة إلى المصارف المتخصصة .

على المصارف التركيز على جدوى المشروع وموقف العميل بدلاً عن التركيز على الرهونات والضمانات عند منحها للتمويل .[155]

على المصارف عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن 70% من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

توفير احتياجات الاقتصاد من العملة الورقية والمعدنية

تحديد التركيبة الهيكلية المثلى للفئات والمحافظة عليها عند الإصدار

الإحلال التدريجي لفئة الجنيه الورقية بفئة معدنية .

إصدار لائحة للعملة السودانية والعمل على إصدار قانون للعملة .

الاستمرار في تطبيق سياسة العملة النظيفة فيما يلي :

---

[155] المرجع السابق

تحسين نوعية ورق العملة المتداولة خاصة للفئات الصغيرة .

حث المصارف على صرف عملات نظيفة لعملائها .

تطوير أسس وآليات عد وفرز وفحص وتصنيف العملة الورقية.

إنشاء مركز للفرز الآلي للعملة .

إدخال نظام الإبادة الآلية للعملة التالفة .

العمل على حماية العملة من التزييف والتزوير والتشويه والعبث بها بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

التعريف بمواصفات العملة النظيفة و السليمة من خلال حملات التوعية الإعلامية للجمهور بمختلف القطاعات .

أن يعمل الجهاز المصرفي على تخصيص نسبة 12% كحد أدنى من محفظة التمويل في أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، الصغير والتمويل ذو البعد الاجتماعي وذلك في إطار توجيه المزيد من الموارد للتخفيف من حدة الفقر حفزاً للتنمية وذلك وفقاً للمنشورات التي سيتم إصدارها.

أن تعمل المصارف على تقديم الخطط والالتزامات المعنية بالتمويل ذو البعد الاجتماعي للإدارة العامة لتنمية وتنظيم الجهاز المصرفي ووضع جدول زمني مناسب لتنفيذها وذلك وفق الموجهات والمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي.[156]

التنسيق والتعاون مع ديوان الزكاة لتطوير التمويل الأصغر .

[156] المرجع السابق

تفعيل دور المصارف في تمويل قطاع التمويل الأصغر وذلك لخلق أذرع مصرفية للتمويل الأصغر بالمصارف وتطوير وحدات التمويل الأصغر أو الفروع والمؤسسات التي تعمل المصارف على إنشائها وتزويدها بأنظمة وهياكل وقوى عاملة مدربة ومؤهلة في مجال التمويل الأصغر .

أن يعمل الجهاز المصرفي على إنشاء صندوق لضمان التمويل الأصغر والصغير بالتضامن مع الجهات المعنية بالتمويل ذو البعد الاجتماعي مثل وزارة المالية والزكاة والمنظمات المانحة.

يشجع بنك السودان المركزي قيام صناديق للضمان ومؤسسات تقديم الخدمات التي تسهم في مساعدة عملاء التمويل الأصغر للوصول إلى المصارف والمؤسسات التي تمنح التمويل الأصغر والصغير.

على المصارف العمل على تبسيط الإجراءات والمرونة في الضمانات والبحث عن بدائل للضمانات التقليدية، وتوسيع نطاق استخدام ضمان مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات العمال وشبكات ضمان التمويل الأصغر بمشاركتها في مخاطر التمويل .

تشجيع إنشاء مؤسسات للتمويل الأصغر تساهم فيها المصارف والصناديق الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني وتعمل على تنظيمها ودعمها الشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر SMDF كأحد أذرع بنك السودان المركزي لتنفيذ رؤيته لتنمية قطاع التمويل الأصغر.

يشجع بنك السودان المركزي المصارف العاملة في التمويل الأصغر على أن لا يقتصر نشاطها على التمويل الأصغر وذلك بالعمل في تنويع المنتجات المالية لتشمل الادخار والتحويلات .

يشجع بنك السودان المركزي المصارف ذات الخبرة التخصصية العمل وسط الشرائح ذات الصلة بتخصص هذه المصارف واعتماد مشاريع ذات ميزة تنموية .

ثانياً: سياسات النقد الأجنبي

ثالثاً: السياسات المصرفية والرقابية وتطوير نظم الدفع والتقنية في العمل المصرفي

رابعاً: سياسات إدارة العملة

يهدف البنك المركزي خلال العام 2010 إلى تطوير وتجويد نظام إدارة العملة من خلال:-

خامساً: سياسات التمويل الصغير والأصغر والتمويل المصرفي ذو البعد الاجتماعي

بغرض تفعيل دور الجهاز المصرفي في الإسهام في الأنشطة ذات البعد الاجتماعي في مجالات النهضة الزراعية والتمويل الأصغر والصغير والسكن الاقتصادي والمياه والكهرباء والصحة والتعليم ، فقد تم وضع الموجهات والسياسات والأسس

والأسس والضوابط لتحقيق تلك الأهداف على النحو التالي:-

الفصل الثاني : سياسات النظام المصرفي التقليدي

على جميع المصارف العاملة بالبلاد العمل وفقاً لهذا المنشور ابتداءً من الأول من يناير للعام 2010م .

واعتبار منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام 2009م الصادر بتاريخ 26 /2008/12 الموافق 18 ذو الحجة 1429هـ لاغياً.

تعديل منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام 2010

سياسات بنك السودان المركزي للعام 2010 (تعديل):-

بالإشارة إلى منشور سياسات البنك المركزي للعام 2010 الصادر في 2009/12/28، فقد تقرر تعديل الفقرة 1 – أ- 1(الاحتياطي النقدي القانوني) من البند أولا: محور السياسة النقدية والتمويلية وذلك كما يلي:-

(على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة 11% من جملة الودائع بالعملة المحلية و 11% من جملة الودائع بالعملات الأجنبية، على أن تتم تسوية الزيادة في الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع بالعملات الأجنبية بالعملة المحلية، وتشمل الودائع (الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية وما في حكمها).

تستند السياسة علي الخطط الاستيراتيجية للدولة وكذلك الخطط الخمسية لبنك السودان المركزي اذ اصبح التخطيط الاستيراتيجي هو اساس للسياسات الخاصة بالدولة وفق برامجها الثلاثية او الرابعية او الخمسية .

وتستخدم أدوات كمية ونوعية للسياسة النقدية والادوات الكمية هي عمليات السوق المفتوحة وفيها تتدخل السلطات النقدية في السوق المالية والنقدية لشراء أوبيع الاوراق المالية ، أو السندات الحكومية للتحكم في حجم الكتلة النقدية والتمويل المصرفي المتاح ، وذلك عن طريق تاثيرها علي حجم الارصدة النقدية الموجودة بحيازة القطاع المصرفي أو تلك التي خارج الجهاز المصرفي (في ايدي الجمهور ).

ونسبة الاحتياطيات القانونية وتعتبر من أهم أدوات السياسة النقدية والتمويلية الكمية المباشرة ، التي تستخدم في التنظيم والتحكم في مقدرة المصارف التجارية علي منح التمويل المصرفي بالكمية والنوعية والكلفة بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية بالدولة لا سيما وانه يجب ضبط وتوجيه التمويل ومراقبته بما يخدم متطلبات الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وبما يتلائم مع معدل نمو النشاط الاقتصادي في الدولة.

وتتمثل نسبة الاحتياطي القانوني في الزام السلطات النقدية للمصارف العاملة في الجهاز المصرفي الاحتفاظ بنسبة احتياطي من اجمالي الودائع تحت الطلب والودائع لاجل ، بحيث توضع هذه الاحتياطيات في شكل ودائع لدي البنك المركزي ، او ارصدة نقدية سائلة في خزانة المصرف نفسه .

وكذلك سعر إعادة الخصم ويستخدم المصارف هذاالحق كحق امتياز في الاقتراض من البنك المركزي بصفته المقرض الاخير ، لهذه المصارف ، فاذا ما إشتد الطلب علي التمويل المصرفي الذي تمنحه هذه المصارف ، وعجزت الارصدة النقدية التي بحيازة تلك المصارف علي مقابلة هذا الطلب المتزايد ، فعادة ما تلجأ هذه المصارف الي الاقتراض من البنك المركزي مقابل سعر فائدة محدد علي السندات والاوراق التجارية المعتمدة لدي البنك المركزي من طرف هذه البنوك .

وبالتالي تستطيع هذه المصارف توفير الارصدة النقدية اللازمة للتمويل المصرفي المطلوب .

اما الادوات النوعية فتتمثل في هامش القروض المضمونة بالسندات ويمكن للسلطات ان تتحكم في التمويل المصرفي ، عن طريق تنظيم منح التمويل المصرفي بضمان

السندات عن طريق تحديد الهامش المطلوب بمنح القرض ، ذلك ان يعض المتعاملين في الاسواق المالية والنقدية يقدمون عادة السندات المملوكة لهم كضمان ، للمصارف التجارية للحصول علي قدر معين من التمويل المصرفي .[157]

علماً بان المصارف التجارية لاتمنح هؤلا ءالمقترضين تمويلا مصرفياً يعادل القيم الاسمية لسنداتهم وانما تبقي هامشاً يمثل نسبة من قيمة السند ، لإحتياط في حالة انخفاض سعر السند الاسمي .

فاذا اقتضت الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة تقييد التمويل الممنوح بضمان السندات ،يقوم البنك المركزي برفع نسبة الهامش المطلوب للاقتراض وبالتالي يقل حجم التمويل المصرفي الممنوح بضمان السندات ، والعكس اذا كان الهدف هو رفع نسبة التمويل المصرفي بضمان السندات .

وتنظيم التمويل المصرفي للمستهلكين يتمثل في لجؤ الاسر أحيانا الي المصارف التجارية العاملة في الدولة للحصول علي قروض مصرفية لتمويل مشترياتها من السلع والخدمات مرتفعة الاثمان علي ان يتم سداد هذه القروض ، علي اقساط متفق عليها .

فاحياناً تقوم السلطات النقدية بتنظيم هذا التمويل المصرفي الممنوح للمستهلكين بوضع قواعد وإجراءات خاصة بكيفية سداد تلك القروض والمدة القصوي للتقسيط .

فاذا رغبت السلطات النقدية في تغيير حجم التمويل المصرفي الممنوح للمتهلكين فانها تقوم بتغيير نسبة القسط الاول او فترة استرداد تلك السلع والخدمات التي تقدمها المصارف

[157] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية –مخطط إدارة السياسة النقدية والمالية

التجارية بالاقساط ، فيتاثر تبعاً لذلك عدد المستهلكين طالبي التمويل المصرف بسبب تاثير ذلك الاجراء علي دفع المطلوب نفداً .

و يقوم البنك المركزي احياناً بالاقناع الادبي ، وذلك بالتاثير المعنوي علي اقناع او رجاء المصارف التجارية بعدم تمويل عمليات المضاربة او الانشطة الاقتصادية التي يعتقد بانها غير ذات اولوية بالنسبة للمجتمع .

وذلك عن طريق الاقناع المباشر باستدعاء مدراء المصارف ا لتجارية والاجتماع بهم لمناقشة السياسة النقدية والتمويلية التي تنوي السلطات النقدية والاقتصادية بتطبيقها والدور المطلوب من هذه المصارف لانجاح السياسة .

او عن طريق توزيع نشرات دورية يصدرها البنك المركزي يوضح فيها الاحوال التي تمر بها البلاد، والاجراءات المطلوب اتخاذها لتحسين اوضاع ا المجتمع وتحقيق لاستقرار النقدي والاقتصادي .

والتي تعتير وسيلة فعالة جداً خاصة في الاجل القصير واوقات الازمات التي تكون عندها الروح المعنوية للجمهور عالية جداً للتعاون مع السلطات التقدية لتحسين الاوضاع الاقتصادية او مواجهة تلك الازمات .

وسائل الرقاية المباشرة علي التمويل المصرفي كذلك تعتبر من اهم ادوات الرقابة المباشرة علي حركة وتوزيع التمويل المصرف يبين الاستخدامات المختلفة في الاقتصاد عن طريق إصدا رالاوامر والتعليمات المصرفية الملزمة والتي إما ان تكون في شكل تعليمات شفهية ، او

علي شكل تعليمات مكتوبة ، تلزم بها السلطات النقدية المصارف العاملة في الدولة بهدف ضبط وتوجيه التمويل بما يتلاءم مع والظروف الاقتصادية للمجتمع

وايضا هناك إجراءات زجرية واخر ي تشجيعية تطبق من قبل السلطات النقدية علي المصارف التجارية والتي لا تلتزم بتوجيهات تلك السلطات ، وتتمثل في فرض سعر فائدة اضافي و كذلك تتمثل في رفض اعادة الخصم او عدم اقراض المصارف المخالفة للسياسات .

اما بالنسبة للدول النامية التي تتصف اقتصاديتها بتخلف البنية الاساسية للاقتصاد وضعف إنتاجية القطاعات الاقتصادية ومساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي ، فان السياسة النقدية والتمويلية تهدف دائماً الي إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والمستدامة وإيجاد الاموال اللازمة لها عن طريق تعبئة وحشد المدخرات المحلية ،اللازمة لجذب الاستثمارات الكافية وتوجيهها الي القطاعات التي يتوجب تطويرها ، وزيادة معدل نموها وذلك لرفع مستوي المعيشة لافراد المجتمع .[158]

فالسمة الاساسية التي تميز النظام الاسلامي عن غيره من الانظمة المصرفية الاخري ، هي أن النظام المصرفي الاسلامي ينبني أساساً علي مبادئ واحكام الشرعية الاسلامية ، ويستمد منها كل مقوماته وممارسته ، فالفرق يكُمن في الطريقة التي يؤدي بها النظام المصرفي الاسلامي وظائفه ودلر الوساطة المالية .

فوظيفته تنموية بالدرجة الاولي والنهوض بالمجتمع ، ويكون الربح حافزاً وليس هدفاً جوهرياً للقيام بها .

---

[158] المرجع السابق

وعدم إستخدام الفائدة في الاعمال المصرفية ، بمعني انه يحظر في النظام المصرفي الاسلامي دفع أو قبض سعر فائدة ثابت ومحدد سلفاً ، وإحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة حتي يكون معدل عائد الاصول المالية التي تحتفظ بها المصارف غير معلوم ولا يحدد الا بعد الانتها ءمن تنفيذ العمليات المعاملات المصرفية والتجارية .

وذلك لانه يحدد العائد علي رأ س المال علي أساس الارباح الفعلية التي تراكمت للاصول المالية ، هذا لانه من وجهة النظر الاسلامية يكون لكل عنصر من عناصر الانتاج في العملية الانتاجية نصيب طالما انه اشترك في خلق هذا الانتاج ، سواء كان ذلك بالربح أو الخسارة ،عليه فان العائد في النظام الاسلامي لا يكون الا نظير عمل سوا ءكان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

وعلي هذا ، اشترطت الشريعة الاسلامية عدم تحديد نصيب ثابت أو محدد سلفاً لعناصر الانتاج ، وإنما تركت الحرية للمصارف والعملاء في تحديد الانصبة حسب ظروف السوق ، وطبيعة العمل ، والعملية الاستثمارية او التجارية .

كما يشترط علي المصارف الاسلامية العمل وفق أساليب تمويل شرعية يقوم بعضها علي أسا س تقاسم الربح والخسائر مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة والتساقاة والبعض الآخر لا يقوم علي أساس تقسام الربح والخسارة مثل الايجارة القرض الحسن والبيع الآجل .[159]

كما الزم المنشور الصادر في ديسمبر 1984م جميع البنوك التجارية والمتخصصة بالعمل وفق النظام الاسلامي والصيغ الاستثمارية الاسلامية .

[159] مجلة الاقتصاد الاسلامي –2001–المجلد (13)

واجهت تجربة بنك السودان في التعامل بالنظام الاسلامي للقطاع المصرفي عام 1984م العديد من المشاكل اولها ان بنك السودان ظل يقوم باداء وظائفه خلال الفترة 1977م –1983م. وفقاً لنظام مصرفي مزدوج وبيئة مصرفية لا تسير علي نهج واحد ، اذ كان التعامل في القطاع المصرفي يقوم علي اسعار الفائدة في البنوك التجارية التقليدية ، ويقوم علي احكام الشرعية الاسلامية في البنوك التجارية الاسلامية .

وتمثلت الصعوبة في ادارة نظامين مختلفين مع وجود هيكل اداري في البنك المركزي لم تكن تتوفر لديه عوامل الخبرة والدراية في تطبيق النظام المصرفي الاسلامي الشامل .

وكذلك عدم وجود أسس واضحة تؤكد مدي استعداد بنك السودان لمواكبة تحديات تغيير المفاهيم الموروثة والتفاعل مع الواقع الجديد .

إن صياغة السياسة النقدية والتمويلية في النظام المصرفي الاسلامي تقوم علي مرتكزات أساسية أهمها أن الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية والتمويلية تصاغ وتحدد وفقاً للقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية القائمة علي أساس التعاليم والاحكام الواردة في الشريعة الاسلامية .

أن عملية صياغة السياسة النقدية والتمويلية قائمة علي تبني هيكل مالي وتقدي ومصرفي خالٍ من أسعار الفائدة ، كما انها تسعي الي ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتقدي عن طريق التاثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية وليس عن طريق التاثير علي مستوي معدلات الفائدة المحرمة وذلك وفقاً لاحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .

بالرغم من ان التحول للتعامل المصرفي وفق الصيغة الاسلامية جاء بقرار سياسي ولم يكن للبنك المركزي بنك السودان راي في هذا القرار ودون موافقته ، والذي كان يري حينذاك ضرورة مرحلة هذا التحول مستفدين من تجربة باكستان وقد وضح ذلك كتابة الا انه لم يعط الفرصة لتوضيح رؤيته .[160]

واهم النتائج التي صاحبت هذا القرار ا ن هناك تسهيلات للمصارف التجارية حينها كبيرة متبقية ، توجد صعوبات في استردادها في ظل القوانين الجديدة ، بالاضافة الي هناك احتمال بان يطالب المودعون بودائعهم الامر الذي يحدث هزة في الجهاز المصرفي وعجز المصارف في تلبية طلبات المودعين بسبب ضعف الموارد .

الا ا ن التحول الفوري للتعامل بالنظام الاسلامي كان لابد ان يستصحبه اصدار منشورات تقنن لعملية الانتقال الي النظام الاسلامي من البنك المركزي ، كما يمكن له ان يقوم بتحديد طريقة اقتسام الارباح وتحديد النسب بين العميل والبنك .

وكذلك النظر في امكانية التصرف في سندات الخزانة التي في حيازة المصارف المملوكة للبنك المركزي ، بالاتفاق مع وزارة المالية ، وفي حالة الطلب المتزايد علي الودائع لدي لمصارف المملوكة للدولة فيمكن للبنك المركزي الاعلان عن ان الودائع مكفولة بواسطة به او الاعلان عن دعم المصارف التي تعاني من نقصاحاداً في السيولة .

---

[160] – مخطط الرقابة والاشراف المصرفي –الكتاب الثاني –الرقابة والاشراف المصرفي في اطار الاسلمة المصرفية –الفترة –1978–2004

اما بالنسبة الي لديون المصارف علي المؤسسات المالية العاملة بنجاح يمكن السماح بتحويل العمليالت اللاحقة الي عمليان مشاركة او مضاربة والوصول الي اتفاق حول الديون المستحقة .

161

اما بالنسبة للمؤسسات المدينة للمصارف المملوكة للدولة فلابد من ان يكون العلاج حاسماً ووضع حد لاعتمادها علي المصارف وبصفة خاصة اذا كانت تعاني من الخسارة ، وكذلك عند تحول المصارف الي النظام الاسلامي لابد ان يتم احتساب مصروفات الخدمات التي تقدمها علي اساس المصرفات الفعلية التي يتحملها المصرف ويجب ام لا تكون ثابتة او علي اساس سنوي .

وكانت تنص عقود تاسيسها علي عدم التعامل بالربا اخذا وعطا وباعلان الشريعة الاسلامية بالسودان في سبتمبر من العام 1983م تضمنت كل من قوانين الاجراءات المدنية ( عام 1983م )وقانون المعاملات المدنية (عام 1984م )نصوصا تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

اهم ما تميزت به المرحلة الاولي ان البنوك واجهتها صعوبات كبيرة في نقل عملياتها من النظام الربوي السائد الي النظام الاسلامي ويرجع ذلك الي نقص الخبرة في صياغة العقود التمويل الاسلامي.

---

161 – المرجع السابق

وكذلك صعوبة تحويل التسهيلات الممنوحة علي النظام الربوي الي التمويل الاسلامي فكانت عملياتها المصرفية الجارية مزيجا من العمليات الربوية والاسلامية مما ادي الي تشويه صورة أسلمة الجهاز المصرفي في تجربته الاولي

وفي ظل النظام المصرفي الاسلامي فان اهمية بنك السودان كبنك مركزي يعني برسم وتطبيق السياسات النقدية كان لابد من وجود آلية مناسبة تلجأ بموجبها البنوك الي بنك السودان ، و تحمل ذات الاهمية المماثلة والمرتبطة بالدور الموازي في النظام الغير الاسلامي .

لذ ا كان من الضرورة بمكان ان يقوم بنك السودان بدور المقرض الاخير لمعالجة الازمات السيولية المؤقتة التي قد تواجهها البنوك و التي قد تتاثر بها الودائع وسلوكيات الجمهور في الادخار . .[162]

وقد ظل بنك السودان يؤدي دوره كمقرض اخير بعد اسلام القطاع المصرفي في العام 1984م وذلك عن طريق معالجة العجز السيولي المؤقت للمصارف بكشف حساباتها أحياناً ،وتقديم تمويل مباشر احيانا اخري ، بصغيتي القرض الحسن والمضاربة المقيدة وشراء حصيلة مستندات الصادر .

وعلي الرغم من الاجراءات المصاحبة التي إتخذها بنك السودان للحد من ظاهرة كشف الحساب والمتمثلة في العقوبات المالية والادارية ، وحظر التمويل واسلوب الاقناع الادبي الا ان الظاهرة قد استمرت مما افقدها عنصر العرضية ، الشئ الذي ادي الي سلبيات انعكست علي

[162] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – الجزء الثالث – دور بنك السودان في اسلمة الجهاز المصرفي - مخطط الوثائق

المواقف المالية والسيولة لبعض البنوك فضلا عن تاثيرات الافراط في حجم السيولة الكلية في الاقتصاد.

و جاء ذلك نتيجة للعوامل التي صاحبت المستجدات التي جدت علي القطاع المصرفي والتي القت باثارها السلبية علي عدد من البنوك والذي بدوره ادي الي نقص تراكمي مزمن في السيولة ، مما ادي الي كشف حسابات بعض البنوك مع بنك السودان .

وتتلخص هذه العوامل في الافراط في التمويل أي توسع البنوك في العمليات الاستثمارية مع العملاء بما يفوق الموارد المتاحة ، وايضا ارتفاع نسب الديون الهالكة والمتعثرة ،وكذلك عدم مقدرة البنوك علي استقطاب ودائع كافية من الجمهور ، هذا بالاضافة الي التوسع في الاستثمارات الرسمالية وإقتناء الاصول الثابتة .[163]

كما قامت السلطات باصدار قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991م ولائحة الجزاءات المالية والادارية لسنة 1992م وذلك بغرض تنظيم العمل المصرفي وفق النظام الاسلامي المعلن.

كما صدر برنامج توفيق الاوضاع المالية والادارية والفنية والقانونية للمصارف عام 1994م لتتماشي مع المستجدات المصرفية العالمية في اطار القانون .وايضاً قام البنك المركزي بانشاء البنيات التشريعية لنظام المالي والمصرفي الاسلامي ومن اهمها : -

انشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام 1992م بعضوية (10) اشخاص من علماء الشريعة مع مراعاة الخبرة في المعاملات المصرفية وعلماء الاقتصاد مع الخبرة والالمام بالاقتصاد الاسلامي بالاضافة الي الخبراء في العمل المصرفي .

---

[163] سياسات البنك المركزي المالية والنقدية للاعوام 1985-1999

ومن مهام الهيئة واختصاصاتها ، اصدار الفتاوي الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الاسس والاحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي .

كذلك مراقبة سياسات و اداء البنك المركزي بالاضافة الي تنقية قوانين ولؤائح البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وكل ما من شانه ان يؤدي الي اكل اموال الناس بالباطل .

ايضاً العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الاسلامية موضع التنفيذ واستنباط الصيغ التي تناسب كل احتياجات التمويل وتطوير ادوات تمويل مناسبة للسوق الثانوية

بذلت الهيئة العليا للرقابة الشرعية جهود كبيرة لتقنين وضع هيئات الرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي وأصبح الزامياً علي كل بنك تكوين هيئة مستقلة تسمي هيئة الرقابة الشرعية يتم تعيينها بواسطة الجمعية العمومية بتوصية من مجلس ادارة البنك .[164]

كما عملت الهيئة علي تعميق وتفعيل صيغ التمويل الاسلامي ، و مفاهيم الاقتصاد الاسلامي واصدار التشريعات التي تحكم العمل المصرفي الاسلامي .

نجد أن اهم اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية النظر والدراسة وإبداء الراي في المسائل التي تعرض علي الهيئة واصدار الفتاوي ، والتوصيات والمشورة ومراجعة قوانين ولؤائح المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التاكد من موافقتها لاحكام الشريعة الاسلامية ، وذلك بالتعاو ن مع جهات الاختصاص .

[164] سياسات البنك المركزي المالية والنقدية لاعوام 1992-1999

وأيضاَ مساعدتهم في وضع وتنفيذ برامج التاهيل والتدريب . وتقوم الهيئة حالياَ بإعداد كودار عن طريق منح شهادات للمدقق الشرعي وتاهيل مدققين شرعيين لمساعدة الهيئة . و بما يمكن هذه المؤسسات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه .بالاضافة الي معاونة إدارات وأقسام البحوث علي تطوير البحث العلمي وتشجيع النشربما يخدم الاهداف والاختصاصات .

وللهئية سلطات رقابية وإشرافية تمارسها علي المؤسسات وهي الاطلاع علي المستندات، ولتفتيش أعمال تلك المؤسسات بصورة مباشرة او بواسطة الرقابة علي المصارف . واستدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسسات المالية واطراف النزاع اذا حدث نزاع حول أي مسالة شرعية .

كما تم جمع الفتاوي الصادرة عن الهيئة في الفترة من 1992 م الي 1994م للمرحلة الاولي. وتلخصت معظم الفتاوي في الغرامات وتسعير السلم وكان عددها 32 فتوي و اما الفترة الثانية فكانت من العام 1995م والي العام 1999م ، وعددها26 فتوي عن تحويل ارباح المساهمين بالعملة الحرة وخصم راسمال المضاربات والقر ض الحسن قبل التصفية و عقود المحافظ و الشهادات الغرامات والتكييف الفقهي لخطاب الضمان .

من العام 1999م والي العام 2002 م اصدر بنك السودان السياسة المصرفية الشاملة االتي هدفت الي مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية ، وذلك عن طريق تطوير الجهاز المصرفي وإيجاد كيانات مصرفية كبيرة.

شمل ذلك تعميق مفهوم التعامل بالنظام الاسلامي في معاملات الجهاز المصرفي .[165]

[165] السياسة المصرفية الشاملة لعام2002م للبنك المركزي

كما ان استخدام الصيغ الاسلامية كادوات جديدة بواسطة البنوك في ظل السياسة المصرفية الشاملة للفترة (1999-2002) و التي تهدف الي تنمية الجهاز المصرفي في النواحي المختلفة ، وتطوير إدارة السيولة وتنظيم سوق النقد الاجنبي ، وكذلك ادخال التقنية المصرفية والتاصيل للعمل المصرفي الاسلامي وفي ظل سياسة تحرير الاقتصاد ، أدي الي ان يحتاج النظام الي اصدار الفتاوي التي تعمل علي تقويم استخدام تلك الصيغ ، والتي ظهرت في زيادة عدد الفتاوي التي تم اصدارها من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

جاءت أهم موجهات البرنامج الرباعي للاستراتيجية القومية الشاملة لتلك الفترة (1999-2002) المضي للسير قدماً في سياسات تحرير العمل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية .

مما اعطي المصارف قدراً من الحرية لتوفير موارد مالية لتمويل القطاع الخاص ، وقد ظهر ذلك من خلال السياسات التي تركت الخيار للمصارف في تحصيل القسط المقدم او عدمه في حالة التمويل بصيغة المرابحة ، وتحديد النسبة في حالة التحصيل وكذلك ترك الخيار للمصارف لتحديد نسبة مساهمة العميل في حالة التمويل بصيغة المشاركة .

وقد جاءت الفترة الاخيرة من العام 2000م والي العام 2003 م والتي تم فيها الغاء السقوفات القطاعية للتمويل حيث سمح للمصارف بتمويل كل الانشطة الاقتصادية المسوح بتمويلها ، بكل الصيغ الاسلامية عدا المضاربة المطلقة ، مع مراعاة توجيه التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

واصدرت الهيئة عدة فتاوي لتلك الفترة بلغ عددها 25 فتوي ونلاحظ ظهور مفاهيم جديدة صاحبت الممارسة الفعلية للصيغ الاسلامية من خلال فتر ة انشاء شركات لمساعدة في تحصيل

الديون المتعثرة والتعويض عن الضرروعقود الاستصناع والمقاولة وايضاَعقود الايجارة وغلق الرهن.[166]

وفي ذات الاطار تم انشاء سوق الاوراق الخرطوم للاوراق المالية والذي بداء العمل به عام 1994م وذلك من اجل زيادة حجم المدخرات، وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصاي الايجابي وتوفير اليات وادوات تمويل اسلامية متوسطة وطويلة الاجل وتفعيل دور القطاع المصرفي الاسلامي من خلال تلك الاليات .

ولاول مرة تم انشاء والعمل بصندوق ضمان الودائع في عام 1995م لتوفير خدمة التامين الاسلامي للودائع المصرفية ، وجبر الاضرار عن طريق التكافل بين السلطة النقدية والمصارف والمودعين مما يزيد من ثقة العملاء في العملاء ويحقق سلامتها المالية .

كما تم انشاء بنك الاستثمار المالي واسس في العام 1997، وبدأ نشاطه في العام 1998م ويتعبر "بنك ا لاستثمار المالي" المصرف الأول في السودان المتخصص في التعامل مع الجمهور ومؤسسات وشركات الاستثمار في منتجات الأسواق المالية وتمويل الشركات.

والذيُ حددت مهامه ليقوم بتفعيل وتنشيط سوق الاوراق المالية عن طريق شراء وبيع الأسهم والترويج لمختلف الأوراق المالية.

بالاضافة الي إعداد الدراسات ونشر وتبادل المعلومات وترويج المشروعات ، والتخصص في الاسواق المااللية والقيام بتاسيس المشروعات الاستثمارية ، وابضاَمساندة الشركات القائمة بشراء اسهمها و اتاحة فرص جديدة للمستثمرين أفرادا أو هيئات

[166] سياسة التحرير الاقتصادي للعام 2002م

عن طريق تكوين المحافظ المالية ،وكذلك المساعدة في اعادة الهيكلة المالية للشركات عن طريق التعاون مع بيوت الخبرة المحلية والخارجية بما فى ذلك عمليات الدمج والاستحواذ والخصخصة.

والقيام بالمبادرة لانشاء المشروعات الاستثمارية الكبري ذات الدور الاساسي في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تمت زيادة الموارد المالية لشركات المساهمة العامة والخاصة ومؤسسات الدولة عن طريق المساعدة فى ترويج أو تغطية اصدارات رؤوس الأموال أو صكوك التمويل مختلفة الآجال [167].

وانشاء صناديق الاستثمار لمختلف أنواع النشاط الاقتصادى . وتقديم النصح المالى والعمل كمستشار مالى للعملاء وللمستثمرين فى مجال الاستثمار فى الأوراق المالية وغيرها من المجالات الاستثمارية .

والقيام بالعمليات المصرفية كقبول الحسابات الاستثمارية ، وتقديم الضمانات ، وفتح الاعتمادات والحصول على تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل من مؤسسات التمويل المحلية والاقليمية والعالمية لتمويل الأنشطة التى يمارسها.

ونشر الوعى والثقافة المالية بمختلف الطرق المسموعة والمرئية والمكتوبة وتشجيع الادخار والاستثمار بين المواطنين والبيوت المالية والتعاون مع الجهات المختصة لتحسين المناخ العام للاستثمار فى السودان وتشجيع تدفق رأس المال المحلى والأجنبى .

---

[167] التقرير السنوي لبنك الاستثمار المالي – للعام 2009

وقد حقق في نهاية العام 2010 أرباحاً صافية بلغت 24.533 ألف جنيه بنسبة زيادة بلغت

التمويل الاصغر :-

تعريف التمويل الاصغر :-

يقصد به كل تسهيل مالي أو عيني ممنوح للفقير النشط إقتصادياً ( يُقصد به الفقير القادر علي الكسب )، أو لمجموعة من الفقراء النشطين اقتصادياً وفقاً لما يقرره البنك المركزي بحسب احكام الشرعية الاسلامية .[168]

وايضاً تناولت اللائحة تعريف التمويل المتناهي الصغر بانه التمويل الذي يقل عن التمويل الاصغر حسب ما يقرره البنك المركزي وفقاً لاحكام الشرعية الاسلامية وبالشروط الواردة في تعريف التمويل الاصغر .

وتقدم خدمات التمويل الاصغر لعميل التمويل الاصغر و يقصد بها مجموعة من حزم الخدمات المالية وغير المالية ، والتي تشمل علي سبيل المثال منح التمول ، الادخار ،التامين ، التخزين ،التسويق .

وهناك نوعين من مؤسسات التمويل الاصغر سُمح لها بالعمل كل في مجاله ، مؤسسات تمويل اصغر تقبل ودائع وهي أي هيئة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة مرخص لها بالعمل من قبل البنك المركزي ، لمزاولة خدمات التمويل الاصغر ومتناهي الصغر ، بالاضافة الي قبول ودائع الجمهور وفقاً لما يحدده البنك المركزي ايضاً .

[168] لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الاصغر -لسنة 2011

ومؤسسات تمويل أصغر لا تقبل ودائع ويقصد بها أي هيئة أو شركة أو منظمة غير حكومية أو إتحاد أو جمعية تعاونية إذا كان من أغراضها القيام باعمال تقديم خدمات التمويل الاصغر ، بحيث تكون مسجلة لدي البنك المركزي كمؤسسة تمويل أصغر غير مسموح لها بقبول الودائع باستثناء الودائع التي المتعلقة بضمان التمويل الاصغر .[169]ويسمح لتلك المؤسسات العمل بجميع الولايات أو ان يكون لها فروع بالولايات .

كما تُعرف المؤسسة الصغيرة بانها المشاريع الصغري والمتوسطة والتي يتولي فيها قادتها شخصياً ومباشرة المسؤوليات المالية ، الاجتماعية ،التقنية، و المعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة .[170] وتستخدم كالية للوصول الي الفئات المستهدفة والشرائح الضعيفة.

كما دعمت سياسة البنك المركزي في العام 2010م التركيز علي تفعيل دور المصارف في تمويل قطاع التمويل الأصغر وذلك لخلق أذرع مصرفية للتمويل الأصغر بالمصارف وتطوير وحدات التمويل الأصغر أو الفروع والمؤسسات التي تعمل المصارف على إنشائها وتزويدها بأنظمة وهياكل وقوى عاملة مدربة ومؤهلة في مجال التمويل الأصغر .

وأن يعمل الجهاز المصرفي على إنشاء صندوق لضمان التمويل الأصغر والصغير بالتضامن مع الجهات المعنية بالتمويل ذو البعد الاجتماعي مثل وزارة المالية والزكاة والمنظمات المانحة.

كما قام بتشجع بنك السودان المركزي قيام صناديق للضمان ومؤسسات تقديم الخدمات التي تسهم في مساعدة عملاء التمويل الأصغر للوصول إلى المصارف والمؤسسات التي تمنح التمويل الأصغر والصغير.

---

[169] الرجع السابق

[170] المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة-د .خبابة عبد الله -دار الجامعة الجديدة –جامعة المسيلة –الجزائر

وأمنت السياسة بان على المصارف العمل على تبسيط الإجراءات والمرونة في الضمانات والبحث عن بدائل للضمانات التقليدية، وتوسيع نطاق استخدام ضمان مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات العمال وشبكات ضمان التمويل الأصغر بمشاركتها في مخاطر التمويل [171].

واكدت علي تشجيع إنشاء مؤسسات للتمويل الأصغر تساهم فيها المصارف والصناديق الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني وتعمل على تنظيمها ودعمها الشركة السودانية لتنمية التمويل الأصغر SMDF كأحد أذرع بنك السودان المركزي لتنفيذ رؤيته لتنمية قطاع التمويل الأصغر.

وتشجيع المصارف العاملة في التمويل الأصغر على أن لا يقتصر نشاطها على التمويل الأصغر وذلك بالعمل في تنويع المنتجات المالية لتشمل الادخار والتحويلات .

بالاضافة الي تشجيع بنك السودان المركزي للمصارف ذات الخبرة التخصصية العمل وسط الشرائح ذات الصلة بتخصص هذه المصارف واعتماد مشاريع ذات ميزة تنموية .

قام بنك السودان المركزى فى الفترة من 2007 و حتى 2010 بتخصيص مبلغ 350 مليون جنيه سودانى لتنفيذ البرنامج التجريبى للتمويل الأصغر أى ما يعادل (168 مليون دولار تقريباً) [172].

تم إختيار عدد ثمانية بنوك هى (البنك الزراعى السودانى، مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، بنك المزارع التجارى ، بنك الثروة الحيوانية، مصرف التنمية الصناعية، بنك التنمية

---

[171] السياسة التمويلية والنقدية –بنك السودان المركزي –2010م

[172] السياسة المالية والنقدية للعام 2007م

التعاونى الإسلامى، بنك العمال الوطنى و البنك العقارى التجارى) و مؤسستين تعملان فى التمويل الأصغر هما (مؤسسة التنمية الإجتماعية–ولاية الخرطوم و مؤسسة التنمية الإجتماعية–ولاية كسلا) و حديثاً مؤسسة الشباب للتمويل الأصغر و مؤسسة الجزيرة للتمويل الأصغر.

بلغ إجمالى المبالغ الممنوحة لهذه المؤسسات (بنوك و مؤسسات) 162مليون جنيه سودانى أى ما يعادل 60 مليون دولار لتنفيذ برامج التمويل الأصغر.[173]

فيما يختص بتنفيذ سياسة بنك السودان المركزى الخاصة بالتمويل الأصغر و التى جاء فيها أن يقوم كل مصرف بتخصيص نسبة 12% من محفظة التمويل الكلية للبنك للتمويل الأصغر،لقد بلغ إجمالى مبلغ محفظة التمويل الأصغر التراكمى بالبنوك حتى 2010 مبلغ 395مليون جنيه أى ما يعادل 146 مليون دولار (هذا الرقم تقريبى تم حسابه بناءًعلى توقعات حجم الودائع بكل مصرف).

بلغ عدد العملاء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر حتى مارس 2012 ، 260 ألف عميل منهم 85 ألف من النساء و 175 ألف من الرجال.

كما قام بنك السودان المركزى بتوفير الدعم الفنى للمؤسسات و البنوك العاملة فى برامج التمويل الأصغر حيث أن إجمالى المبلغ الذى تم صرفه بلغ 3 مليون جنيه أى ما يعادل 1.2 مليون دولار.

[173] Wibsyde –www.mfu.gov.sd

فى العام 2010 تم تكوين محفظة أمان للتمويل الأصغر برأسمال قدره 200 مليون جنيه أى ما يعادل 75 مليون دولار و قد كانت مساهمة بين المصارف وديوان الزكاة الذى ساهم فيها بمايعادل نسبة 25%. والتي بلغت 38 في المئة عن العام 2009.

سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012م :-

تستند سياسات بنك السودان المركزي للعام 2012م على موجهات وأهداف البرنامج الثلاثي (2012 – 2014م) والذي تم تصميمه وإجازته للتصدي للآثار السالبة لخروج موارد البترول المنتج في جنوب السودان بعد الانفصال على مسيرة الاقتصاد السوداني وعلي وجه التحديد لمعالجة:-

الآثار السالبة على معدلات نمو الاقتصاد و الاختلال في الميزان التجاري وميزان المدفوعات و الآثار السالبة على المالية العامة .

ولقد حدد البرنامج الثلاثي 2012 – 2014م أربعة محاور للسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية والتي من شأنها أن تحقق في نهاية الفترة إعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد ومن ثم استعادة النمو الاقتصادي المستدام في ظل الاستقرار والمحاور هي:

محور السياسات المالية . محور السياسات النقدية . محور سياسات القطاع الحقيقي محور سياسات الاستقرار الاجتماعي .

وبناء علي السياسات الواردة في المحاور الأربعة المذكورة أعلاه، وبالتنسيق التام مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وبقية وزارات القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي يصدر بنك السودان المركزي السياسات التالية للعام 2012م :

أولاً: محور تعبئة المدخرات الوطنية:-

يهدف هذا المحور إلى التوسع في استقطاب المدخرات الوطنية بالعملة المحلية بغرض توفير الموارداالمالية اللازمة للنشاط الاقتصادي على وجه العموم وبالتركيز علي تمويل إنتاج وتصنيع وتصدير السلع الواردة في البرنامج لتحقيق هدف إحلال الواردات وزيادة الصادرات ويتم تحقيق ذلك عن طريق تشجيع المصارف والأوعية الادخارية غير المصرفية لاستقطاب المدخرات الوطنية بالإجراءات التالية :-

رفع القيود على المصارف لفتح الفروع الجديدة بحيث يسمح للمصارف فتح فروعها دون الرجوع للبنك المركزي لأخذ الموافقة على أن يتم تحويل سلطة الموافقة على فتح الفروع لمجالس إدارات المصارف وفي ضوء موجهات البنك المركزي.

تبسيط إجراءات فتح الحسابات الجارية وحسابات الادخار والاستثمار طرف المصارف، بحيث تتم عملية فتح الحساب فقط بتقديم الوثيقة الثبوتية (يفضل وثيقة بطاقة الرقم الوطني) ومبلغ رمزي لا يزيد عن تكلفة دفتر الشيكات (في حدود 50 جنيه) .وأن يتم منح العميل بطاقة صراف آلي ، ولا يمنح دفتر شيكات إلا بعد أن يثبت عبر تعامله مع البنك استحقاقه لذلك.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف استخدام الشيك كوسيلة للضمان ،و تفعيل قانون الكمبيالات ليصبح بديلاً لاستخدام الشيكات للدفع الآجل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن يتم ذلك بالتدرج مراعاة لحفظ الحقوق في عمليات الدفع والضمانات القائمة.

استبعاد حسابات الودائع الادخارية والاستثمارية في عملية احتساب نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

نشر الخدمات المصرفية الالكترونية في جميع المدن والأرياف عن طريق:

إكمال مشروع الرقم الائتماني .

التوسع في استخدام بطاقات الصراف الآلي و نقاط البيع للسلع والخدمات .

تطوير نظم الدفع وتقديم الخدمات المصرفية عن طريق الهاتف النقال والإنترنت .

تشجيع قيام مؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية متخصصة في تعبئة الموارد وزيادة معدلات الادخار وتطوير المنتجات الادخارية.

تشجيع المصارف على منح أصحاب الودائع المصرفية أرباحاً مجزية.

ثانياً: محور تخصيص الموارد:

يهدف هذا المحور إلى توجيه القدر الأكبر من الموارد المالية المتوفرة للمصارف، وتلك التي تستقطب من المصارف الأجنبية المراسلة لصالح تمويل الإنتاج الزراعي والصناعي وعلي وجه الخصوص لإنتاج وتصنيع وتصدير السلع التالية :

في مجال إحلال الواردات :-

القمح . السكر و زيوت الطعام و الأدوية .

في مجال الإنتاج من أجل الصادر:

القطن و منتجات الثروة الحيوانية و الصمغ العربي و الذهب والمعادن .

وذلك عن طريق :

تكوين محافظ تمويل بواسطة المصارف للسلع المذكورة أعلاه تحت إشراف ومتابعة البنك المركزي لإنتاج وتصنيع وتصدير السلع المذكورة أعلاه مع تقديم الحوافز التالية للمصارف التي تشارك في المحافظ المذكورة .

وحفظ ودائع طرف المصارف المشاركة .

تخصيص نسبة (5%) من جملة مساهمات كل مصرف فى المحافظ المختلفة من موارد بنك السودان المركزي من النقد الأجنبي لصالح المصرف المساهم بالإضافة إلى التخصيصات العادية .

ميزات إضافية في مجال الحد الأقصى المسموح به لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية .

تشجيع المصارف على إنشاء صناديق استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل لتمويل سلع البرنامج المذكورة أعلاه .

دعم البنك الزراعي السوداني وبنك التنمية الصناعية لتوفير التمويل متوسط المدى للإنتاج.

التمويل الأصغر:-

توظيف نسبة 12%على الأقل من المحفظة الاستثمارية لكل مصرف للعام 2012م لتمويل مشروعات وبرامج التمويل الصغير والأصغر ومتناهي الصغر والتمويل الصغير ذو البعد الاجتماعي. وتشجيع المصارف ومؤسسات تقديم التمويل الأصغر للوصول إلى الشرائح المستهدفة عن طريق السياسات التالية :

إدخال خدمات الضمان عن طريق شركات التأمين وفقاً لوثيقة تأمين التمويل الأصغر الشاملة بالإضافة إلى باقة الضمانات السارية .

إنشاء مؤسسة (كفالات) برأس مال لا يقل عن مائتي مليون جنيه لتقديم خدمات الضمان للتمويل الأصغر بالجملة بغرض تشجيع المصارف لتقديم التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر بالولايات والقطاعات المستهدفة.

دعم المصارف المتخصصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر و إنشاء و رعاية مؤسسات التمويل الأصغر في جميع الولايات .

مساهمة البنك المركزي في مشروع بناء القدرات والتدريب للمصارف والمؤسسات التي تقدم التمويل الأصغر بالإضافة إلى تدريب المتلقين للتمويل الأصغر (تأهيل وتوظيف عدد ألف خريج للعمل بالمصارف كضباط تمويل أصغر).

منح مشروعات الخريجين الأسبقية الأولى للتمويل من الموارد المخصصة للتمويل الأصغر من المصارف وإنشاء نوافذ خاصة لتمويل مشروعات الخريجين في جميع مؤسسات التمويل الأصغر بالولايات.

دعم محفظة مشروعات الخريجين وتطويرها بموارد إضافية في حدود 50 مليون جنيه إضافةً للموارد المتاحة لتمويل مشروعات الخريجين الواردة في الفقرة (5) أعلاه.

ثالثاً : محور تحقيق الاستقرار الاقتصادي :

السياسة التمويلية والنقدية:-

يهدف هذا المحور إلى السعي نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام عن طريق تطبيق سياسات نقدية ومالية ترشيدية للوصول إلى معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود 2%ومعدل التضخم المستهدف في العام الأول للبرنامج الثلاثي في حدود 17%عن طريق استهداف معدل نمو اسمي في عرض النقود قدره 15%على أن تتم إدارة السيولة في الاقتصاد بطريقة متوازنة لتلبى احتياجات النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة التمويلية والسياسات النقدية غير المباشرة، وذلك على النحو التالي :

أدوات السياسة النقدية والتمويلية:-

في جانب إدارة السيولة: الاحتياطي النقدي القانوني:-

على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل احتياطي نقدي قانوني بنسبة 13 %من جملة الودائع بالعملة المحلية و 13%من جملة الودائع بالعملات الأجنبية، وتشمل الودائع (الودائع الجارية و الهوامش)،كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية والادخارية.

السيولة الداخلية:-

على المصارف الاحتفاظ بنسبة 10% (كمؤشر) من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخليه،وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية.

يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي (شهاب)، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) ، شهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول

(شامة)، الصكوك الحكومية الأخرى، وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة لا تفوق الـ 25% من محفظة التمويل القائم.

سوق ما بين المصارف:

i/ يشجع بنك السودان المركزي المصارف على تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية، مع إخطار بنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) قبل بدء التنفيذ .

ii/ يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل بالعملة المحلية والأجنبية، بيع وشراء الأوراق المالية (الواردة في فقرة السيولة الداخلية ii/2)،والتعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف.كما سيقوم البنك بالمساعدة في تسهيل إجراءات تلك المعاملات.

iii/يشجع بنك السودان المركزي المصارف علي تفعيل عمل مجموعات التحالف من خلال زيادة التعاون والتنسيق في مجال توحيد السياسات التمويلية وسعر الصرف فيما بينها.

iv/ تشجيع المصارف لتكوين صناديق لإدارة السيولة.

في جانب استخدامات الموارد:

i/ يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل كل القطاعات والأنشطة عدا المحظور تمويلها بموجب هذا المنشور ، مع إعطاء اهتمام خاص بالقطاعات ذات الأولوية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية.

ii/ على المصارف عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة أي من فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن 70%من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق .

iii/ يشجع بنك السودان المركزي المصارفعلى الاهتمام بتمويل مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي من أجل زيادة الصادرات وإحلال الواردات، ومنحها أولوية لتقديم التمويل اللازم في ميقاته.

iv/ يجوز للمصارف استخدام مواردها لتمويل إنتاج الذهب والمعادن الأخرى.

v/ يجوز للمصارف توجيه نسبة 70%من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام).

vi/ يستمر بنك السودان المركزي في تقديم الحوافز للمصارف المتعاونة في تمويل القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة) ، التمويل متوسط الأجل، وتمويل تعدين الذهب والمعادن الأخرى ، التمويل ذو البعد الاجتماعي، والمصارف التي تشارك في عمليات السوق المفتوحة بالإضافة للتمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرى خلاف المرابحة.وكذلك المصارف التي توفر تمويل للصادر ومدخلاته والتي تقوم بتكوين المحافظ التمويلية لكل السلع الإستراتيجية الواردة في البرنامج الثلاثي.

vii/يشجع بنك السودان المركزي المصارف للاستفادة من نوافذ التمويل للقطاع الخاص المتاحة من مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية.

تكلفة التمويل :-

هامش الربح في حالة التمويل بصيغة المرابحة 12% (كمؤشر ) في العام ،وفق فترات كل قسط من أقساط المرابحة باستثناء عمليات التمويل الأصغر ، وذلك للعمليات التمويلية بالعملة المحلية والأجنبية.

صيغ التمويل:- صيغة المرابحة:-

أن يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي، وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد بنصوص ذلك المرشد.

الالتزام بالضوابط التي تحكم التمويل بصيغة المرابحة ،وسيصدر منشور لاحقاً يوضح نسبة تحصيل القسط الأول من المرابحة فيما يختص بتمويل القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة.

تطبيق عقوبات علي المصارف التي لا تلتزم بالمرشد الفقهي لصيغة المرابحة ، وسوف يصدر البنك المركزي منشوراً لاحقاً يحدد تلك العقوبات.

سوف يقوم بنك السودان المركزي بالتعاون مع اتحاد المصارف والهيئة العليا للرقابة الشرعية بإعداد برنامج متفق عليه بتطوير صيغ جديدة للتمويل وإعادة بناء المؤسسات المصرفية من ناحية العمل المؤسس وبناء قدرات الموظفين لإبعاد شبهة (الصورية) تماماً من صيغة المرابحة الشرعية.

صيغة المشاركة:-

تشجيع المصارف على استخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

سيصدر منشوراً لاحقاً يحدد مؤشرات نسب المشاركات مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي .

صيغة المضاربة:-

يترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة ، و لا يجوز منح أي تمويل بصيغة المضاربة المطلقة .

صيغ التمويل الأخرى :-

يشجع بنك السودان المركزي المصارف على تفعيل و استحداث صيغ إسلامية جديدة و استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل السلم،المقاولة، والإجارة والإستصناع والمزارعة، .....الخ.

القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها :-

يحظر التمويل للأغراض والجهات الآتية :-

شراء العملات الأجنبية . شراء الأسهم والأوراق المالية.سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.

شركات صرافات النقد الأجنبي ومكاتب الخدمات المالية.

مع الأخذ في الاعتبار السماح للمصارف الاحتفاظ بنسبة 25% من محفظة التمويل كأوراق مالية يحظر على جميع المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي:-

الحكومة المركزية والحكومات الولاية والمحليات.

الشركات والمؤسسات والهيئات العامة المركزية والولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20% أو أكثر.

سياسات النقد الأجنبي :-

يلتزم بنك السودان المركزي بتنفيذ سياسة سعر الصرف التي حددها البرنامج الإسعافي 2012 – 2014 والتي تهدف إلى الوصول تدريجياً لسعر صرف مستقر خلال فترة البرنامج تحدده عوامل العرض والطلب في سوق موحدة. ولتحقيق هذا الهدف سوف يتم تنفيذ الإجراءات التالية :-

أ. التأكيد على حرية التعامل بالنقد الأجنبي وتحرير المعاملات وحرية استخدامات النقد الأجنبي في إطار الموجهات التنظيمية الصادرة من بنك السودان المركزي.

ب.يسمح للمصارف مزاولة النقد الأجنبي بفروعها مع ضرورة إخطار بنك السودان المركزي مسبقاً بالفروع التي سيسمح لها البنك بذلك.

ج. إعادة تخصيص الموارد المالية المحلية والأجنبية المتوفرة للقطاع المصرفي لتوفير التمويل بالحجم المطلوب وفي التوقيت المناسب لإنتاج وتصنيع وتصدير السلع الثمانية المحددة في البرنامج الثلاثي لإحلال الواردات وزيادة الصادرات.

د. الاستمرار في سياسة ترشيد الطلب على النقد الأجنبي عن طريق السياسات النقدية والتجارية.

هـ.ترشيد الصرف الحكومي بالنقد الأجنبي.

و.التوسع والاستمرار في شراء وتصدير الذهب ، على أن يصبح بنك السودان المركزي هو الجهة الوحيدة المسموح لها بتصدير الذهب المنتج بواسطة التعدين الأهلي ، وعلى أن يسمح للشركات المرخص لها بالعمل بموجب قانون الاستثمار أن تقوم بتصدير الذهب والمعادن الأخرى وفقاً لنصوص قانون الاستثمار ولائحة النقد الأجنبي السارية.

ز.تشغيل مصفاة السودان للذهب في الربع الأول من العام 2012. والعمل على تصدير الذهب المصفى بدلاً عن تصدير الذهب الخام.

ح.تطوير وتنظيم سوق الذهب بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة بهدف إنشاء بورصة للذهب في السودان .

ط.اتخاذ الترتيبات المصرفية والتجارية اللازمة مع الجهات المعنية لتنظيم وتشجيع التجارة مع دولة جنوب السودان وتشجيع فتح فروع تتعامل بالنقد الأجنبي في المناطق الحدودية.

ي.تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر .

ك.العمل على جذب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج بالنقد الأجنبي عبر القنوات المصرفية والصرافات ومكاتب التحويل .

ل.السعي نحو استقطاب موارد خارجية بالنقد الأجنبي ( ودائع / قروضوتسهيلات من المراسلين ( نقدية أو سلعية )) .

رابعاً: السياسات المصرفية والرقابية وتطوير نظم الدفع والتقنية المالية والمصرفية :-

في مجال تنظيم وتنمية الجهاز المصرفي:

الاستمرار في برنامج إعادة الهيكلة والإصلاح المصرفي .

تطوير مجموعات التحالف المصرفية وصولاً لمرحلة الدمج المصرفي.

تفعيل دور مجموعات التحالف ودعمها مع التركيز على دورها في التعاون في مجال إدارة السيولة بصورة مرضية خاصة عند تطبيق نظام سراج.

تشجيع الانتشار الجغرافي للمصارف بهدف الوصول إلى نسبة فرع مقابل 20 ألف نسمة بنهاية البرنامج الثلاثي ، وذلك برفع القيود على إنشاء الفروع الجديدة ، حيث يسمح للمصارف بفتح الفروع وفق معايير السلامة المصرفية دون الرجوع للبنك المركزي، ويتم فقط إخطار البنك المركزي بفتح الفرع وموقعه.

استكمال فتح فروع بنك السودان المركزي في جميع الولايات وتوسيع مهام الفروع للقيام بمهام البنك المركزي المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والتمويلي والمصرفي على مستوى الولايات.

إلزام المصارف بتقديم نسخة من خطتها وموازنتها التشغيلية للعام 2012 للبنك المركزي بعد إجازتها من مجلس إدارة البنك المعني .

تشجيع المصارف على تقديم مقترحات منتجات مصرفيه جديدة ( تتضمن المستفيدين من التمويل الأصغر ) للبنك المركزي ،بغرض إثراء الخيارات والمنتجات والخدمات المصرفية لعملاء المصارف.

الاستمرار في تحديث آليات الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشجيع المصارف على عمل محافظ استثمارية مساهمة بين المصارف السودانية والأجنبية لتنفيذ مشاريع تنموية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية.

إلزام المصارف ببناء وتفعيل نظم الرقابة والضبط الداخلي.

في مجال تشجيع المؤسسات المالية غير المصرفية:-

تشجيع شركات الإجارة على التوسع الكمي والنوعي في مجالات التمويل بصيغة الإجارة وذلك بتمويل قطاعات جديدة كالأجهزة الطبية والري والزراعة.

بناء الأطر التنظيمية للمؤسسات المالية غير المصرفية وذلك بإصدار الضوابط والمنشورات بهدف تنظيم وتنمية عمل هذه المؤسسات.

الاستمرار في تطبيق موجهات الضبط المؤسسي على المؤسسات المالية غير المصرفية.

توفيق أوضاع المؤسسات المالية غير المصرفية والاهتمام بالموارد المالية الذاتية وتقوية بنود حقوق الملكية.

تشجيع قيام مؤسسات التمويل الأصغر بالولايات وتسهيل إجراءات ترخيصها في إطار لائحة تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر .

ج/ في مجال الرقابة المصرفية :-

الالتزام بالمعايير الرقابية الدولية الصادرة من لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية .

إحكام الرقابة المصرفية لتحقيق السلامة المالية للمصارف ورفع الكفاءة المالية لها ومعالجة الضعف والقصور بغرض ضمان حقوق المودعين وحسن توظيف استغلال الموارد.

الاستمرار في تعزيز وتطوير دور الرقابة الذاتية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وذلك من خلال تفعيل دور مجالس الإدارات وتقوية أنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية ومسئولي الالتزام.

تفعيل التزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بضوابط وتوجيهات البنك المركزي .

تقوية وتفعيل آليات الرقابة المكتبية والوقائية بالبنك المركزي .

تفعيل الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية وتشجيع المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى دون التركيز على صيغة المرابحة .

تفعيل وحدات الرقابة المصرفية بفروع بنك السودان المركزي بالولايات .

الاستمرار في تطبيق معايير الشفافية والإفصاح المالي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تخضع لرقابة البنك المركزي .

الاستمرار في رفع قدرات العاملين بالجهاز المصرفي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

تفعيل الدور الرقابي على المؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات التمويل الأصغر.

تفعيل العلاقات مع الجهات الرقابية بالدول التي تربطنا بها علاقات اقتصادية ومالية.

الاستمرار في تقوية و تفعيل نظم وإدارات المخاطر والمراجعة الداخلية بالمصارف على ضوء الممارسات المقبولة والمعايير الدولية .

الاستمرار في تفعيل الإجراءات الرقابية في مجال الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

الاستمرار في معالجة مشكلة الديون المتعثرة والعمل على النزول بنسبتها الى الحدود المتعارف عليها دولياً( في حدود 6%).

الاستمرار في تفعيل آليات تقييم أنظمة العمل بالمصارف وتطوير عمل صندوق ضمان الودائع المصرفية.

<u>في مجال الاستعلام والتصنيف الائتماني:-</u>

العمل وفقاً للنظام الجديد الخاص بوكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني.

إدخال خدمة التصنيف الائتماني للعملاء( credit scoring ).

إدخال المؤسسات المالية غير المصرفية في خدمة التصنيف الائتماني والاحتفاظ ببيانات عملائها طرف الوكالة.

العمل وفقاً للبرنامج الجديد لعملاء القائمة السوداء والقائمة الرمادية.

<u>في مجال نظم الدفع والتقنية المصرفية والمالية:-</u>

إصدار قانون نظم الدفع . العمل على تطوير وانتشار التعامل بنظم الدفع الإلكترونية (الصراف الآلي / نقاط البيع ... الخ). إكمال تطبيق نظام سراج ( نظام التسويات الآنية

الإجمالية). تطبيق نظام الدفع عن طريق الهاتف النقال والإنترنت ( البنك الافتراضي ). تحديد سقف لتحرير الشيكات التي سيتم تحصيلها عبر نظام المقاصة الإلكترونية المخصص لعمليات التجزئة والتسوية الصافية. ترقية نظام المقاصة الإلكترونية. ترقية محول القيود القومي وتوسيع خدماته مع التوسع في الربط الإقليمي والعمل علي تجويد وزيادة خدمات الصرافات الآلية وزيادة نسبة التعامل بنقاط البيع والتحول من استخدام البطاقات الممغنطة إلي البطاقات الذكية المؤمنة.

تطوير نظم الحماية والتأمين لشبكة نظم الدفع القومية وإصدار السياسات والمعايير الخاصة بها. العمل والتنسيق مع الجهات المعنية في اعتماد نظم الدفع القومية في المعاملات المالية الحكومية. إطلاق خدمات نظام المحفظة الإلكترونية واعتماد سداد المدفوعات الحكومية والمرتبات عبر النظام الإلكتروني. التجهيز للربط مع نظم الدفع والتسويات الإقليمية (العربية والكوميسا).

تفعيل الرقابة الإلكترونية والتفتيش الإلكتروني فيما يلي نظم الدفع والتقنية المصرفية والمالية.

المساهمة مع الجهات المعنية في ترميز أدوات الدفع الأخرى خلاف الشيكات بغرض التعامل الإلكتروني وإدراجها في نظم الدفع القومية.

وضع المعايير والمواصفات لنظم الدفع بما يضمن مواءمتها مع المعايير والمقاييس العالمية.

15.وضع وتطوير السياسات والموجهات اللازمة فيما يلي انتشار استخدام نظم الدفع والتقنية المصرفية والمالية.

خامساً: محور تطوير إدارة العملة :-

يهدف البنك المركزي إلى تطوير إدارة العملة من خلال:-

توفير احتياجات الاقتصاد من العملة الورقة والمعدنية وفقاً للسياسات الصادرة في هذا الشأن بالإضافة إلى المؤشرات الاقتصادية وذلك على النحو التالي:-

- الحفاظ على الحجم الأمثل للإصدار والتركيبة المثلي لفئات العملة.

- المحافظة على سلامة العملة .

الاستمرار في تطبيق سياسة العملة النظيفة ومكافحة التزييف والتزوير وذلك بالآتي:-

_ تحسين نوعية ورق العملة المتداولة خاصة الفئات الصغيرة.

_ إلزام المصارف بصرف عملات سليمة و نظيفةلعملائها.

- تطوير أسس وآليات عد وفرز وفحص و إبادة وتصنيف العملة الورقية من خلال تطوير مركز الفرز الآلي.

_ التوسع والاستمرار في التوعية الإعلامية للتعريف بمواصفات العملة النظيفة والسليمة للجمهور بمختلف القطاعات من خلال الوسائط الإعلامية المختلفة.

- التنسيق مع الجهات العدلية والأمنية في مكافحة تزوير وتهريب العملة.

- سادساً: سياسات التمويل الأصغر والمتناهي الصغر:-

تشجيع التمويل الأصغر للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بزيادة مساهمة مشروعات التمويل الأصغر في الدخل القومي الإجمالي،وتوفير فرص العمل و تخفيف حدة الفقر و تحقيق العدالة ألاجتماعيه.

توفير التمويل لمشروعات الخريجين والشباب و المرأة مع العمل على إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بين المجموعات والشرائح السكانية والمناطق الجغرافية المختلفة حفزاً لتشجيع الهجرة العكسية إلى الريف وإعادة الاستقرار والدمج والتوطين.

تيسير وصول خدمات التمويل الأصغر إلى الشرائح الضعيفة غير القادرة علىالوصول إلى الخدمات المالية الرسمية وذلك عن طريق التحويلات الإلكترونية و الفروع المتحركة و الوكالات الريفية والوسائط . والعمل على اعتماد الثقة في العميل المبنية على جودة المشروع والتاريخ الائتماني والمرتبات والمعاشات كضمان لمنح التمويل . بالإضافة إلى تعزيز دور المدخرات الصغيرة كضمان لمنح واسترداد التمويل.

حفز ودعم وإنشاء مؤسسات للتمويل الأصغر بالولايات وتشجيع المصارف و مؤسسات التمويل الأصغر على تطبيق أفضل الممارسات لتحقيق استدامة التمويل الأصغر ونشر ثقافة الصيرفة التي تعزز قدرات التمويل الأصغر والمتناهي الصغر.

6. العمل على خلق بيئة مشجعة لحفز المدخرات الصغيرة والارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير

الحكومية، والعمل على إصدار استثناء خاص من الضرائب يعفي مشروعات التمويل الأصغر من كل الضرائب الاتحادية والولائية طوال فترة السداد.

المبحث الثالث

إدارة مخاطر الصيرفة الاسلامية في السودان

تتعرض المصارف الإسلامية للعديد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية من مخاطر تشغيلية وسوقية وائتمانية ومالية. ونظراً للطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية من حيث التزامها بالضوابط الشرعية فإن لديها معياراً آخر وهو معيار عدم الالتزام، والذي يحدد مدى التزامها بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها المقدمة للعملاء.

وقد تم تقسيم المخاطر إلى خمس مجموعات على النحو التالي:-

مخاطر عدم الالتزام و مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان و مخاطر التسويق و المخاطر المالية.

مخاطر عدم الالتزام:-

يمكن تعريف مخاطر عدم الالتزام بأنها/ المخاطر الناشئة عن عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية أو المعايير الدولية أو تعلميات البنوك المركزية/ مؤسسات النقد

وتتضمن مخاطر عدم الالتزام العديد من الأنواع يأتي في مقدمتها:-

مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:-

وتنبع أهمية تلك المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام المصرف بتلك الضوابط حيث أن من عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الالتزام الشرعي وخاصة في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية.

ويمكن قياس ذلك النوع من المخاطر عن طريق المعايير التالية:-

وجود هيئة شرعية ووجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية.ووجود نماذج وعقود منضبطة شرعياً.

مخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية:-

وتأتي أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث أن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للمصرف.

ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- الوفاء بنسبة كفاية رأس المال ( معيار بازل ). - وجود إدارة للرقابة على المخاطر
- تطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية.
- وتجدر الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، ولكن على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 8% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية، كما أن وجود إدارة للرقابة على المخاطر يعد من المتطلبات الدولية لمعايير بازل II.

مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد او البنك المركزي:-

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عند مؤسسة النقد/ البنك المركزي والتي تطبق على البنوك التقليدية.

وتنشأ مخاطر عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد او البنك المركزي إلى تعرض البنك لعقوبات مادية ومعنوية وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ويتطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها.

ولقياس مدى التزام المصارف الإسلامية بتعليمات مؤسسة النقد او البنك المركزي فإنه يمكن استخدام المعايير التالية:-

- وجود قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي.
- وجود رقابة على العمليات المصرفية الإسلامية.
- وجود بيانات ومعلومات دورية عن المصرفية الإسلامية.

وتتبع أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالمصارف الإسلامية بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك وهو الدور الرئيسي لمؤسسات النقد او البنوك المركزية.[174]

وأولت بازل 2 أهمية قصوى لإدارة المخاطر وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في الحفاظ على سلامة ومتانة البنوك وبالتالي الحفاظ على الاستقرار المالي بشكل

---

[174] محمد البلتاجي

عام. ومن أهم ما جاءت به بازل 2 هو المفارقة ما بين البنوك التي لديها إدارة مخاطر قوية مع تلك التي تفتقر إلى مثل هذا النظام وذلك بفرض متطلبات رأس مال تقل عن المفروض على تلك البنوك التي ليس لديها نظام إدارة مخاطر قوي. بمعنى أن متطلبات رأس المال أصبحت مرهونة بالقدرة على إدارة المخاطر.

من المعروف أن البنوك وبسبب نشاطاتها المتعددة والمعقدة هي عرضه للعديد من المخاطر مثل مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة. ولذلك فإن موضوع إدارة المخاطر أصبح يلقى اهتماماً كبيراً من جهات الرقابة لأن سلامة الاقتصاد من سلامة البنوك. وليس أدل على ذلك من أن الأزمة المالية العالمية التي تحولت من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية والتي ألقت بظلالها على اقتصادات العالم، كان السبب الرئيسي في نشوئها هو ضعف إدارة المخاطر لدى كبرى المؤسسات المصرفية العالمية. [175]

بالاضافة الي تلك المخاطر مخاطر فقدان الثقة والتي تنشأ من الشك في شرعية المعاملات المصرفية المتوافقة مع احكا م الشرعية الاسلامية التي تجربها المؤسسة المالية ومن ثم فقدان الثقة في هذه المؤسسة المالية .

ينشا هذا الشك لدي العملاء لاسباب منها اعتقادهم عدم استقلالية الهيئة الشرعية او وجود مصالح لاحد اعضاء الهيئة الشرعية مع المؤسسة المالية او تبني اعضاء الهيئة الهيئة الشرعية لراي شرعي قد قوي فيه الخلاف او مخالف للقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية ، او عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية .

[175] د.جاسم المناعي – كلمة افتتاحية –ورشة تطوير بازل 2 وإدارة المخاطر–صندوق النقد العربي –مارس 2010م

ايضا عدم التزام المؤسسة بالاجراءات والخطوات الشرعية عند تنفيذ العمليات الاسلامية او مخالفة السلوك العام للمؤسسة والعاملين بها للشريعة الاسلامية والثقافة المحلية ، كما ان التغطية الاعلامية التي تحظي بها الصيرفة الاسلامية هذه الايام دوراً في توسيع دائرة هذه الشكوك حيث اصبح العملاء اكثر وعياً وادراكاً لمفاهيم الصيرفة الاسلامية وكيفية تطبيقها والخلافات الفقهية الواردة فيها واصبحت المؤسسات المالية التي تمارس الصيرفة الاسلامية

ان المؤسسة المالية التي تفقد ثقة عملائها بشرعية معاملاتها يصعب عليها استعادة هذه الثقة

ولتغطية هذا العنصر من عناصر المخاطرة يجب علي المؤسسة المالية اتخاذ الاجراءات التي من شانها ايجاد هذه الثقة والمحافظة عليها وهي :-

اولا :

ضمان استقلالية الهيئة الشرعية عن المؤسسة بحيث يتم ترشيح اعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية .ومن هذا الباب فانه لا يجوز ان يكون عضو الهيئة الشرعية موظفا في المؤسسة المالية لضمان عدم التعارض المصالح مع ثقتنا التامة في ديانة اصحاب الفضيلة وقواهم . ويحقق الاستقلالية التامة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية تابعة للبنك المركزي.
إن المؤسسة المالية التي تفقد ثقة عملائها بشرعية معاملاتها يصعب عليها استعادة هذه الثقة.
ثانياً:

عدم تبني الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية المسائل التي قوي فيها الخلاف أو مخالفة الفتاوى الصادرة عن اجتهاد جماعي كالمجامع الفقهية ما أمكن ذلك .

ثالثاً:

وجود قسم للرقابة الشرعية داخل المؤسسة لفحص وتدقيق معاملات المؤسسة يكون مرتبطاً بالهيئة الشرعية.

رابعاً:

وجود سياسات وإجراءات لكل منتج إسلامي توضح الإجراءات التي يمر بها المنتج والسياسات المحددة له المقرة من قبل قسم الرقابة الشرعية في المؤسسة وكيفية المراجعة والمطابقة لهذه الإجراءات والسياسات وقد نص على ذلك في المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

خامساً:

وضع لائحة للسلوك العام للمؤسسة في ما يخص المنتجات الإسلامية والعاملين بها، يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلا أن تقوم المؤسسة المالية بإخراج النساء المتبرجات في الدعاية لمنتج إسلامي وإن كانت مؤسسة مالية إسلامية بالكامل أو فروعا إسلامية لمؤسسة تقليدية فلا يجوز أن يكون في مظهرها العام أو سلوكها ما يخالف الشريعة الإسلامية. [176]

كما يجب على موظفي المؤسسات الإسلامية أو الفروع الإسلامية التابعة لمؤسسات تقليدية أو الموكل إليهم بيع المنتجات الإسلامية الحرص على أن يكون سلوكهم ومظهرهم العام يحترم الشريعة الإسلامية والثقافة المحلية.

إن دخول المصارف العالمية التقليدية لمجال الصيرفة الإسلامية قد عزز مثل هذه الشكوك وبالتالي فإنه يجب على هذه المؤسسات أن تحرص على إيجاد هذه الثقة لدى الرأي العام الإسلامي وذلك باتخاذ جميع التدابير السابقة إضافة إلى الحرص على توظيف ذوي المصداقية

[176] – محمد عادل العجمي – التعثر المصرفي وأثره على الاقتصاد–مقال صحفي

العالية من العاملين في هذا المجال القادرين على التواصل مع عملائها ومنحهم الثقة في منتجاتها الإسلامية.

أدت البيئة التجارية للسودان منذ الاستقلال في العام 1956 م وميراثه التاريخي بان السودان قطر زراعي يعتمد في معاش اهله الي وتنمية اقتصاده علي الزراعة ، بان تقوم تجارته الداخلية والخارجية علي هذا الميراث وكذلك تشكيل جهازه المصرفي .

كما ان لتدخل الحكومات منذ الاستقلال ظلت تتدخل في حرية التجارة وتستخدم نمطاً ، من الرقابة المباشرة وغير المباشرة علي الاسعار وحركة انسياب السلع ، كما اعتمدت علي السياسات الجمركية ، و تلتها سياسات الدعم للسلع ، وكذلك السياسة التموينية ،ثم سياسة الانفتاح الاقتصادي علي الدول الاشتراكية في الحقبة من 1968 والي العام 1984 م.

هذا بالاضافة الي تقليص الدولة لدور القطاع الخاص وتاميم الشركات الخاصة وتحويلها لي حكومية ،في العام 1971م ، اما في الفترة الانتقالية من العام 1985 والي العام 1991م انتهجت الدولة سياسات تجارية تهدف للحد من الاستيراد التفاخري وتركيز وتشجيع الانتاج المحلي وتحفيز الصادرات [177].

منذ العام 1991م وحتي الان اعلنت الدولة سياسة التحرير الاقتصادي التي بدات بنخفيض قيمة الجنيه السوداني من 4.5 جنيه للدولار ليصبح 15 جنيه للدولار الواحد ، كما تبنت البرنامج الثلاثي بهدف تحريك الجمود الاقتصادي لاطلاق قوي الانتاج والاستثمار وذلك عن طريق ازالة كافة العقبات الادارية والقانونية المناوئة للانتاج وحركة التجارة وذلك عن طريق الغاء احتكارات الدولة في مجالات الانتاج والتسويق الداخلي والخارجي، كما قامت بخصصة

---

[177]- د . الواثق عطا المنان – قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان– ص 2–8

بعض المؤسسات والهيئات العامة واجرت تعديلات في قوانين الضرائب والجمارك والعمل والاسعار لتشجيع الانتاج وحركة تدفق السلع بالاضافة الي الغاء القيود الادارية علي الصادرات والواردات ورفع الدعم عن بعض السلع وخاصة السكر والخبز .

الا أن سياسة التحرير واجهت صعوبات خارجية واخري داخلية ،فالصادرات السودانية قد قوبلت بحظر غير معلن من بعض الدول ، كما لم تلتزم دول اخري بالبروتكولات التجارية المبرمة مع السودان لاسباب سياسة. مما ادي الي أن تتاثر تركيبة البنوك الاسلامية بالمخاطر السياسية اكثر من المخاطر الاخري .

وبالرغم من حرص البنك المركزي علي انجاح الصيرفة الاسلامية والقيام بدو ره الا أن اكبر التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي أهمها ضعف رؤوس الأموال بحيث لا تستطيع مقابلة الاستثمارات والمشاريع إلى جانب ضعف التقنيات المصرفية رغم الجهود المبذولة لتطويرها ليواكب مستويات العالم إلى جانب معايير بازل 2 والحصول على الضمانات الكافية الخاصة بالتمويل من قبل المؤسسات والأفراد.

مخاطر التعثر :-

التعثر المصرفي يعتبر من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لان آثاره لا تقف عند صاحب الديون المصرفية فقط ، وإنما تؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي علي الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام لان الجهاز المصرفي يعتبر العمود الفقري لاقتصاديات اي دولة، وإذا ما أصيب او انهار تحدث الآثار لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وذلك لأن الخلل سينتقل بدوره الى السياسة المالية والنقدية للدولة وربما حدثت حالة من الكساد والركود الاقتصادي، ولعل ذلك يكمن في أن التعثر المصرفي سيؤدي الي تجميد موارد المصارف المالية وبالتالي تخفيض دوران راس المال الذي تعتمد عليه البنوك في تحقيق أرباحها .

كما يعتمد عليه رجال الأعمال في تمويل عملياتهم الاقتصادية سواء أكان ذلك في القطاع التجاري او الصناعي او الزراعي او الخدمات، مما يخلق حالة من انعدام السيولة، فضلا عن ان ارتفاع التعثر يعني ان ادارة البنك المعني غير جديرة بالاستمرار في اعمالها وتفتقد القدرة الادارية المصرفية التي تجعل من البنك مصرفا ممتازا ومتميزا، ومن هنا فان المصارف عليها ان تتمتع بقدرات ادارية وذات كفاءة وفاعلية حتى لا تهتز الثقة في المصرف ويهرب منه العملاء وودائعهم واستثماراتهم.

ولتفادي ذلك فان علي إدارة أي مصرف أن يكون لديها ما يكفي من الاجراءات الاحترازية وان يكون لموظفيهما القدرة علي دراسة مخاطر التمويل بصورة كافية وخاصة في حالة التمويل الضخم والذي يتطلب أن يلم المصرف بمعلومات كافية عن قدرات العميل المالية وخبراته ومشروعاته السابقة وقدراته الإنتاجية والمالية والترويجية والبشرية.

لان أي خلل في هذه القدرات سيؤدي الي التعثر وضياع أموال البنك أو تأخير سدادها ، مما يعني تخفيض ربحية البنك وبالتالي تخفيض قدراته التنافسية وهروب العملاء ورجال الأعمال منه الي بنوك أكثر استقرارا، وحينها ربما يتعرض المصرف لخطورة الانهيار وربما يلجأ لما يعرف بإعادة الهيكلة والتي تعني الاستغناء عن عدد من موظفيه وإغلاق بعض الفروع وانكماش نشاط البنك.

وربما يتم تصفيته أو بيعه أو دمجه مع آخر، وهنا سينتشر فشل البنك في دوائر الاعلام وجمهور المتعاملين وفي ذلك ضرر كبير علي الاقتصاد القومي.

و اهتزاز الثقة في بنك ربما تنتقل في موجات دائرية كما تنتشر الاشاعات ليعم ذلك سمعة المصارف في البلاد ويؤدي الي هروب النقد للتعامل خارج القطاع المصرفي وظهور بعض الممارسات الضارة بالاقتصاد والاعمال التجارة مثل ظاهرة ( الكسر) والذي يعني شراء سلع بأجل بأسعار مرتفعة بغرض بيعها في الحال بأسعار قد تقل عن تكاليف الإنتاج للحصول علي السيولة النقدية وفي ذلك تعطيل لكثير من المصانع لان الكسر يتيح تداول سلع بأقل من سعر التكلفة مما يعني تعرض المنشات الاقتصادية للخسائر المحققة .

وربما يتوقف عن الإنتاج ويتم الاستغناء عن العاملين وزيادة نسبة البطالة وتخفيض الناتج القومي الإجمالي وبذلك تتراجع معدلات النمو الاقتصادي وبذلك تزيد المشاريع الاقتصادية الخاسرة في البلاد وتقل الإنتاج والإنتاجية ويصاب الاقتصاد القومي بالركود وهنا تكمن الآثار المتشابكة للتعثر المصرفي والتي كما قدمنا تعم افرازاتها كل قطاعات الاقتصاد القومي وتتعطل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتحقق حالة من عدم الاستقرار السياسي من جراء تلك المشكلة التي تركت لتنمو وتتضخم بسبب الاهمال الاداري والاقتصادي .

وكذلك من مظاهر فقدان الثقة حالات التعثر غير المتعمد في السداد والذي ينبغي للسلطات الاشرافية أن تضع المعايير والاجراءات المتعلقة بالتعامل مع تلك الحالات في السودان ووفقاً

للمعايرر العالمية اصدر البنك المركزي في سياساته توجيهاً الزم فيه المصارف بان تتجاوز نسبة التعثر فيه 6% .-8% كحد اقصي [178].

بالاضافة الي أن السلطات الاشرافية ينبغي لها التاكد من وضع السياسات والاجراءات الكافية لادارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الاموال وكذلك وضع ارشادات رقابية للتعامل مع عمليات التمويل المتعثر وتوفير المخصصات الكافية له .

وايضاً وضع خطوط عريضة لاساليب التقييم المقبولة في الاحوال التي لا تتوافر فيها اسعار مباشرة في السوق واعتماد تلك الخطوط العريضة ، كما يمكن للسلطات الرقابية وضع تلك الخطوط بنفسها حتي لا تؤثر مخاطر السوق علي سمعة المؤسسة المالية .[179]

كما انه يمكن ان تواجه مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في اثناء تنفيذ انشطتها مصاعب تتعلق بالسيولة بسبب عدم توافق التدفقات الداخلية والخارجية للاموال.

و الاجراءات المصاحبة لسياسة التحرير الاقتصادي وما تبعه من افشاء السرية المصرفية لديوان الضرائب للوصول الي شريحة رجال الاعمال بالقطاع الخاص مما ادي الي سحب اموال المودعين في تلك الفترة وتاثير ذلك سلباً علي النشاط الاقتصادي ككل .

---

[178] سياسات البنك المركزي –الاعوام –2005–2007 –منشور رقم (2008/1)

[179] المبادي الارشادية لادارة المخاطر –مجلس الخدمات المالية 2005

كذلك تحيد سقف معين كحد أقصي للسحب لا يتجاوز يومياً مبلغ الخمسة مليون جنيه كسياسة مرتبطة بسياسة التحرير الاقتصادي ، و إغلاق عدد من فروع البنوك الرائدة في التجربة الاسلامية كبنك فيصل الاسلامي في العام 1994-1995م .

كذلك السياسات الخاصة بشريحة المغتربين وتقلبات سعر الصرف إثر اعلان سياسة التحرير الاقتصادي .

## المبحث الاول

## اثر مخاطر فقدان الثقة علي التمويل المصرفي

### أثر التعامل بالنظام الاسلامي علي موارد الجهاز المصرفي السوداني للفترة 2000-2012م

يعتبر السودان من اوائل الدول التي عملت علي تغيير نظامها المصرفي من نظام تقليدي الي نظام اسلامي وذلك في بداية الثمانيات حين اعلنت الدولة التزامها بمبادي الشريعة الاسلامية .

و تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) من أهم الجهات التي قامت بإصدار العديد من الموجهات الإرشادية علي المستوي الدولي ، والتي تناولت أفضل الممارسات المقبولة (Best Practices ) دولياً لإدارة المخاطر المصرفية ، حيث تنبع أهمية الموجهات الإرشادية الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية من أنها مكملة لموجهات لجنة بازل ، لأنها تغطي الجوانب الخاصة بطبيعة الصيرفة الإسلامية التي تجاهلتها المعايير الدولية .[180]

فعلي مستوي الصيرفه التقليديه اصدرت لجنة بازل مقررات بازل 1 و 11 كما صدرت مؤخراً بازل 111 (لم يبدأ التطبيق الفعلي بعد).

[180] www.ifsb.org

أما علي صعيد الصيرفه الإسلاميه فقد اصدر مجلس الخدمات الماليه الإسلاميه معيار كفاية رأس المال، والذي يقدم اسس لقياس المخاطر ومعاملة الأصول الممولة من حسابات الإستثمار وكيفية حساب الحد الأدني للمعدل كفاية رأس المال ، بالاضافة الي عدد كبير من المعايير الاسلامية مثل معايير السيولة وغيرها.

أثر التعامل بالصيغ الاسلامية علي جذب الموارد وتطورها طرف الجهاز المصرفي بالسودان –:

بلغ عدد المصارف بالسودان في نهاية العام 2012م 35 مصرف بواقع 629 فرع ، مما انعكس ذلك علي تطور موارد الجهاز المصرفي خلال الاثنا عشر سنوات الاخيرة بعد التعامل بالنظام الاسلامي الجهاز المصرفي بالعملتين المحلية والاجنبية ، كما أثر ذلك التطور علي معدلات نمو الناتج المحلي والتضخم .

جدول رقم (5)

حجم الموارد للجهاز المصرفي السوداني بالمحلي والاجنبي

| العا م | الناتج المحلي | معدلات التضخم | موارد النقد الاجنبي (بالاف الدولارات) | الموارد بالمحلي( بالاف الجنيهات ) |
|---|---|---|---|---|
| 2000 | 8.3 | 8.1 | 927.150 | 792.240 |
| 2001 | 6.4 | 4.9 | 287.290 | 1113.390 |
| 2002 | 6.5 | 8.3 | 331.810 | 1600.199 |
| 2003 | 6.1 | 7.4 | 787.360 | 2160.230 |
| 2004 | 9.1 | 8.7 | 1504.270 | 2859.640 |
| 2005 | 8.3 | 8.5 | 2299.940 | 4700.250 |
| 2006 | 10.1 | 7.2 | 2762.738 | 8367.820 |
| 2007 | 10.5 | 8.1 | 1748.343 | 11250.201 |
| 2008 | 7.8 | 14.3 | 2397.280 | 12581.809 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 2009 | 6.1 | 11.2 | 3178.792 | 14984.677 |
| 2010 | 5.2 | 13 | 3394.353 | 17443.934 |
| 2011 | 1.9 | 14.3 | 2665.005 | 20202.045 |
| 2012 | 1.1 | 35.1 | 5667.739 | 24815.012 |

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2000-2012

** ملحوظة تم تعديل البيانات من الدينار الي الجنيه 100 دينار تساوي واحد جنيه سوداني

الشكل شكل رقم (3)

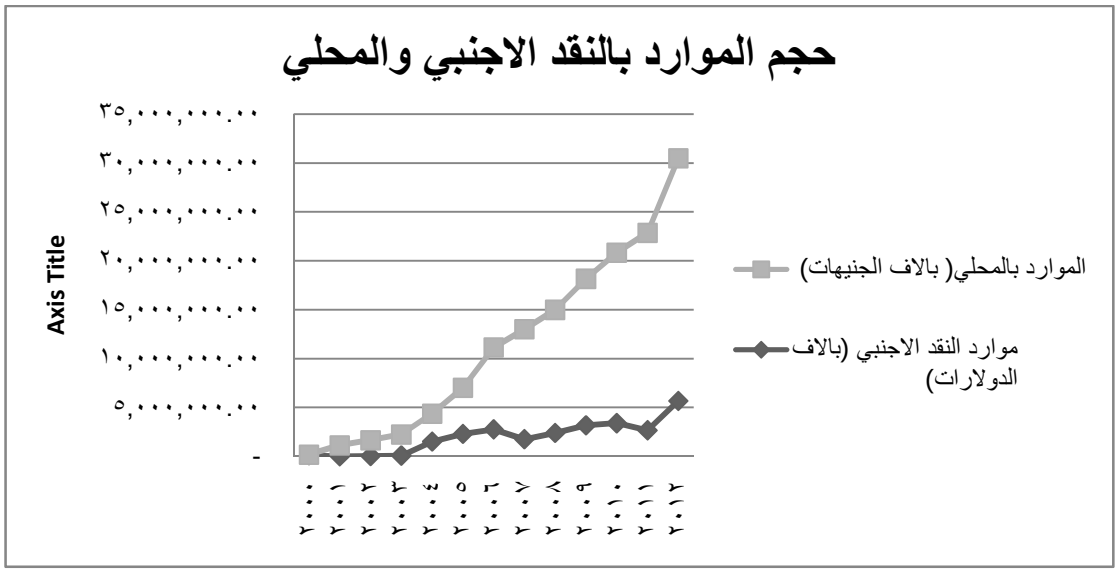


من الجدول اعلاه بالرقم (5) والشكل رقم (3) نلاحظ زيادة الموارد بالعملة المحلية من العام 2000م حيث حقق زيادة علي التوالي من مبلغ الف جنيه 792.240، الي 24.815.012 مليون جنيه في العام 2012 .

كما زاد حجم الموارد بالنقد الاجنبي من 927.150 الف دولار في العام 2000 الي 2.762.738 الف دولار في العام 2006م.

ثم بدا في التراجع في العام 2007م الي 1.748.343 ثم ارتفع من العام_2007م والي العام 2012م وكان السبب في تراجع نمو النقد الاجنبي في العام 2006م انفاذ بنود اتفاقية السلام الشامل والتي تم استيعابها في إطار تنفيذ بنك السودان المركزي للبند (14) من اتفاقية قسمة الثروة يؤكد التزامه بالمبادئ الأساسية المتمثلة في وحدة البنك المركزي ، وحدة السلطة النقدية، وحدة السياسة النقدية ووحدة العملة .

والعمل المستمر للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي . وفى هذا الإطار تم التركيز خلال عام 2006 على تنفيذ المحاور الآتية :-

إعادة هيكلة بنك السودان المركزي وتدريب وتأهيل العاملين به لتطبيق النظام المصرفي المزدوج ، وقيام بنك جنوب السودان وتأسيس النظام المصرفي التقليدي وإعداد الأسس والضوابط والإجراءات التي تحكم الترخيص بإنشاء المصارف التقليدية في الجنوب إصدار العملة الجديدة .

أدت إعادة صياغة سياسات بنك السودان المركزي لتستوعب قيام النظام المصرفي التقليدي وملاحظة اثر ذلك في ارتفاع نمو الموارد في الاعوام التي تلت العام 2006وحتي العام 2012م.[181]

وكذلك من الجدول رقم (5) أعلاه والشكل رقم (3) وبالرغم من تراجع الموارد بالنقد الاجنبي في العام 2006م .

الا انه من الملاحظ أن معدل الناتج المحلي بلغ أعلي معدلاته في العامين م 2006م 2007 م وتراوحت النسبة ما بين 10.1% و7.8% ويرجع ذلك الي أثر اتفاقية السلام الشامل التي اوقفت الحرب الدائرة بين الشمال والجنوب في البلاد والتي تم توقيعها في العام 2005م .

[181] سياسات البنك المركزي العام 2006م

مما يعكس أثر القرارات السياسية علي أداء الجهاز المصرفي وزيادة الموارد وتوجيهها لقطاعات الانتاج مما ساهم في زيادة معدلات نمو الناتج المحلي .

كذلك نلاحظ أن ادني معدل انخفاض للناتج المحلي كان في العامين 2011و2012 وجاء ذلك كنتيجة مباشرة لانفصال الجنوب وقيام دولته الذي تم يونيو 2011م مما اثر ادي الي انخفاض مساهمة النفط في الناتج المحلي الاجمالي [182].

شكل رقم ( 4)

يبين اثر زيادة التضخم علي الناتج المحلي

[182] التقرير السنوي –بنك السودان المركزي للعام 2012

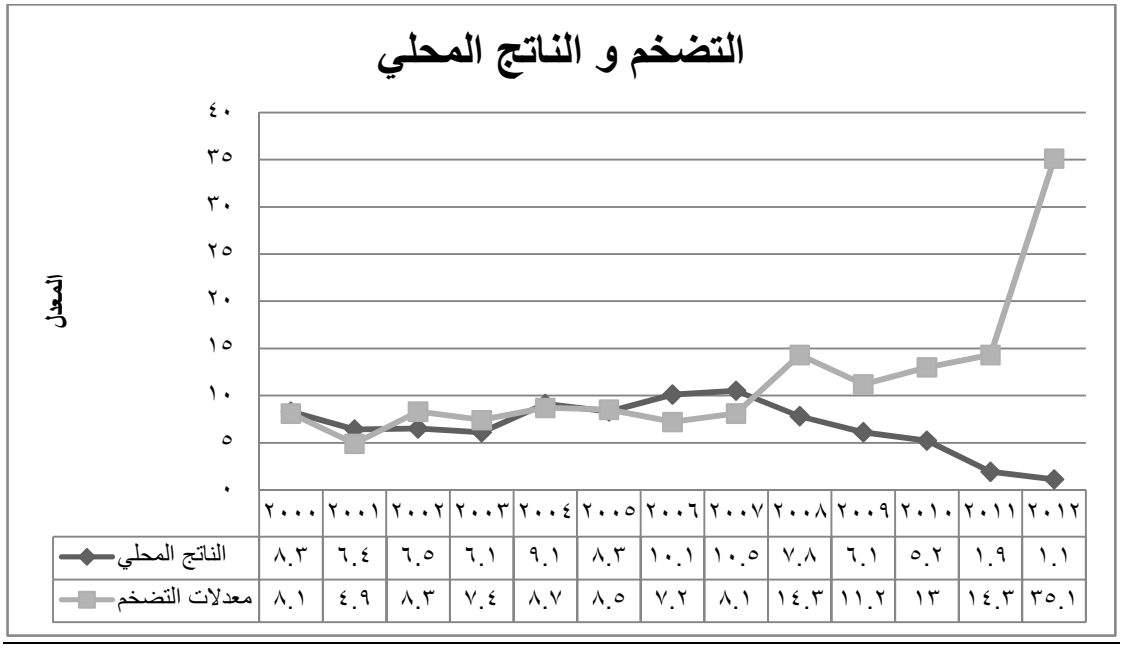


| | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الناتج المحلي | ٨.٣ | ٦.٤ | ٦.٥ | ٦.١ | ٩.١ | ٨.٣ | ١٠.١ | ١٠.٥ | ٧.٨ | ٦.١ | ٥.٢ | ١.٩ | ١.١ |
| معدلات التضخم | ٨.١ | ٤.٩ | ٨.٣ | ٧.٤ | ٨.٧ | ٨.٥ | ٧.٢ | ٨.١ | ١٤.٣ | ١١.٢ | ١٣ | ١٤.٣ | ٣٥.١ |

بالاضافة الي ارتفاع معدلات التضخم من14.3% في العام 2011م الي اعلي رتفاع له طيلة الفترة من العام 2000 والي العام 2012اذ بلغ ذروته حيث زاد الي 35.1% في العام 2012م .

مساهمة الاورا ق المالية في زيادة موارد الجهاز المصرفي :-

تم تداول الشهادات والتي تم استحداثها كادوات اسلامبة لجذب المدخرات وادارة السيولة و قد ادت دورها بفاعلية كبيرة وذلك من خلال تزايد كميات وعدد الشهادات المتدولة .

وقد حققت شهادات مشاركة البنك المركزي (شهامة ) اعلي عائد لتلك الاوراق بمعدل22% بمقارنة عؤائد الشهادات الاخري والتي تفاوتت ما بين 10% الي 16%.

كما تلاحظ دخول الجمهور كمشتري لتلك الشهادات بصورة كبيرة بالاضافة الي البنوك والمؤسسات الحكومية مما ادي تنشيط سوق الخرطوم للاوراق المالية ، وكذلك اصدر البنك

المركزي حزم من الضوابط التمويلية والتي سمحت للمصارف بقيول تلك الاوراق المالية كضمان لمنح التمول مماساعد علي نجح السياسات التمويلية وادارة السيولة بنجاح كبير.

وفي ظل النهج الاسلامي للاقتصاد السوداني، كان لابد للبنك المركزي ان يستخدم ادوات نقدية تتفق ومتطلبات الشريعة والفقه الاسلامي ، لادارة السيولة بكفاءة ،وذلك بالبحث عن ورقة مالية لا تمثل دينا وانما تمثل نوعا من المشاركة في الربح والخسارة( تتحمل الغنم بالغرم ) .

ولهذا جاء القرار باصدار شهادات مشاركة البنك المركزي ( شمم) اعقبه قرار اخر باصدار شهادات المشاركة الحكومية _ (شهامة) لذلك كلفت شركة السودان للخدمات المالية بمهمة ادارتها وتسويقها .

تعريف شهادات مشاركة البنك المركزي ( شمم):-

تعرف بانها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحق في الاستثمار في البنوك المملوكة لهما كليا او جزئيا ، حيث الت اصول بنك السودان في البنوك الحكومية كاصول حقيقة يصدر مقابله البنك شهادات البنك المركزي (شمم ) .[183]

وتصدر الحكومة شهادات مشاركة الحكومة (شهامة ) ، كادوات مالية ونقدية يستخدمها البنك المركزي في ادارة السيولة كبديل اسلامي لسندات الخزينة بالفائدة المعمول بها في سياسات السوق المفتوح ، حيث تقوم علي اساس الربح والخسارة .

---

183 **د.صابر محمد حسن –ورقة إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الاسلامي**

هذا وقد اقرت هذه الشهادات بواسطة الهئية العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت عليها كادا ة اسلامية مبراة من الربا تستخدم في ادارة السيولة وعمليات السوق المفتوحة.[184]

إن اصدا رشهادات مشاركة مقابل اصول يعتبر عملية توريق اصول وهذا يعني ان مالك هذه الاصول يمكنه الحصول علي موارد مالية دون بيعها .

في العام 2001 في اغسطس تم انشاء شركة ترويج للاستثمار المالي لتقوم بتحقيق تسويات فورية لجميع المعاملات الخاصة بشراء وبيع الاوراق المالية لصالح العملاء .بالاضافة الي العمل كذراع للبنك المركزي في السوق الثانوية للمساهمة في تحقيق اهداف السياسة النقدية عن طريق عمليات السوق المفتوح .

وكذلك العمل علي ترويج وتسويق جميع الاوراق المالية وكل منتجات شركة السودان للاوراق المالية في السوقين الاولي والثانوي .

وايضاَ العمل علي شراء وبيع الاوراق المالية لصالح محفظة الشركة وادارة محفظة الغير ، وتقديم الدراسات والاستشارات وافضل الخيارات الاستثمارية في ظل ظروف السوق المختلفة .

من الجدول ادناه جدول رقم (1) نلاحظ ان اعلي عائد للاوراق المالية تحقق في السنوات منذ انشاء شركة السودان للخدمات المالية في العام 2006 حيث حقق نسبة 22% مقارنة باقل عائد تم تحقيقه في العام 2005 والذي بلغ 10% .

[184] المرجع السابق

ويعذو الاقتصاديون ذلك الي تحقيق السلام بعد سنوات الحرب مع الجنوب والتي استنزفت معظم الموارد وتجسد ذلك في اتفاقية السلام الشامل في العام 2005م.

جدول رقم (6) – معدل عؤائد الاوراق المالية

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العائد علي الاوراق المالية | لم يتم توزيع ارباح نقدية تم توزيع ارباح راسمالية | %16 | %18 | %20 | %10 | %22 | %15.9 | %16 | %16 | %16 | %15 | %18 |

المصدر التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية 2001–2012

من خلال الجدول رقم (6) نجد ان أعلي عائد تم توزيعه علي الاوراق المالية بلغ 22% في العام 2006م ، كما بلغ ادني عائد 10% في العام 2005م .

وكان نتيجة لاستثمار المصارف في تلك الشهادات الاثر الكبير في زيادة عؤائدها وانعكاس زيادة تلك العؤائد علي المصارف نفسها بزيادة مواردها .

افرزت عملية الانتقال الي تعامل البنوك التجارية التقليدية بالنظام الاسلامي ، مشكلة المديونيات القديمة – وحسب المنهج الاسلامي لا يستحق المال ربحا اذا لم يخالطه عمل وان استغلال ظاهرة الزمن واختلاف المكان والزمان او السلع او أي ظاهرة اخري – بدون الجهد البشري لا تبرر وحدها عائد المال .[185]

[185] توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – الجزء الثالث – دور بنك السودان في اسلمة الجهاز المصرفي

ولمعالجة هذه المشكلة لجا البنك المركزي الي عدة حلول، اولها القيام بحصر الانشطة التي لديها الديون حصرا دقيقا، وتم تنصنيفها حسب القطاعات المختلفة (صناعي- تجاري- زراعي) مع وضع اعتبار خاص لنوع التسهيل (قصير ، متوسط ، طويل الاجل ) وتوصلت الي حلين :-

الحل الاول :- الغاء جميع الفؤائد الربوية القديمة علي القطاعات والنشاطات الاقتصادية وذلك بشطب الفؤائد من حسابات البنوك .

لكن هذا القرار له اثار علي الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وعلي الجهاز المصرفي بصفة خاصة .

حسب ما هو معلوم ان البنوك التجارية بحكم وضعها التاريخي ، تعتمد علي علي الفؤائد المصرفية في ايرداتها وبالتالي علي الربحية بوجه عام وعلي ادائها المصرفي بوجه خاص .

وفي حالة اتخاذ أي قرار بشطب الفؤائد يمكن ان تقوم وزارة المالية بتغطية المبالغ المشطوبة في شكل سندات اواعفاءات من انصبتها في الارباح والضرائب حتي يمكن تغطية الخلل في ميزانيات البنوك التجارية .

الحل الثاني استبعاد الفؤائد غير المتحصلة من المديونيات ، علي ان يقوم البنك المركزي بفتح حساب لها للبنوك بالفؤائد المستبعدة ، علي ان يتم استرداد جزء من هذه الفؤائد بحجة ان المتعاملين اساسا قاموا في الماضي بدفع ضريبة ارباح للدولة اقل من التقديرات.

وذلك باستبعاد الفؤائد من ارباحهم الخاضعة للضريبة كمحاولة لتخفيف الخسائروخفض الاثار التخمية .

وتميزت المرحلة الثالثة بايجاد الحلول للجهاز المصرفي في عملية توفيق الاوضاع للانتقال من التظام الربوبي الي النظام الغير ربوي ، وقد افرزت تلك العملية وضع ضوابط لتنظيم عمليات التمويل من البنك المركزي والتي تمت كالية لعلاج ظاهرة الكشف للحسابات لتعمل وفق منظور اسلامي .[186]

وقد تم العمل علي تقسيم حالات لجؤ البنوك لبنك السودان للتمويل لنوعين من البنوك، من حيث التقسيم النوعي، بنوك ذات موارد وامكانيات جيدة لاتواجه عجزاَ في السيولة، ولكنها ربما تحتاج الي لبنك السودان لسد نقص مؤقت، قد ينتج من سحوبات طارئة لودائع عجزت نسبة السيولة المقررة حينها بنسبة 10% عن سده .

او ربما لجأ البنك لتمويل عمليات استثمارية عاجلة (صادر مثلاَ) وهذه ليست بالضرورة ان تكون حساباتها مكشوف لدي بنك السودان .

وبنوك متعثرة وتعاني من المشاكل التي ذكرت اعلاه ولكن هذه المشاكل دائمة و لا تحمل صفة العرضية وهذه البنوك تحتاج الي توفيق اوضاعها .

ومن اهم الاسس التي وضعت لتنظيم عمليات التمويل من بنك السودان تقييم موقف البنك السيولي والمالي وتحديد اهليته وتتركز علي موقف تعامله مع بنك السودان ،من حيث الايفاء بكافة متطلبات توفيق الاوضاع وتفارير التفتيش وموقف حساباته مع بنك السودان وان لا يكون مواجهًا بعجز دائم في السيولة .

---

[186] المرجع السابق

وان يكون التمويل المطلوب وفقا لموجهات السياسة التمويلية التي يصدرها بنك السودان والاوليات التي تحكمها .

وعلي البنك الذي سوف يتم تمويله من بنك السودان أن يوضح جدوي العملية العملية التمويلية وحجم التمويل المطلوب والغرض منه والضمانات والعملاء الذين سوف يتفذون العملية التمويلية وتوضيح قدراتهم المالية وتعاملهم معهم .

وايضا لعب بنك السودان المركزي دوره في مجال السياسة النقدية والتمويلية للعمل وفق النظام الاسلامي.

وذلك لتركيز التمويل في تنمية القطاعات ذات الاولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .وتطوير العمل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية ، ودعم الاسر الفقيرة تمشيا مع الدور الاجتماعي للمصرف الاسلامي.

المبحث الثاني

أثر التعامل بالنظام الاسلامي علي ودائع الجهاز المصرفي السوداني للفترة 2000-2012م

الودائع :-[187]

تعريف الوديعة:-الوديعة لغة هي ما استودع وأودع الشيء[188] : صانه والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالاً : دفعته إليه ليكون وديعة .

[187] التقارير السنوية -2000-2012

[188] القاموس المحيط ص 95-96

الوديعة اصطلاحاً :-

المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض [189] أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ [190]ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع .

أما من الناحية الاقتصادية فالإيداع يطلق على مظاهر وأشكال متعددة وتعرف الوديعة المصرفية بأنها:-

" هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها .[191]

وعرفها الصدر بقوله " تعبر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك الربوية ، عن مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع.

فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره أو لدى الطلب أو بعد أجل .[192]

جدول رقم (7)

حجم الودائع لدي الجهاز المصرفي 2000-2012م

---

[189] - د . أحمد بن حسن،الحسني - الودائع المصرفية: أنواعها - استخدامها - استثمارها الطبعة الأولى 1999 ص

[190] سليمان، عبد الفتاح محمد ، الودائع النقدية شرعا وقانونا ، 1983 ص 14

[191] ، د . عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى 1998 ص 258

[192] - محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام ، المطبعة العصرية - الكويت ص83

| العام | الودائع بالمحلي | الودائع بالاجنبي |
|---|---|---|
| 2000 | 1.972.2 | 7.600.3 |
| 2001 | 2.741.9 | 1.108.7 |
| 2002 | 2.161.7 | 1.468.9 |
| 2003 | 2.871.4 | 1.858.1 |
| 2004 | 3.920.5 | 2.545.9 |
| 2005 | 7.331.7 | 2.755.7 |
| 2006 | 9.918.7 | 2.289.9 |
| 2007 | 11.341.1 | 2.601.3 |
| 2008 | 13.466.3 | 3.042.2 |
| 2009 | 17.296.2 | 3.551.2 |
| 2010 | 20.782.2 | 5.089.2 |
| 2011 | 22.726.4 | 5.049.1 |
| 2012 | 28.202.9 | 11.341.4 |

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2000-2012

شكل رقم (5)

الودائع بالعملة المحلية والاجنبية

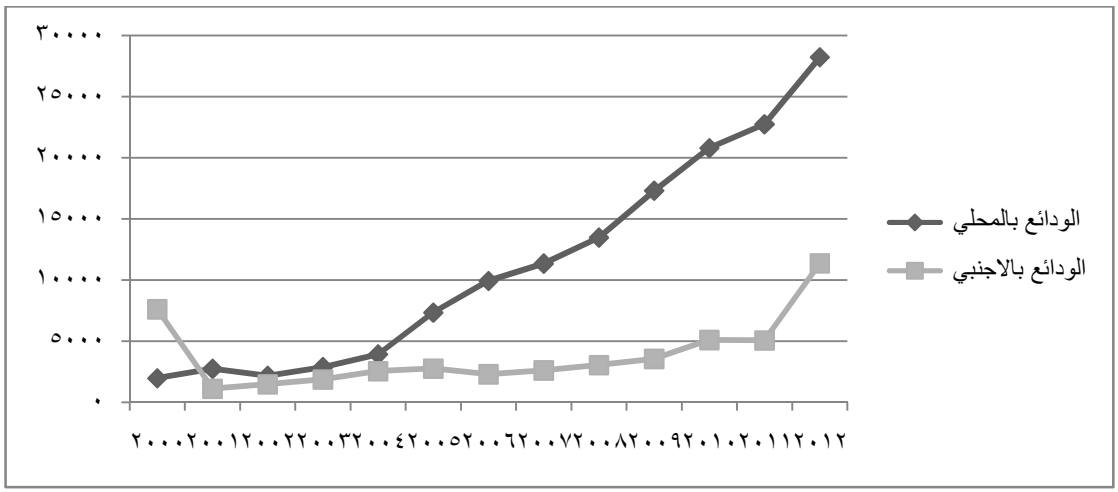


مما هو معلوم ان، زيادة الودائع المصرفية تعني المقدرة علي جذب المدخرات والذي بدوره يؤدي الي تخفيض مقدار النقد في التداول الذي يساعد على تخفيض نسبة التضخم.

لذلك نجد انه كلما زادات الودائع المصرفية كلما ساعد ذلك في خفض معدلات التضخم

ما يدل علي ان التغيير من النظام التقليدي الي النظام الاسلامي كان له اكبر الاثر في زيادة الموارد خاصة ودائع المغتربين وتوجيهها في استخراج البترول.

من الجدول بالرقم (7) اعلاه والشكل رقم (5) نلاحظ ان هناك زيادة متواصلة في حجم الودائع منذ العام 2000 والي العام 2012 مما يعني مقدرة المصارف علي جذب الودائع الا ان توجيه تلك الموارد للقطاعات ذا ت الاولوية لم يكن بحجم تلك الزيادة .

وبمقارنة حجم الودائع مع توزيع العملة المتداولة لدي الجمهور ولدي الجهاز المصرفي نجد ان معظم العملة تُتداول خارج الجهاز المصرفي ، وذلك من خلال الجدول رقم (8) أدناه .

جدول رقم (8)

حجم الودائع مع حجم العملة المتداولة

بالاف الجنيهات

| العام | حجم الودائع بالمحلي | العملة لدي الجهاز المصرفي | العملة لدي الجمهور | الاجمالي المتداول |
|---|---|---|---|---|
| 2000 | 1972.2 | 134,021 | 1.420.8 | 1554,845 |
| 2001 | 2741.9 | 128,007 | 1.538.4 | 1666,369 |
| 2002 | 2161.7 | 119.930 | 1935.820 | 2055.750 |
| 2003 | 2871.4 | 118.460 | 2402.070 | 2250.530 |
| 2004 | 3920.5 | 147.910 | 3048.969 | 3196.879 |
| 2005 | 7331.7 | 221.080 | 3761.340 | 3982.420 |
| 2006 | 9918.7 | 315.460 | 5555.320 | 5670.780 |
| 2007 | 11341.1 | 582.026 | 5639.760 | 6221.786 |
| 2008 | 13466.3 | 564.578 | 6774.569 | 7339.147 |
| 2009 | 17296.2 | 766.179 | 8066.174 | 8832.353 |
| 2010 | 20782.2 | 829.278 | 10067.961 | 10897.239 |
| 2011 | 22726.4 | 810.092 | 12850.083 | 13660.175 |
| 2012 | 28202.9 | 1118.420 | 16751.485 | 17869.905 |

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2000-2012

من الجدول رقم (8) نجد ان الودائع بالعملة المحلية في زيادة منذ العام 2000م والي العام 2012م مما يعني قدرة الجهاز المصرفي علي جذب الودائع ، الا انه وبالرغم من الزيادة فيه الا ان هناك ان النسبة الاعلي من العملة يتم تداوله خارج نطاق الجهاز المصرفي .

مما يؤكد ضعف الثقة في الجهاز المصرفي وتفضيل الجمهور للاحتفاظ بالعملة في ايديه بدلا عن ايداعها طرف المصارف .

كذلك نلاحظ زيادة حجم الودائع عن اجمالي العملة المتداولة وذلك ناتج عن عملية خلق النقود بالاضافة الي عمليات التزوير والتي تتسرب نسبة ضيئلة منها داخل الجهاز المصرفي .

وكذلك الودائع بالنقد الاجنبي والتي ظلت تتارجح ما بين زيادة ونقصان وفقا لموقف النقد الاجنبي طيلة الفترة الماضية من الانتاج وحجم الصادر .

وبالرغم من زيادة الموارد بالمحلي والاجنبي الا ان سياسة الدولة الرامية الي هدف استخراج البترول كاساس للتنمية والذي تحقق كهدف ، الا ان الدولة لم تنجح في توظيف الموارد المتاحة لدي البنوك الاسلامية وحسب النطام الاسلامي في التنميةالاجتماعية والوصول الي الفئات المستهدفة والشرائح الضعيفة.

ويتضح ذلك من خلال معدل النمو للناتج المحلي والذي ظل شبه جامد ، اذ انه لم يزيد عن النسبة المستهدفة وهي (6%) بالقدر الكبير والتي تارجحت النسبة من 6 % الي 10% ، الا في العامين 2007 و2008 م بزيادة قدرها 4% وذلك كما ذكر لاستخراج البترول ومساهمته في زيادة معدل النمو بنسبة ال 4% وايضا دخول فروع مصارف اجنبية جديدة بالجهاز المصرفي .

ويظهر ذلك ايضا من خلال الجهود الكبيرة التي انتهجتها الدولة خاصة سياسة التمويل الاصغر في العام 2007 م والتي الزمت المصارف بان تستهدف نسبة 12% للتمويل الاصغر من حجم محفظة التمويل ، كالية للوصول الي الفئات المستهدفة والشرائح الضعيفة. [193]

المبحث الثالث

أثر مخاطر فقدان الثقة علي صيغ ا لتمويل المصرفي بالتركيز علي صيغة المرابحة :-

تطورت اسس وضوابط منح التمويل المصرفي مع زيادة حجم التمويل المصرفي واما تطلبه من تعامل بالصيغ الاسلامية الشئ الذي دفع بالبنك المركزي لوضع شرعية بالاضافة الي الضوابط الرقابية مما اثرت علي تركيبة المصارف المصارف

و انشاء إدارات للمخاطر بالمصارف التجاريه الاسلامية للقيام بمراجعة طلبات ودراسات التمويل المقدمه من إدارات الإستثمار والتحقق من استيفاء الضوابط اللازمه (أي الفصل بين دراسة الطلبات والتصديق عليها وتنفيذها).

وكذلك انشاء لجان للضبط المؤسسي والمراجعه الداخليه تضم اعضاء من مجلس ادارة المصرف ومهمتها تصميم سياسات الضبط الداخلي والتحقق من فعاليتها .

وايضاً حظر التركيز الإئتماني للعملاء وكبار المساهمين بحيث لاتتجاوز تسهيلات العميل الواحد نسبة 25 % من رأس مال المصرف (للتمويل المباشر) ونسبة 25% للتمويل غير المباشر (اعتمادات ، ضمانات ..الخ).

[193] سياسة البنك المركزي المالية والنقدية للعام 2007

بينما حظرت الضوابط تقديم تسهيلات لكبار المساهمين واعضاء مجالس الادارات بالمصارف (حالياً بأكثر من 20%).وتأتي هذه الضوابط للتحوط والحد من تركيز المخاطر في فئة معينه.

الحد من تركيز التمويل في قطاعات محدده (تنويع محفظة الاستثمار) وذلك منعاً لتركيز المخاطر في قطاعات اقتصاديه محدده ولإتاحة الفرصه لشرائح الاقتصاد المختلفه في الحصول علي التمويل اللازم (نسبة 30% للتمويل بصيغة المرابحه للتجاره المحليه).

الصعوبات والمشاكل في تطبيق المبادئ على المصارف الإسلامية:-

واجه تطبيق مبادئ المخاطر على المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات والمشاكل في ظل عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي وفي مجال الصيرفة الإسلامية (المصرفي الفقيه) مع غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية و عدم إمتلاك أدوات مالية إسلامية كافية ومناسبة لها نفس مزايا الأدوات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق المالية بالاضافة الي غياب الاسواق المالية الكفؤة وبالتالي عدم وجود تنوع في المؤسسات المالية الإسلامية.

عدم وجو دمؤسسات لتصنيف المخاطر و تصنيف المخاطر يربط القطاع المصرفي بمجموعة محددة من وكالات التصنيف وإن هذه الوكالات لا تتوفر في كثير من البلدان من ضمنها السودان بالاضافة الي عدم الشفافية والافصاح في تداول البيانات بين المصارف والمصرف المركزي مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فرض غرامات نقدية على المصارف المخالفة وبالتالي تشكل عبء مالي إضافي على المصارف.

تعريف صيغة المرابحة : -

المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم. [194]

المرابحة للامر بالشراء :-

بيع المؤسسة أو المصرف إلى العميل ( الآمر بالشراء ) سلعةً بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة ( ربح المرابحة ) في الوعد.

الضوابط الشرعية والرقابية لصيغة المرابحة :-

وتم التنظيم للتعامل بصيغة المرابحة وفقاً الضوابط الشرعيه وأهم ماجاء فيها :-

1-المرشد الفقهي :-

-قامت الهيئه العيا للرقابه الشرعيه بإعداد مرشداً فقهياً يوضح الخطوات الواجبة الإتباع بواسطة المصارف عند تنفيذ عمليات تمويل بصيغة المرابحه ، وتعتبر المعامله صوريه وغير شرعيه اذا لم يتم الإلتزام بهذا المرشد .

يتناول هذا الجزء تلخيصاً لأهم ماجاء في الضوابط الشرعيه والرقابيه المفروضه من البنك المركزي والهيئه العليا للرقابه الشرعيه بغرض ضبط التطبيق العملي بالمصارف والتأكد من عدم وجود مخالفات تؤدي بالعمليه الي ممارسات صورية قد تقود الي شبهات ربويه .

2-القبض الفعلي او الحكمي : -_حيث يتوجب علي المصرف ان يتمكن من البضاعه او السلعه موضوع المرابحه أو لمستندات الشحن (في حالة الإستيراد) قبل اعادة البيع للعميل .

3-تطبيق قاعدة للزمن حصة من الثمن في البيع :-

[194] ابي الوليد بن احمد ابن رشد القرطبي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

اصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية فتوي بتاريخ 21/ ابريل 1997م بتطبيق قاعدة للزمن حصة من الثمن في البيع عند حساب ارباح عملية المرابحه وهو ما إستندت عليه ادارة البنك المركزي عند اصدارها للمنشور رقم 2010/1 بخصوص الموضوع اعلاه (الارباح التناقصيه[195].

4-مطل الغني :-

يحرم على الامر بالشراء الملئ أن يماطل في السداد عند حلول أجل الدين وإذا فعل جاز للدائن أن يتخذ ضده كل الاجراءات الكفيلة بإسترداد حقوقه ، أما في حالة الإعسا ر فيجب على الدائن إنظار المدين المعسر الى ميسرة .

5-القسط الاول في المرابحة :-

غالباً مايتم إشتراط دفع قسط أول في المرابحة والمرابحة للامر بالشراء لاغراض خاصة بالسياسة النقدية التي توضع من قبل البنك المركزي ، ولكن يتم دفع القسط الاول بعد توقيع العقد لئلا يعتبر هامش جدية وهذا يتنافى مع قاعدة عدم لزوم الوعد بالشراء .

6-عدم إلزامية الوعد :-

في السودان يعتبر وعد العميل للمصرف بشراء السلعه منه غير ملزم وله ان يتراجع عن العمليه بعد شراء المصرف للسلعه وبخاصه اذا ماوجدها غير مطابقه للمواصفات ليتحمل بذلك المصرف مخاطر السلعه والسوق معاً ، وذلك خلافاً لتجربة بعض دول الخليج والمصارف الإسلاميه في دول مختلفه من العالم والتي تستند الي مدارس فقهيه تري الزامية الوعد.

[195] المرشد لفقهي لصيغة المرابحة

الضوابط الرقابية ليصغة المرابحة :-[196]

لما كانت صيغة المرابحه الاكثر تطبيقاً في المصارف وبغرض تشجيع الصيغ الأخري ، فقد قام البنك المركزي بوضع العديد من الضوابط والموجهت الرقابيه لضبط تطبيق الصيغة والحد منها ومن مخاطرها حيث انها الصيغة الاكثر قرباً من القرض التقليدي وبخاصه اذا ما خالف التنفيذ الضوابط الشرعيه ، ومن تلك الضوابط والسياسات :-

**سياسة تحديد نصيب صيغة المرابحة من اجمالى التمويل:** -

ابتداء من العام 1999م (في السياسه المصرفيه الشامله) نصت السياسة النقدية للبنك المركزى على الزام البنوك ، على ان لا يتجاوز التمويل بصيغة المرابحة نسبة 30% من اجمالى التمويل المقدم من البنك مع تحديدا لقطاعات ذات الاولوية .

وظلت هذه السياسة سارية حتى العام 2009م ، حيث تم إغفالها في سياسات بنك السودان منذ 2010م وعدم النص عليها صراحة والتركيز علي القسط الاول الذي يدفعه الممُول ليصبح 40% من حجم التمويل، وذلك حتي يدفع بالمتعاملين للجؤ الي صيغ اخري المرابحة .[197]

و في إطار السياسة النقدية التي تستهدف التأثير على حجم وتدفق التمويل المصرفي ، انتهج بنك السودان سياسة أخرى تجاه التمويل بصيغة المرابحة تتعلق بالمبلغ الذي يشترط على المتعامل دفعه مقدماً ، فترفع السياسة النقدية هذا المبلغ في القطاعات التي لا تريد التوسع فيها وتخفضه في القطاعات والأنشطة المرغوب فيها .

---

[196] سياسة البنك المركزي للعام 1999

[197] سياسة البنك المركزي للعام 2010

حيث تم توجيه **المصارف عند توقيع عقد المرابحة تحصيل 40% كقسط اول من قيمة التمويل بالنسبة لتمويل التجارة المحلية بما فيها العربات للاستعمال الشخصى والقطاعات الاخرى غير ذات الاولوية ، اما القطاعات ذات الاولوية فيتم تحصيل نسبة 10% فقط كقسط اول))** .

وللعمل علي درء المخاطر اصدر البنك المركزي عدد من الضوابط الخاصة بالتمويل والذي يطبق بجميع الصيغ الاسلامية اهمها تطوير الإستعلام الإئتماني بحيث يجب علي المصارف التحقق من موقف الجداره الإئتمانيه لعملائها من قاعدة البيانات التي تضم القوائم السوداء للعملاء والمحظورين من التعامل الممصرفي.

وموقف الإلتزامات القائمه والمتعثره للعميل طالب التمويل ، ومؤخراً قام المصرف المركزي بإنشاء وكالة متخصصه لتقوم بمهام تصنيف العملاء ( Rating and Scoring Agency).

التمويل حسب الصيغ الاسلامية بالمصارف للفترة من العام 2001-2012م :-

جدول ر قم (9)

حجم التمويل بالصيغ الاسلامية 2001-2012

| الفترة | المرابحة | النسبة | المشاركة | النسبة | المضاربة | النسبة | السلم | النسبة | اخرى | النسبة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2,001 | 578,690 | %40 | 453,290 | %31 | 91,480 | %6 | 72,990 | %5 | 267,370 | %18 | 1,463,820 |
| 2,002 | 742,662 | %36 | 576,516 | %28 | 95,683 | %5 | 68,541 | %3 | 584,391 | %28 | 2,067,793 |
| 2,003 | 1,258,575 | %45 | 654,587 | %23 | 160,923 | %6 | 135,210 | %5 | 609,977 | %22 | 2,819,272 |
| 2,004 | 1,652,975 | %39 | 1,372,382 | %32 | 246,250 | %6 | 126,533 | %3 | 892,551 | %21 | 4,290,691 |
| 2,005 | 3,010,283 | %43 | 2,143,049 | %31 | 292,321 | %4 | 145,157 | %2 | 1,362,870 | %20 | 6,953,680 |
| 2,006 | 5,559,119 | %53 | 2,116,468 | %20 | 532,040 | %5 | 132,993 | %1 | 2,054,300 | %20 | 10,394,920 |
| 2,007 | 7,315,101 | %58 | 1,631,380 | %13 | 497,619 | %4 | 81,715 | %1 | 3,061,470 | %24 | 12,587,285 |
| 2,008 | 6,899,680 | %47 | 1,769,329 | %12 | 876,420 | %6 | 290,650 | %2 | 4,845,213 | %33 | 14,681,292 |
| 2,009 | 8,186,340 | %52 | 1,641,402 | %10 | 956,036 | %6 | 349,618 | %2 | 4,526,390 | %29 | 15,659,786 |
| 2,010 | 11,474,102 | %52 | 1,981,884 | %9 | 1,480,020 | %7 | 257,586 | %1 | 6,913,846 | %31 | 22,107,438 |
| 2,011 | 14,312,933 | %61 | 1,548,468 | %7 | 1,424,744 | %6 | 174,806 | %1 | 5,868,236 | %25 | 23,329,187 |
| 2012 | 12,021,906 | %50 | 2,636,882 | %11 | 1,296,314 | %5 | 459,838 | %2 | 7,687,898 | %32 | 24,102,838 |

البمالغ بالالاف الجنيهات

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي1 200-2012

مخاطر التركيز صيغة المرابحة : -

من خلال الجدول رقم (9) اعلاه والشكل رقم( 6) ادناه الذان يوضحان حجم التمويل بالصيغ الاسلامية.

نلاحظ ان نسبة التمويل بالمرابحة يعتبر من اكبر النسب وبصفة خاصة في العام 2011 اذ بلغت نسبتها 61% من حجم التمويل الكلي وكما هو موضح بالشكل البياني ادناه ، وذلك لزيادة

الطلب علي التمويل بتلك الصيغة من المتعاملين مع المصارف وكذلك لتشجيع موظفي المصارف للمتعاملين للتعامل بتلك الصيغة .

مقارنة بنسب الصيغ الاخري والتي بلغت في أعلي مستوي لها نسبة ال 32% لصيغة المشاركة في العام 2004 اما بقية الصيغ المضاربة بلغت اعلي نسبة لها في العام 2010 حيث بلغت 7% مقارنوي بصيغة السلم والتي بلغت اعلي نسبة لها في العامين 2001-2003 نسبة 5% من حجم التمويل الكلي ، اما الصيغ الاخري من اجارة ومقاولة وإ ستصناع وإ ستتصاع موازي فقد بلغت في مجملها اعلي نسبة لها نسبة 33% وذلك في العام 2008م .

مما سبق نلاحظ انه وبالرغم من مجهودات البنك المركزي في وضع السياسات التي تشجع التعامل بالصيغ الاخري الا ان التركيز علي التمويل بصيغة المرابحة شكل النسبة الاكبر في كل الاعوام مقارنة بالضيغ الاخري .

شكل رقم (6)

حجم التمويل بالصيغ الاسلامية 2001-2012

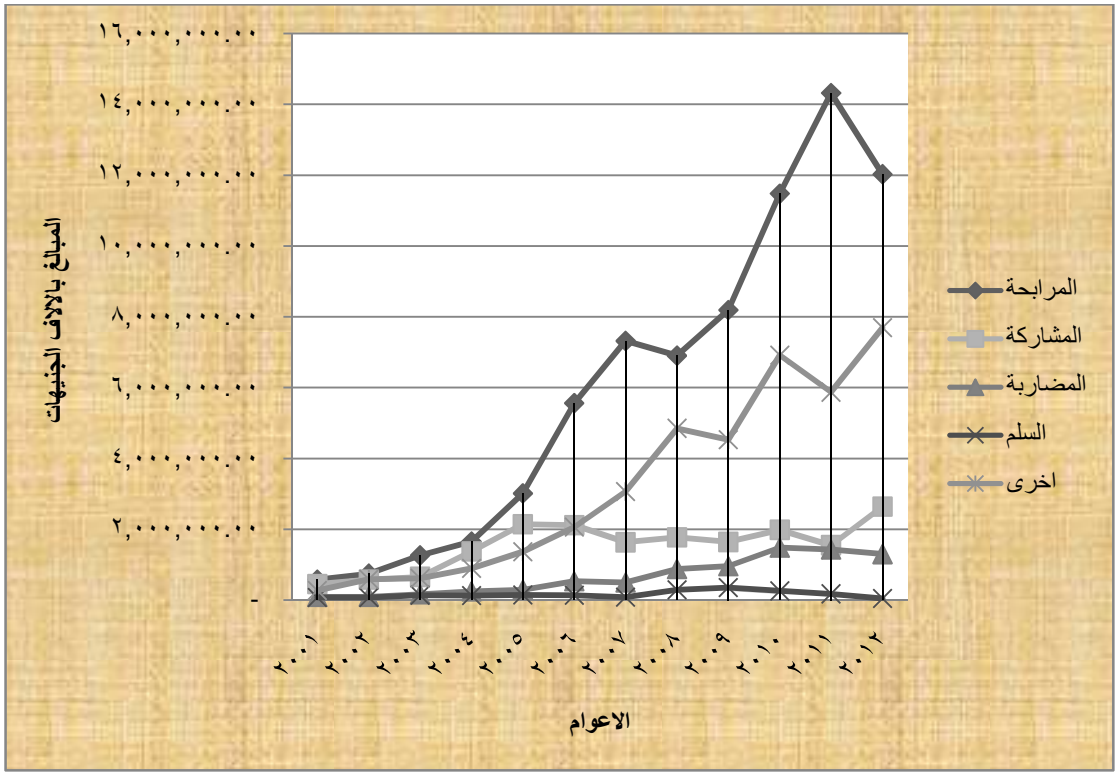


نلاحظ ان المرابحة في كل عام يتزايد حجمها من الاعوام 2001 الي 2012 م عن بقية الصيغ ، بالرغم من تشجيع السياسات للتمويل بالصيغ الاخري خاصة صيغة المشاركة والتي تستهدف القطاعات ذات البعد الاجتماعي والشرائح الضعيفة .

كما تغطي القطاعات الاخري خاصة الزراعية والصناعية التي لها صلة بالصناعات الصغيرة والانشطة الزراعية المصاحبة للقطاعين .

وبالتركيز علي صيغة المرابحة نلاحظ ان البنوك لم تتمكن من التخلص كلية من التعامل بعقلية البنوك الربوية، اذ أن تركيز البنوك علي صيغة المرابحة لا يحتاج الي تغيير كثير من الكوادر المصرفية العاملة بالبنوك، وتدريبهم علي الصيغ الاسلامية الجديدة الاخري بالنظام

المصرفي خاصة في بداية تطبيق السياسة في العام 2001 اذ بلغ حجم التمويل بصيغة المرابحة نسبة 44 % عن نسبة بقية الصيغ .

وتعتبر صيغة المرابحة من اكثر الصيغ التي يتم التعامل بها من قبل البنوك المصارف الاسلامية ، ويلاحظ ذلك من خلال الجدول والذي يبين ان صيغة المرابحة في زيادة مستمرة منذ عام 2000م بمبلغ 341.880 الف جنيه والي 7315.1 الف جنيه في العام 2007 م.

الا انه ونتيجة للانفصال الذي حدث بين جنوب السودان و الشمال نتيجة لتداعيات اتفافية السلام، نجد انه في العام 2007م قد انخفض التمويل بصيغة المرابحة الي مبلغ 6899.680 الف جنيه ، الا انه عاد للارتفاع منذ العام 2008م وحتي العام 2012م حيث وصل الي 12021.906الف جنيه .

ويمكن تقسيم الفترة الي اثنين من حيث تاثير تركيبة البنوك الاسلامية والتي تتاثر بالمخاطر السياسية اكثر من المخاطر الاخري ، فترة ما قبل الاتفاقية للسلام الشامل والتي افرزت تداعيات كان لها اكبر الاثر في تغيير هيكل الاقتصاد السوداني بصفة عامة والنظام المصرفي الاسلامي بصفة خاصة ، حيث سمح للنظام المصرفي المزدوج وافتتاح البنك المركز ي بجنوب السودان العمل جنبا الي جنب مع النظام المصرفي الاسلامي من العام 2000 الي 2005م وفترة ما بعد الاتفاقية من العام 2006والي العام 2012م .[198]

[198] التقارير السنوية – لبنك السودان المركزي للاعوام – 2001-2012م

وتم تغيير العملة الي جنيه سوداني بحساب ان الجنيه يساوي الف جنيه وذلك في العام 2007م وذلك عملاً ببند الاتفاقية الشاملة للسلام البند 14 وذلك حتي يتم التعامل بالعملة وفقاَ للنظام المزدوج الاقتصادي .

الملاحظ ان التمويل بصيغة المرابحة كان له اكبر نسبة في حجم الصيغ ويرجع ذلك الي سهولة تطبيق وتفضيل العملاء لها علي غيرها من الصيغ ، وذلك لان الرابطة بين والمصلحة الفردية و المصلحة الجماعية وثيقة من حيث فطرتها، فمن الواجب ان تكون بينهما الموافقة والمعاونة ، لا المزاحمة والتضاد .

فان كان الفرد يجلب الي نفسه ثروة الجماعة غير ابه لما يخالف المصلحة العامة ،ولامراع عند ادخاره هذه الثروة وانفاقها الا مصلحته الذاتية فان ضرره لا يقع علي الجماعة فحسب بل لابد ان تعود مضاره الي نفسع ايضا في نهاية الامر .

كما ان طبيعة البنوك والتي لم تتغير في طبيعتها كهياكل تنظيمية وكموظفين يمتازون بالثقافة الاسلامية الكافية لتطبيق الصيغ الاسلامية بالصورة الصحيحة.

بالاضافة الي عدم وجود المصرفي الفقيه ، في ظل عدم ووجود الهيئات الشرعية المكتملة بكل بنك واستقلاليته للقيام بدورها الرقابي الكامل بواسطة المدقق الشرعي .

تاثير التمويل بصيغة المرابحة علي تمويل القطاعات :-

ومما لا شك فيه ان دولة السودان من البلدان التي يعتمد اقتصادها علي الزراعة في المقام الاول

الا ان السياسات التي صاحبت التعامل بالنظام الاسلامي في الجهاز المصرفي لم تولي اهتماما َكبيرا من حيث تطويروتنمية القطاع الزراعي.

اذ ان قطاع الزراعة وبالرغم من توفر الموارد الطبيعية من اراضي وموارد مائية والتي تجعل السودان في مصاف الدول العالمية في الانتاج الزراعي ، الا ان التركيز علي استخراج البترول وتطوير البنيات التحتية من الاتشاءات والطرق والجسور والسدود ، كان له اكبر الاثر في تناقص حصة التنمية الزراعية وقطاعها ، علي حساب القطاعات الاخري .

بالرغم من اهتمام الدولة بالزراعة وتوجيه معظم الموارد اليها في برامج النهضة الزراعية وتكوين وزارة لتلعب ذلك الدور والشئ الي ساعد اكثر اكتمال انشاء سد مروي .

ويلاحظ ذلك من خلال حجم التمويل الممنوح للقطاعين الزراعي والبترول والطرق والجسور والسدود وذلك من خلال الجدول بالرقم (10) ادناه.

جدول رقم (10)

حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعا ت الاخري

2000-2012م

بملايين الجنيهات

| العام | القطاع الزراعي | الاخري |
|---|---|---|
| 2000 | 17.807 | 26.867 |
| 2001 | 19.605 | 28.450 |
| 2002 | 22.837 | 51.055 |
| 2003 | 26.851 | 66.177 |
| 2004 | 27.339 | 89.470 |
| 2005 | 57.111 | 347.150 |

| | | |
|---|---|---|
| 2006 | 78.609 | 627.399 |
| 2007 | 1051.9 | 4909.055 |
| 2008 | 1341.5 | 5900.682 |
| 2009 | 1941.5 | 7148.575 |
| 2010 | 2614.9 | 9008.973 |
| 2011 | 2663.9 | 17538.2 |
| 2012 | 3673.5 | 21141.5 |

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2000-2012

** لقد تم تعديل المبلغ بالجنيه السوداني لكل الفترة من 2000 الي 2012م

شكل رقم (7)

حجم التمويل الممنوح للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعا ت الاخري

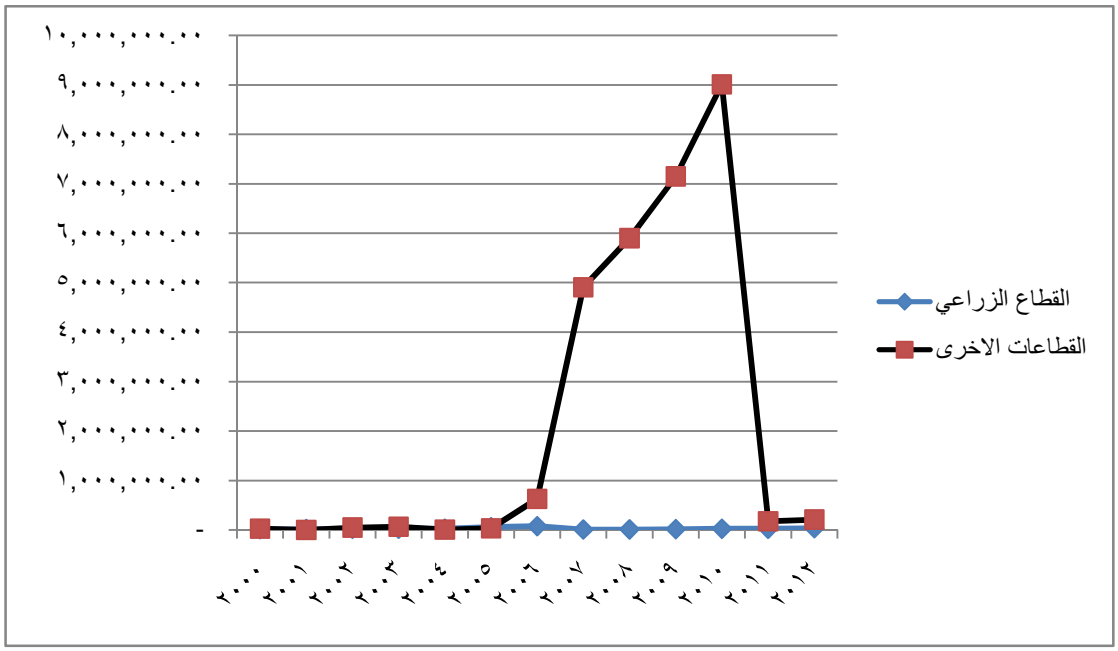


من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (7) نلاحظ انه ليس هناك وجه مقارنة من ناحية الارقام لما منح لتمويل القطاع الزراعي مع القطاعات الاخري والتي من بينها الطرق والجسور

والسدود، وبالرغم من ان التركيز ووضع الاولوية في السياسات للقطاع الزراعي ، الا ان توجيه هذا التمويل لهذا القطاع كان معظمه لتمويل لقطاع الزراعة المطرية وهومن اكبر القطاعات الزراعية التي تتعرض لمخاطر البيئة فهي محفوفة بمخاطر نقص الامطار وكمية المياه .

لذلك نجد ان اثر تمويل القطاع الزراعي لم يحدث زيادة كبيرة واثر وضح في زيادة مواعين الناتج المحلي كقطاع له كبير الاثر في طبيعة الاقتصاد السوداني .

ولكن طول الفترة من العام 2000 م والي العام 2008م مع التركيز علي الزراعة المطرية ، و الذي كان له اكبر الاثر في تردي القطاع الزراعي وانخفاض المساحات المزروعة ، وخلق العديد من الفجوات في انتاجية كثير من السلع الاستيرانيجية الهامة مثل الذرة والقطن القمح والسكر مما نؤكد انه ليس هناك ارتباط في حجم التمويل الممنوح والنهضة الزراعية المنشودة وخاصة في الزراعة المطرية .

كما شكلت زعزعة الامن ونزوح عدد كبير من المواطنين عن ارضايهم لفترات طويلة وعد الاستقرار علي الانتاجية الحقيقة وزيادة حجم تلك السلع .

لذا عملت الدولة علي التوجه الي الر ي المحوري في العامين 2009 و2010م كحل لتوجيه التمويل الي الزراعة المروية حيث يتم التركيز علي زيادة الانتاجية وخاصة في السلع الاستيراتيجية فنجاح مشروع الجزيرة طيلة العقود الماضية مرده الي الري المنتظم وليس التركيز علي الري المطري .

هذا من الناحية الاقتصادية اما من الناحية الاجتماعية فقد اثر ذلك علي دخل افرد وخاصة الشرائح الضعيفة التي كانت تمارس مهنة الزراعة ، ولم تحقق النهضة الزراعية المنشودة والتي ظلت الدولة تنادي بها طيلة الاعوام وخاصة في الفترة الاخيرة .

كما كان للتمويل بصيغة المرابحة لجميع القطاعات اثره في زيادة تكلفة الانتاج ، وبالتالي زيادة التضخم وخاصة القطاع الزراعي، والذي كان من المفترض ان يتم التمويل بها بصيغتي السلم والمزارعة وليس التركيز علي المرابحة .

وظل القطاع الزراعي في مقدمة القطاعات الانتاجية في السودان لسنوات طويلة ، حيث شكل ما يقرب من 50% من الناتج المحلي ، ولكن منذ بداية عام 1999 م صار قطاع البترول هو القطاع الرائد للقطاعات الانتاجية من حيث المساهمة في الصادر وايرادات الدولة ، واعتماد اغلبية السكان عليه لتوفير الغذاء وفرص العمل ، وتوفيره لمعظم المواد الاولية لصناعات المحلية ، بالاضافة الي مساهمته بقدر كبير في الصادرات .

هذا من الناحية الاقتصادية اما من الناحية الاجتماعية فقد اثر ذلك علي دخل الفرد وخاصة الشرائح الضعيفة التي كانت تمارس مهنة الزراعة ، ولم تحقق النهضة الزرعية المنشودة والتي ظلت الدولة تنادي بها طيلة الاعوام وخاصة في الفترة الاخيرة اذ تدني الناتج االمحلي من 5.9% في العام 2012.

مخاطر ائتمانية ( التعثر ) :-

من المخاطر الناتجة عن عدم قدرة المتعامل علي سداد الاقساط في الاوقات المتفق عليها في العقد ، او عدم قدرته علي السداد مطلقاً ، لكل الاقساط او بعضها بسبب الظروف المحيطة لعامال المتعامل او سلعته محل المرابحة .

وحالما يتعثر المتعامل في سداد الاقساط كلها او اي جزء منها يتعرض البنك لمخاطر التمويل في المرابحة وبصفة خاصة في المرابحة الآمر بالشراء .

ويعرف التعثر بانه اخفاق المتعامل في سداد التزاماته ، عند استحقاقها مما يعرض المصرف الي خسائر فادحة تؤدي الي آثار ونتائج سالبة تؤثر علي سيولة المصرف وربحيته مما يؤدي الي تقليل العائد الذي يوزع بين المودعين والمساهمين في راس المال.[199]

واسباب هذا النوع من المخاطر اما انها تعود للحالة الاقتصادية العامة التي لا يد للمتعامل فيها ، والتي تحيط بالقطاع الذي ينتمي اليه المتعامل ، او انها تعود لنقص الولاءة الاخلاقية للمتعامل فيما يماطل في السداد مع قدرته علي ذلك .

ولتخفيف مخاطر التمويل في المرابحة ، فالمصارف عليها معرفة المتعاملين معها معرفة دقيقة ولا تركز علي ملاءتهم المالية وحسب واما تمتد للتعرف علي الملاءة الاخلاقية للمتعاملين .

وكذلك التاكد من دراسة الجدوي ، وعدم الاقتصار علي دراسة الجدوي التي يقدمها المتعامل، و التاكد من مدي صدقها ، ومطابقتها لواقع الظروف المحيطة بعملية التمويل ، والظروف الاقتصادية العامة ، والتوقعات قبل اتخاذ القرار في منح التمويل من عدمه .

بالاضافة الي عدم تركيز التمويل ، في قطاع بعينه او مجموعة محددة من المتعاملين ، واخذ الضمانات بما يحقق القدرة علي استرداد التمويل في حالة تعثر المتعامل في السداد .

ومخاطر التاخير فى السداد وُتمكن أنظمة إدارة الائتمان المناسبة من والاجراءات الادارية، من إتخاذ إجراءات علاجية في مراحل مبكرة في حالة تعرض الطرف المتعامل معه

[199] –صالح مصطفي احمد معلي – ورقة مخاطر التمويل بالمرابحة والمرابحة للامر بالشراء اسبابها وطرق علاجها

الي مشاكل مالية ،وتحديداً الاطراف الذين يعجزون عن السداد ، او الذين يحتمل أن يعجزوا عن السداد .

وذلك لاغراض إدارة مشاكل الائتمان ، ويجب أن تتم مراجعتها بانتظام وتشمل التفاوض مع الطرف الآخر ومتابعته بشكل نشط من خلال المداومة علي إجراء اتصالات متكررة معه .

ووضع اطار زمني مسموح به للسداد ، أو عرض ترتيبات لاعادة الجدولة او اعادة الهيكلة (دون ان يترتب علي ذلك زيادة في الدين ) .

وكذلك إستخدام وكالات لتحصيل الديون ، و اللجؤ الي اجرا ء قانوني ، بما في ذلك إجرا ء حجز تحفظي علي أي أرصدة دائنة للمدينن المتخلفين عن السداد وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة معهم .

وأيضاًمطالبة بموجب عقد تأمين مطايق للشريعة ، وفي بعض الانظمة تميز الشريعة بين نوعين من المتخلفين عن السداد الغني او المماطل ( متخلف بارادته ) ، او المتخلف المعسر غير القادر علي سداد دينه المستحق لاسباب تقدرها الشريعة ، وذلك لاتخاذ حول امكانية فرض غرامة تصرف في الخيرات .

**جدول رقم (11 )**

**حجم التعثر في الجهاز المصرفي 2002-2012**

| العام | حجم التمويل | حجم التعثر | نسبة التعثر |
|---|---|---|---|
| 2002 | 2067,081 | 261,370 | %12.6 |
| 2003 | 2819,259 | 368,760 | %13 |
| 2004 | 4290,696 | 427,370 | %9.9 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| %8.8 | 617,450 | 6953,680 | 2005 |
| %19 | 2076,220 | 10415,290 | 2006 |
| %25 | 3609,449 | 12587,285 | 2007 |
| %21.4 | 3626,542 | 14681,292 | 2008 |
| %29 | 4490,526 | 14737,600 | 2009 |
| %15 | 3661,317 | 20992,800 | 2010 |
| %12.6 | 2545.464 | 20202.100 | 2011 |
| %11.9 | 2952.985 | 24815.000 | 2012 |

المصدر تقارير ادارة الرقابة الوقائية 2002-2012

شكل رقم (8)

نسبة التعثر

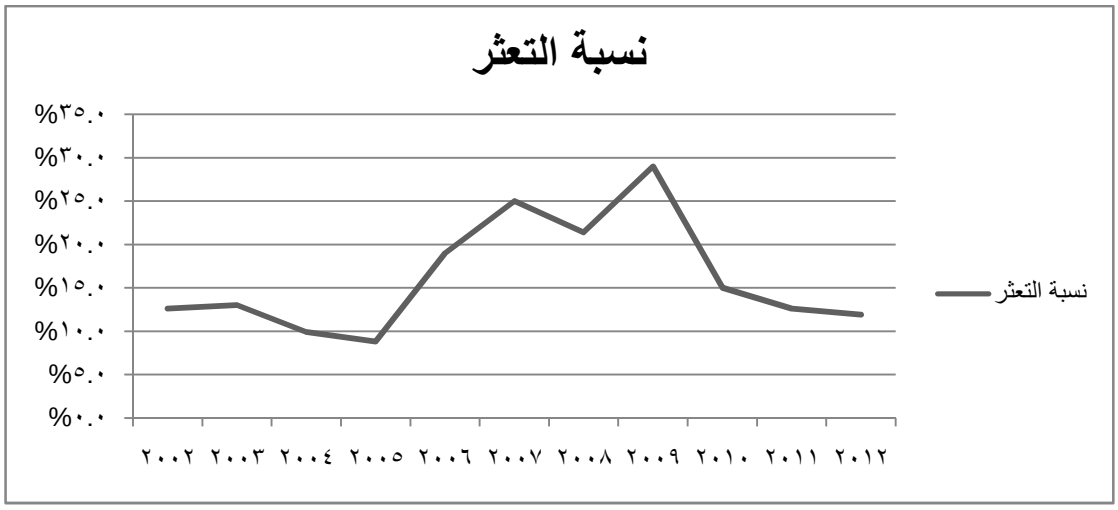


**طريقة حساب التعثر فى صيغة المرابحة مقارنة بالصيغ الاخرى:-**

نص المنشور 2008/1 والخاص بسياسات باجراءات التمويل المتعثر وبناء المخصصات علي انه يعتبر التمويل متعثراً بالنسبه لصيغة المرابحه اذا مضي علي استحقاق أي قسم من اقساطه شهراً واحداً ، ولأغراض حساب التعثر يضمن القسط المتعثر فقط .

أما بالنسبه لباقي الصيغ يعتبر التمويل متعثراً اذا مضي علي تاريخ استحقاقه (تصفيته ) فترة ثلاثة اشهر.[200]

لم نجد مرجعية لااعتبار التمويل بصيغة المرابحه متعثراً عند مرور شهر واحد علي تعثر أي قسط من الأقساط ولكن لم نجد أي مرجعيه محليه او دوليه (كمعيار عالمي مثلاً) وانما يعتبر الموضوع ممارسه مصرفيه الهدف منها الحد من التمويل بصيغة المرابحه في المصارف وتشجيع التمويل بالصيغ الأخري.

شكل رقم (9)

[200] منشور رقم (2008/1)

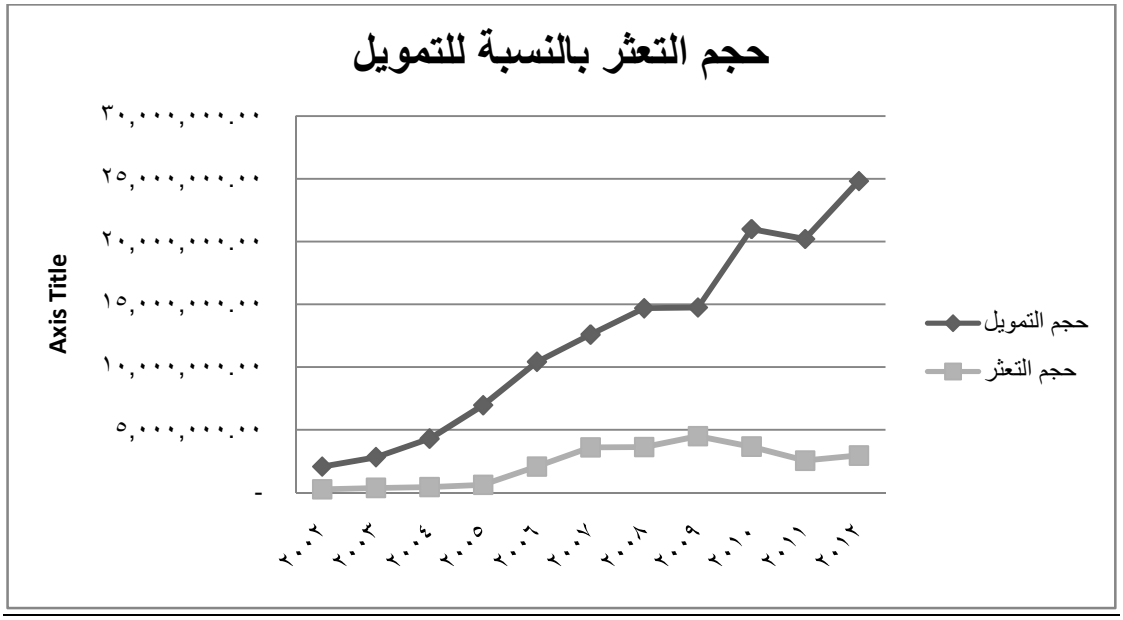


من خلال الجدول رقم (14) والشكل رقم (4) ورقم (5) نلاحظ ان اكبر المخاطر توقف بعض المتعاملين عن السداد مما يشكل اكبر مخاطر المصارف وهي التعثر.

كما نلاحظ ان العام 2005م هو العام الوحيد لذي تحققت فيه النسبة المعيارية المحددة وفقاً لسياسات البنك المركزي ، للتعثروهي 8% للجهاز المصرفي بالسودان .[201]

وذلك بالمقارنة مع بقية الاعوام اذ ان كل النسب اعلي من النسبة المقررة عالمياً وفقاً لمقررات بازل ، وبلغت اعلي نسبة للتعثر في العام 2009م وهي 29% وذلك نتيجة للممارسات الخاطئة في تطبيق اسس منح التمويل من جانب المصرف والتوقف عن السداد من جانب المتعاملين بالمصارف .

والتوقف عن سداد بعض او كل اقساط المرابحة يكونا احد صنفين من المدينين وهمامعسر منعته ظروفه ان يقوم بالسداد في الاوقات المحددة وينطبق عليه قول الله عز وجل (وإن كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وإن تصدقوا خيرلكم إن كنتم تعلمون ).

[201] معاييربازل (2)

وهذا الصنف يقوم به المختصون بالمصرف بالتحري وبحث ظروفه ومحاولة مساعدته علي اجتياز ظروفه واستعادة مقدرته علي السداد وإمهاله حتي تتحسن ظروفه ويتمكن من السداد ، وقد تري ادارة المصرف انه حدتث له مستجدات حالت دون السداد ، كما قد لا يوجد ضمانات عينية فيتم إعفاءه من المديونية المستحقة عليه واعتبارها دون معدومة.

لا سيما بالنسبة للتمويل الاصغر الذي يمثل فيه الضمانات الشخصية نسبة مرتفعة قد تصل الي اكثر من 90% .[202]

غني مماطل يستطيع السداد ولا يقوم بالسداد وينطبق عليه الحديث الشريف (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته).

وفي هذه الحالة يقوم المصرف باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضده ، والتي تهدف الي التصرف في الضمانات الموجودة لدي المصرف وتحويلها الي سيولة لاخذ مستحقاته .

ويتم تحميل هذا الغني المماطل المتوقف عن السداد بقيمة الضرر الناشئ عن مماطلته في السداد الا ان الشواهد العملية تشير الي صعوبة الوصول الي احكام تتعلق إثبات مماطلة الغني .

وفي كلتا الحالتين ينتج تعطيل او ضياع جزء من الاموال الموظفي في الاستثمار قصير الاجل بصيغة المرابحة للامر بالشراء .

مخاطر تشغيلية مخاطر عدم السلامة الشرعية :-

---

[202] –د. عبد المنعم محمد الطيب– ورقة تطبيقات المرابحة في التجارة المحلية والخارجية–ندوة تطبيقات المرابحة–مجمع الفقة الاسلامي دائرة الشئون المالية والاقتصادية–الخرطوم –11–ديسمبر 2013م

هي المخاطر التي تتعلق بخالفة موجهات وضوابط الشرعية الاسلامية ، في التمويل الاسلامي وهي وقد ترتكب من قبل بعض المصارف، كما قد ترتكب من قبل المتعاملين بدون علم المصرف ، او بالتؤطو معه، ويسميها بعض الباحثين تخفيفاً بمخاطر مخالفة الضوابط الشرعية ، ولكنها اخطر من كل ذلك اذ تؤدي الي فقدان الثقة في الجهاز المصرف ككل .

فبعض المصارف قد تخالف الضوابط الشرعية في التمويل بالمرابحة ، بسبب سوء فهم / او نقص المام بعض العاملين بالمصارف لِكُنه صيغ التمويل الاسلامي ، فيقع المصرف نتيجة لذلك في جرم مركب من حيث المخالفة ابتداءاً للضوابط الشرعية ، من ناحية ، كما يواجه بالعقوبات التي تفرضها عليه الجهات الرقابية والاشرافية .

من ناحة اخري ، فقد يعاقب المصرف بالتحلل من الكسب الخبيث المتحقق من هذه المخالفات للضوابط الشرعية ، او فسخ التعاقدات في المرابحة بسبب مخالفتها لفتاوي الرقابة الشرعية ، او فسخ بعض الخسارة فيما يتعلق بالعملية وارباحها ، او الغرامات التي تفرضها عليه الجهات الاشرافية بسبب المخالفات .

هذا بجانب العقاب الالهي في المخالفة وهي الاخطر ، وهنا يجب التنبه الي ان الربح الحقيقي يكون في التمسك بالضوابط ، لا الكسب المادي العاجل الذي قد تنمحق بركته بسبب طريقة الكسب غير المشروع .

ومن صورها المرابحات الصورية التي في الغالب تكون سليمة علي الورق والمستندات دون الواقع ، والتساهل في قبض المقدم من المتعامل ،في المرابحة قبل شراء السلعة وقبضها وتملكها ، ثم بيعها للمتعامل في عقد منفصل .

وكذلك ايولة المشاركات في الاستيراد الي مرابحات ، بحيث يدخل المصرف في المشاركة وفق اتفاق مسبق بانه سيبيع نصيبه للمتعامل الشريك ، بيعاً مؤجلاً بربح عند وصول المستندات ، وهذه في جوهرها مرابحة صورية تنطوي علي قرض بالزيادة وهو من ربا الديون المحرم .

وكذلك تحويل خطابات الاعتماد لاستيراد الي مرابحات للامر بالشراء ،وايضا تلك التي توؤل الي فسخ الدين في دين اعلي منه .

ومن اكثرها التي يطلبها المتعامل وفقاً لترتيبات معينة مع البائع مالك السلعة ، بحيث يتم البيع صورياً وبعد ان يسدد المصرف قيمة السلعة للبائع ويبيعها في عقدآخر للعميل الامر بالشراء ، يرجع الامر بالشراء علي البائع الاصلي فيقبض منه قيمة السلعة كاملة او جزء منها وتعود السلعة لباعائها ، ويكون البيع مجرد غطاء للحصول علي التمويل النقدي من المصرف ثم سداده بزيادة علي اصله باعتباره بيعا بالمرابحة وهو في حقيقة غير ذلك .

من الجدول أعلا هـ نلاحظ ان عدد الفتاوي بصفة عامة ، مقارنة مع عدد الفتاوي الخاصة بالمرابحات، وكذلك عدد الفتاوي التي صدرت بعدد المرابحات الصورية من الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

والذي نتج عن عدم اتباع المصارف للمراشد الفقهية ، والتي تراوحت ما بين اثنين الي واحدة في الاعوام التي تم فيها تصنيف المرابحات علي انها صورية مقارن بالاعوام من العام م1992 والي العام –2012 م

جدول رقم(12)

عدد الفتاوي الخاص بالمرابحات بالجهاز المصرفي2000-2012م

| العام | عدد افتاوي الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية | عدد الفتاوي الخاص بالمرابحات | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1992 | 15 | 3 | - |
| 1993 | 8 | 1 | - |
| 1994 | 9 | 2 | - |
| 1995 | 4 | - | - |
| 1996 | 6 | 2*2 | عدد اثنين من اصل انثين صنفت بمرابحة صورية |
| 1997 | 2 | 1 | - |
| 1998 | 9 | 2*3 | اثنين من ثلاثة |
| 1999 | 4 | 1 | - |
| 2000 | 7 | 1 | - |
| 2001 | 8 | 2 | - |
| 2002 | 5 | 1 | - |
| 2003 | 8 | 2 | - |
| 2004 | 13 | 3 | - |
| 2005 | 10 | 4 | - |
| 2006 | 8 | 2 | - |
| 2007 | 5 | 3 | - |
| 2008 | 8 | 1 | - |
| 2009 | 6 | 2*2 | اثنين من اثنين |
| 2010 | 5 | 1*1 | واحد من واحد |
| 2011 | 4 | | |
| 2012 | 4 | # | # |

المصدر كتيبات فتاوي هئية الرقابة الشرعية

ويوضح الجدول ادناه تدفق التمويل المصرفي بصيغة المرابحة للفترة 2006–2012 ونسبتها لإجمالي التمويل المصرفي :-

مقارنة بحجم التمويل الممنوح بصيغة المرابحة وحجم وجود مرابحات صورية بالجهاز المصرفي نلاحظ ان العدد ضعيف من حيث العدد حالتين الي واحدة ، الا ان ما نشاء عنه من صدي عن الممارسة الخاطئة لاجراءات التمويل بصيغة المرابحة والتي ظهور عدد منها في الحالات والتي تم التاكد منها بواسطة هئيات الرقابة الشرعية بانها حالات لمرابحات صورية في الاعوام 2009 2010 علي التوالي ، وتاثيرها علي الجهاز المصرفي ككل .

جدول رقم (13)

تدفق التمويل المصرفي لصيغة المرابحة للفترة 2006–2010م ومقارنة نصيب المرابحة المستهدف لاجمالي تدفق التمويل بالأداء الفعلي

| السنة | إجمالي التمويل المصرفي | مبلغ التمويل بصيغة المرابحة | النسبة | المحدد بالسياسة | الفرق التجاوز |
|---|---|---|---|---|---|
| 2006 | 10,415 | 5,559 | %53 | 30% | %23 |
| 2007 | 12,587 | 7,315 | %58 | 30% | %28 |
| 2008 | 14,681 | 6,900 | %47 | 30% | %17 |
| 2009 | 15,659 | 8,186 | %52 | 30% | %22 |
| 2010 | 22,107 | 11,474 | %52 | 30% | %22 |
| 2011 | 23329.2 | 14312.9 | %61.4 | %30 | %31.4 |
| 2012 | 24102.8 | 12021.9 | %49.9 | %30 | %19.9 |

[1] المصدر : إدارة البحوث والتنميه – بنك السودان المركزي

من خلال الجدول بالرقم (13) اعلاه نلاحظ انه وبالرغم من تحديد نسبة ال 30% لتكون لحد اعلي للتمويل بصيغة المرابحة كما جاء في سياسات البنك المركزي ، الا انه نجد ان نسب التجاوز في النسبة يتراوح ما بين 17%في العام 2008م والي 31.3% في ا لعام 2011 اذ بلغ التجاوز اعلي مدي له .

مما يؤكد علي ان الجهاز المصرفي السوداني وبالرغم من قرار التعامل بالصيغ الاسلامية منذ العام 1984 م الا ان التعامل بصيغة المرابحة نال النسبة الاعلي لسهولة التعامل بها وتوافقها لعقلية المصرفيين العاملين بالجهاز المصرفي ، والذين نالوا خبراتهم من خلال تواجدهم بالجهاز المصرفي قبل التعامل بالصيغ الاسلامية .

حجم الضمانات المقدمة للتعامل بصيغة المرابحة :-

حسب سياسات وضوابط البنك المركزي بان لا يزيد حجم التمويل في أي لحظة عن 75% من قيمة الضمان وذلك عدا الودائع المحجوز عليها فعليًا، وفي حالة انخفاض قيمة الضمان نتيجة لانخفاض الاسعار أو غيرها من الاسباب علي المصرف مطالبة المتعامل معه علي بتوفير ضمانات اضافية .

وكذلك عدم تركيز التمويل في ايدي قلة من المتعاملين أو مقابل نوعية من الضمانات أولصالح نشاط معين الا فيما نصت عليه سياسات البنك المركزي .

لذلك نجد ان حجم الضمانات المقدمة لصيغة المرابحة تعادل وتزيد عن حجم التمويل بنسبة 25% ، مما يزيد من مخاطر التعثر لعدم امكانية تسييلها واستردادها .

وكذلك لا يتم تقديم التمويل الا للذين لديهم ضمانات كافية الشيْ الذي يؤدي أثراء الاثرياء زيادة علي حساب الفقراء الذين ليس لديهم ضمانات كافية للاستفادة من التمويل المقدم من المصارف .

**سياسة التأثير على هوامش الارباح: -**

ظل البنك المركزى يحدد تكلفة التمويل بصيغة المرابحه عن طريق تحديد هوامش أرباح المرابحات دون الصيغ الاخرى حيث يترك تحديدها للبنوك حسب العقد الموقع بينها ، ومن المقارنه لهوامش ارباح المرابحات بين ماورد بالسياسه وبين التطبيق الفعلي بالمصارف، نجد انه قد قام الجهاز المصرفي بتجاوز تلك النسبة المحددة في السياسة ، وذلك من خلال مقارنة المحددة والنسبة المنفذة خلال السنوات 2006-الي العام 2010م علي التوالي اذ بلغت النسب المحددة في السياسة 10%-10%- 10% -9%-9%.

وبلغ حجم التجاوز 1.4%-1.8%-1.9%-1.7%-.8% اي بما يقارب نسبة ال2% عن كل عام .

وكذلك نتيجة لزيادة هوامش ارباح صيغة المرابحة عن المعلن لها وفقاً لسياسات البنك المركزي بعد ممارستها من قبل الجهاز المصرفي نجد أن هناك علاقة طردية بين المعدل الزيادة في هوامش الارباح ومعدل التضخم ويظهر ذلك من خلال الشكل ادناه .

**شكل رقم (10)**

**معدل التضخم الفعلي وهامش المرابحة الفعلي**

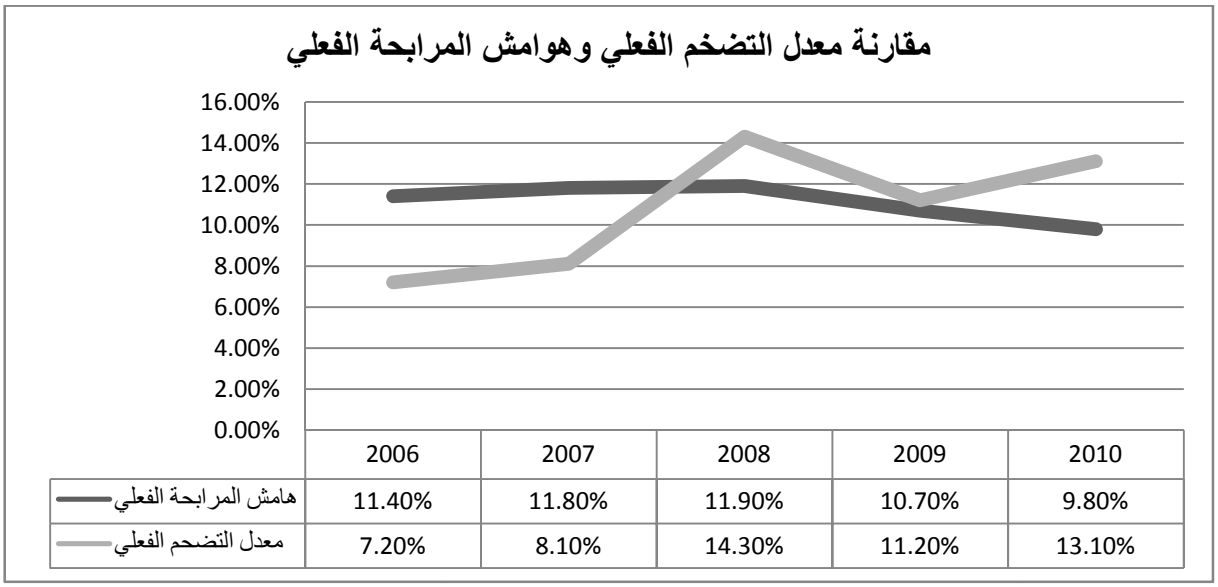


| | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|
| هامش المرابحة الفعلي | 11.40% | 11.80% | 11.90% | 10.70% | 9.80% |
| معدل التضحم الفعلي | 7.20% | 8.10% | 14.30% | 11.20% | 13.10% |

سياسة حساب الارباح على مبدأ للزمن حصة من الثمن:-

فى العام 2010 اصدر البنك المركزى توجيه للبنوك ( المنشور 2010/2) الذى ينص على أن تقوم المصارف عند حساب أرباح العمليات التمويلية بصيغة المرابحة يجب علي المصارف أن تقوم بحساب الارباح تناقصيا للقيمة المتبقية من الرصيد بقسمة تلك القيمة علي عدد الاقساط ومن ثم تحتسب الارباح لكل قسط علي اساس عدد الشهور .

مخاطر قانونية :-

مخاطر الطرف الآخر فى العقد والتي تتطلب وضع أجراءات واضحة للالتزام بالقوانين المعمول بها والتي تسري علي العقود المتعلقة بعمليات التمويل .

وكذلك الرجوع في الوعد أو الإلتزام بالوعد ، ويجب أن تكون لد ي المؤسسة سياسات تُحدد بشكل وافٍ الاجراء الذي تتخذه عند الغاء العميل طلب شراء غير ملزم .

مخاطر سوقية :-

مخاطر تقلب الاسعار وإيجاد طريقة لتحديد معدلات الربح وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بالاطراف المتعامل معها ، بحيث تكون المخاطر المتوقعة قدُ اخذت في الحسبان عند اتخاذ قرارات التسعير .

وينبغي ان تحدد هذه السياسات كيفية متابعة ومراقبة حجم المخاطر التي تتعرض لها في مواجهة الموردين ، وعلي الاخص خلال فترة تسليم الموردين الموجودات لتلك المؤسسات عندما يتصرف المتعامل بصفته وكيلاً .

وكـذلك تحديـد مـا إذا كـان المتعامـل او المـورد سـوف يتحمـل المخـاطر التـي تتعرض لها الموجودات .

التمويل بصيغة المشاركة :-

أما التمويل بصيغة المشاركة فقد بلغ مقداره 2.636.9 مليون جنيه في العام 2012 م كاعلي مبلغ تم تمويله خلال اثنا عشر سنة .

مخاطر صيغة المشاركة هي :-

يقوم المصرف بمشاركة العميل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والعميل

مخاطر ائتمانيه:-

مثل تآكل رأس المال المقدم للمشروع ، اوتذبذب العائد نسبة لعدم جواز حصول المصرف علي عائد ثابت أو عدم قدرة أو رغبة العميل في الدفع للمصرف

مخاطر تشغيل: -

نتيجة لضعف إدارة العميل للمشروع أو لتقصير المصرف في دراسة المشروع .

مخاطر سوقية : -

نتيجة لإنخفاض أسعار السلع أو الخدمات موضوع المشاركه ، أو في حالة تصفية المشاركه عيناً وحصول المصرف علي نصيبه في المشاركه في شكل سلع او معدات قد تنخفض قيمتها السوقيه عند لجوء المصرف لبيعها وتحصيل قيمتها.

أما التمويل بصيغة السلم فقد ظل في ارتفاع وانخفاض وزيادة ونقصان .

مخاطر صيغة السلم : –

هو بيع شيء موصوف يثبت في الذمة ببذل يعطى عاجلا، فهو بيع آجل بعاجل. ويعرف السلم عند مزارعي السودان باسم (الشيل ).

مخاطر ائتمانيه –

: تتفاوت مخاطر الطرف الأخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الأخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون ، مثال ذلك عدم كفاية المحصول الزراعي الذي يجنيه الزبون كما وكيفا بسبب تعرضه لكوارث طبيعية فإن مخاطر الطرف الأخر أكثر ما تكون في السلم.

مخاطر سوقية : –

وتتمثل في تقلبات سعر الشراء في حالة تسلم المصرف للسلعه وعدم وجود عقد سلم موازي.

حيث انه لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها.

وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكاليف إضافية و مخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم وهذا النوع من التكاليف و المخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.[203]

مخاطر صيغ المضاربة:-

هي عقد بين اثنين يدفع احدهما بموجبه مالا (رب المال) لآخر (صاحب الخبرة و المعرفة وهو المضارب) ليعمل به نظير جزء من الربح معلوم القدر كالنصف أو الربع، ولكنه مجهول القيمة (غير محدد مسبقاً)علي أن يتحمل رب المال الخساره (ان وجدت) وتأكد انها من غير تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكتفي بخسارة جهده أو يتحمل الخساره اذا ثبت انها نتيجة تعدي او تقصير او سوء إداره.

بلغ حجم التمويل بصيغة المضاربة في العام2000 35.555

مخاطر سوقية :-

مثل: تقلبات الأسعار، مخاطر عدم خضوع القرار الإقتصادي لدراسة جيدة

مخاطر ائتمانية :-

مخاطر عدم دفع المضارب لمستحقات المصرف ، مخاطر تآكل رأس المال

مخاطر تشغيلية :-

ويمكن تصنيفها في نوعين من المخاطر: -

---

203 ورقة التحوط في صيغ التمويل الاسلاميه- د .بدر الدين قرشي

مخاطر بسبب العميل المضارب: مخاطر عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب، مخاطر عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب وإنخفاض مستوى الأمانة

مخاطر بسبب عملية المضاربة كعملية إستثمارية: في حالة تقصير المصرف في أي مرحل من مراحل المضاربه (مخاطر المشروع)، ، طبيعة المشروع الإستثماري من حيث تأثره بالعوامل والظروف البيئية المحيطة .

مخاطر صيغة الإستصناع : -

هو عقد مع صانع على صنع شيء معين في زمن محدد ، أي التعاقد على شراء ما يصنعه الصانع. ويتم التعامل بهذه الصيغة بأن يطلب العميل من المصرف استصناع آلة معينة يمكن تصنيعها ويتم الاتفاق على ثمنها بين الطرفين ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مع الصانع لتصنيع الآلة، فالعميل آمر المصرف، والمصرف مستصنع مع الصانع للآلة المصنوعة بدفع قيمتها مقدما.

مخاطر سوقية : -

خلال المدة ما بين التعاقد والانجاز يمكن أن يتعرض المصرف لاحتمالية تغير أسعار المواد الخام.

مخاطر ائتمانية:-

يرفض العميل تسلم الاصل من المصرف

مخاطر تشغيلية: -

أخطاء في تقدير كلفة الاصل أو اخطاء في عملية التصنيع

مخاطر صيغة بيع الإجارة : -

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن.

مخاطر ائتمانية:-

عدم قدرة المستأجر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ومخاطر تشغيلية : -

وتتمثل في امكانية فسخ العقد أو تخفيض الإيجار في أي لحظة إذا كانت المواصفات غير مطابقة على ما هو متفق عليه في العقد .

بلاضافة الي انه في عقد الإجارة التشغيلية يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة المتبيقة للموجود المؤجر في نهاية مدة التأجير. وكذلك الإخلال بعقد الإجارة ( إخلال بإلتزاماته) خلال مدة العقد .

مخاطر سوقية:-

فى الإجارة المنتهية بالتمليك يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان ) في حالة إخلال المستأجر بإلتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة.

اضافة إلى المخاطر اعلاه التي يحتمل أن تتعرض لها المصارف الاسلامية بشكل عام فهنالك مخاطر يمكن تتعرض لها المصارف الإسلامية دون غيرها ومثال على ذلك:

مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام: [204]

وهي من المخاطر العامة الخطيرة ، وتظهر أكثر ماتظهر بالمصارف التقليدية الربوية التي تقدم خدمات إسلامية أو لديها فروع الإسلامية.

فإذا لم يكن لديها رقابة جيدة وحقيقية من هيئة رقابة شرعية تقوم بدورها كما يجب، قد يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام وقد ينشأ ذلك من بداية افتتاح أو تأسيس الفرع أو الوحدة الإسلامية إذا ما استعمل المال الحرام الناجم عن المراباة في ذلك

[204] د .بدر الدين قرشي – ورقة المبادسي الارشادية لادارة المخاطرفي المؤسسات الاسلامية –2012/3/312–الخرطوم

# الفصل الرابع

## إختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

تم اختبار الفرضيات ومناقشتها من خلال تحليل البيانات الواردة بالجدول المرفقة و التي توضح ان هناك علاقة بين التعامل بعقلية المصارف التقليدية الربوية العاملة بالسودان في منح التمويل المصرفي واداء المصارف بعد التعامل بالنظام الاسلامي ، من حيث التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة كخطر ائتماني مما لم يُمكن المصارف الاسلامية من القيام بدورها في التنمية الاجتماعية والوصول الي الفئات المستهدفة والشرائح الضعيفة.

الشئ الذي افقدها الثقة في مقدرة تلك المصارف علي القيام بدروها في تحقيق العدالة الاجتماعية كمبدي من مبادي النظام الاسلامي وعدالة توزيع الثروة ، و بالرغم من ان هناك تحسن في اداء المصارف من ناحية استخدام الصيغ الاسلامية الا انه قد تم التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة بدرجة كبيرة ، وتعتبر هذه من أهم المخاطر الائتمانية عند منح التمويل .

ويتضح ذلك من خلال تحليل حجم التمويل المقدم بصيغة المرابحة كاكبر حجم تمويل مقدم بهذه الصيغة من المصارف الاسلامية ، مقارنة بالحجم الكلي للتمويل بالصيغ الممنوحة حسب النظام الاسلامي والتمويل الممنوح بصيغة المرابحة في الفترة من 2001-2012.

| الفترة | المرابحة | المشاركة | المضاربة | السلم | اخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2001 | 578,690.00 | 453290.00 | 91480.00 | 72990.00 | 267370.00 | 1463820.00 |
| 2002 | 742662.00 | 576516.00 | 95683.00 | 68541.00 | 584391.00 | 2067793.00 |
| 2003 | 1258575.00 | 654587.00 | 160923.00 | 135210.00 | 609977.00 | 2819272.00 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4290691.00 | 892551.00 | 126533.00 | 246250.00 | 1372,82.00 | 1652975.00 | 2004 |
| 6953680.00 | 1362870.00 | 145157.00 | 292321.00 | 2143049.00 | 3010283.00 | 2005 |
| 10394920.00 | 2054300.00 | 132993.00 | 532040.00 | 2116468.00 | 5559119.00 | 2006 |
| 12587285.00 | 3061470.00 | 81715.00 | 497619.00 | 1631380.00 | 7315101.00 | 2007 |
| 14681292.00 | 4845213.00 | 290650.00 | 876420.00 | 1769329.00 | 6899680.00 | 2008 |
| 15659786.00 | 4526390.00 | 349618.00 | 956036.00 | 1641402.00 | 8186340.00 | 2009 |
| 22107438.00 | 6913846.00 | 257586.00 | 1480020.00 | 1981884.00 | 11474102.00 | 2010 |
| 23329187.00 | 5868236.00 | 174806.00 | 1424744.00 | 1548468.00 | 14312933.00 | 2011 |
| 24102.83700 | 7687.898 | 45.838 | 1296.314 | 2636.882 | 12021.906 | 2012 |

المصدر التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2000-2012

و التركيز علي صيغة المرابحة عند منح التمويل ادي الي زيادة حجم الضمانات المقدمة والتي تستخدم عند التمويل بصيغة المرابحة والتي في اغلبها ضمانات عقارية مقدمة لقطاعات غير انتاجية وهي ايضا مخاطر ائتمانية ، مما اثر علي عملية توزيع الثروة اذ ان مشكلة الضمانات وتركزها في ايدي قلة من الناس، جعلت التمويل يتوجه للاغنياء اصحاب الضمانات ليزدادوا ثراءأ والفقراء لا نصيب لهم أن عدم التزام المتعاملين مع المصارف الاسلامية بالسداد والقيام بدورهم في انجاح نُظمها وسياستها ودرء مخاطر ها ، أدي الي زيادة مخاطر التعثر والتي تؤثر علي مقدرة المصرف في لعب دوره في استرداد المبالغ الممنوحة وإعادة منح التمويل .

كما تم التوصل الي ان العلاقة بين عدم اكتمال الاطر القانونية الخاصة بالهيئات الرقابية الشرعية، و التشكك في مصداقية التعامل بالنظام الاسلامي السليم ،من خلال الجدول ادناه حيث تعتبر تلك الهيئات بمثابة صمام الامان لعمل المصارف والتاكد من اتباعها لمبادي

الشرعية وس عندما تقوم بعض المصارف بمنح التمويل وممارسة الصيرفة الاسلامية دون وجود هياكل للرقابة الشرعية بصورة مكتملة يؤدي ذلك الي ان بعض العمليات تكون عمليات صورية كما في التمويل بصيغة المرابحة .

مما يؤكد عدم التزام بالمبادي الاساسية للنظام الاسلامي وهو الشفافية والافصاح ، وكذلك عدم جدوي تلك المشاريع الممولة صوريًا ، والتي تمس القيم الاسلامية الحقة من غشنا ليس منا وبالرغم من ضيق نطاق وقلة تلك العمليات الصورية الا ان اثرها في فقدان الثقة ، في عدم مقدرة المصارف علي مراقبة العمليات رقابة شرعية تامة .

وكذلك عدم اكتمال الهياكل والاطر القانونية الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية يعتبر من المخاطر القانونية بالمصارف ، وعلي بالمصارف القيام بدورها في اكمالها وذلك لكي عدم وجودها الي التشكك في مصداقية ان المصارف تتعامل بالنظام الاسلامي السليم .

لذلك يجب اكمال الهياكل القانونية لهيئات الرقابة الشرعية ، وذلك كي تقوم بدورها في تثبيت المصداقية للتعامل بالنظام الاسلامي وسلامة النظام المصرفي الاسلامي.

ويتضح ذلك من خلال الاحصائية الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية في هيكل المصارف العاملة بالسودان وهي انها من اجمالي عدد المصارف ال 35 هناك مصرفيين لم تكتمل بهما هياكل للهيئات وكذلك عدد 6 ليس بها هيئات للرقابة الشرعية .

هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية

1992-2012م

| العام | المصارف العاملة | هيئات شرعية مكتملة | لا توجد بها هيئات فروع مصارف اجنبية | غير مكتملة | غير مستقلة | مستقلة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 2012 | 35 | 27 | 6 | 2 | 29 | 6 |

المصدر تقارير إدارة الشئون المصرفية

بالاضافة الي عدم تحديث المراشد الفقهية و وكذلك عدم الالمام بها من قبل بعض موظفي المصارف إنعكس ذلك في التطبيق السليم للصيغ الاسلامية مما ادي الي تشوهات في صورية المرابحات في بعض المصارف الشي الذي ادي التشكك في صحة الربحية الناتجة من تلك العمليات من حيث حرمتها او تحليلها وفقدان الثقة في خلوها من الربا ، وظهر ذلك من خلال الاحصائية الخاصة لعدد الفتاو ي الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة التي تم فيها العمل علي منح التمويل الصيغ لاسلامية ادناه والتي توضح عدد الفتاوي الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في تلك الفترة و نتيجة وجود الضمانات لدي هذه الفئة من المتعاملين مع المصارف ، ادي الي تدا ول التمويل بين عدد محدود من افراد المجتمع .

| العام | عدد الفتاوي | عدد الفتاوي الخاص بالمرابحات | النسبة |
|---|---|---|---|
| 1992 | 15 | 3 | - |
| 1993 | 8 | 1 | - |
| 1994 | 9 | 2 | - |
| 1995 | 4 | - | - |
| 1996 | 6 | 2*2 | عدد اثنين من اصل انثين صنفت بمرابحة صورية |
| 1997 | 2 | 1 | - |
| 1998 | 9 | 2*3 | اثنين من ثلاثة |
| 1999 | 4 | 1 | - |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2000 | 7 | 1 | - |
| 2001 | 8 | 2 | - |
| 2002 | 5 | 1 | - |
| 2003 | 8 | 2 | - |
| 2004 | 13 | 3 | - |
| 2005 | 10 | 4 | - |
| 2006 | 8 | 2 | - |
| 2007 | 5 | 3 | - |
| 2008 | 8 | 1 | - |
| 2009 | 6 | 2*2 | اثنين من اثنين |
| 2010 | 5 | 1*1 | واحد من واحد |
| 2011 | 4 | | |
| 2012 | 4 | # | # |

المصدر كتيبات فتاوي هئية الرقابة الشرعية

وظهر عدم التزام المتعاملين مع المصارف الاسلامية بالسداد والقيام بدورهم في انجاح نُظمها وسياستها ودرء مخاطر ها ، في زيادة مخاطر التعثر والتي تؤثر علي مقدرة المصرف في لعب دوره في استرداد المبالغ الممنوحة وإعادة منح التمويل مما يؤدي الي تآكل رؤوس اموال المصارف بسبب زيادة نسبة التعثر بها وتقديم الضمانات الكافية ومقدرة المصارف علي التعامل بالصيغ الاخري مما دفع البنك المركزي الي تبني سياسة توفيق أوضاع المصارف وزيادة رؤس اموالها ووضع برامج هيكلة المصارف .

بالرغم من اختيار المتعاملين بالنظام الاسلامي للصيغة التي يجب ان يمول بها في اغلب الاحيان ، الا ان انحراف بعض المتعاملين عن مفاهيم الصيرفة الاسلامية في مبداء الالتزام بالسداد أثر علي دورهم كمتعاملين مع المصارف و اصبحوا يشكلون خطورة عليها ، وظهر

ذلك في عدم التزامهم بالسداد مما ادي الي زيادة نسبة التعثر وخسارة المصرف بالاضافة الي عدم وجود الضمانات الحقيقية للمشاريع الممولة أدي الي زيادة نسبة التعثر لكثير من العمليات الممولة ، الشي الذي يؤثر علي ربحية تلك المصارف ويضعف مقدرتها التنافسية بين المصارف الاخري مما يؤدي الي فقدان الثقة في مقدرة تلك المصارف علي ادارة مخاطرها .

وذلك من خلال تحليل بيانات حجم التمويل الممنوح مع حم التعثر وزيادة النسب كما في الجدول المرفق .

| العام | حجم التمويل | حجم التعثر | نسبة التعثر |
|---|---|---|---|
| 2002 | 2067,081 | 261,370 | %12.6 |
| 2003 | 2819,259 | 368,760 | %13 |
| 2004 | 4290,696 | 427,370 | %9.9 |
| 2005 | 6953,680 | 617,450 | %8.8 |
| 2006 | 10415,290 | 2076,220 | %19 |
| 2007 | 12587,285 | 3609,449 | %25 |
| 2008 | 14681,292 | 3626,542 | %21.4 |
| 2009 | 14737,600 | 4490,526 | %29 |
| 2010 | 20992,800 | 3661,317 | %15 |
| 2011 | 20202.100 | 2545.464 | %12.6 |
| 2012 | 24815.000 | 2952.985 | %11.9 |

ا المصدر تقارير ادارة الرقابة الوقائية 2002-2012

ويؤدي كذلك الي فقدان الثقة في مقدرة المصارف علي التعامل بالصيغ الاخري غير المرابحة وذلك لقربها من المنهج التقليدي في منح التمويل وتوجيهه الي التمويل قصير الاجل ، بالاضافة الي توجيه التمويل الي السلع الاستهلاكية وليس الاستثمار التنموي طويل الاجل .

ووعدم مقدرة المصارف الاسلامية علي توجيه مواردها لسد الفجوة التي حدثت نتيجة للتغيير في تركيبة الاقتصاد السوداني والتي أثرت علي توزيع الدخل علي الافراد ، وذلك من خلال توسيع دائرة الحصول علي فرص تمويل بصيغة المشاركة وتشجيع التعامل بها كصيغة بديلة لصيغة المرابحة .

العمل علي انتهاج النظام المصرفي المزدوج للدولة بعد اتفاقية السلام الشامل وعدم الالتزام بالنظام الموحد النظام الاسلامي المعلن منذ العام 1984م ادي ايضا الي فقدان الثقة في مقدرة المصارف الاسلامية علي العمل بعيداً عن التاثيرات السياسية .

ونتيجة لكل ما ذكر من وجود تلك المخاطر في التشغيل والاستئمان وغيرها وظهور تاثيرها في فقدان الثقة في مقدرة المصارف من التعامل بالنظام الاسلامي بصورة مرضية للمتعاملين .

النتائج الاساسية :-

1- توصلت الدراسة ان المصارف السودانية لم تتخلص كلية من التعامل بعقلية المصارف التقليدية الربوية مما انعكس سلباً ذلك علي اداء المصارف و التركيز علي التعامل بصيغة المرابحة كخطر ائتماني لم يمكن المصارف الاسلامية من القيام بدورها في التنمية الاجتماعية والوصول الي الفئات المستهدفة والشرائح الضعيفة.،كذلك عدم وجود مرشد فقهي لصيغة الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك حتي الآن للعمل به من قبل المصارف ادي الي التركيز علي العمل صيغة المرابحة مما افقد الثقة في مقدرة المصارف بامكانية التعامل بالصيغ الاخري .

2- الي أن عدم اكتمال الهياكل القانونية لعدد من المصارف اذ انه تبين ان هناك عدد 27 مصرف فقط من اجمالي 35 لديهم هياكل مكتملة ام البقية فمنهم ستة مصارف اجنبية تتبع مباشرة الي هيئات رئاستها واثنين لا توجد بهم هيئات رقابة شرعية وبالنسبة للبنوك المقارنة منهم بنك السلام به ثلاثة اعضاء هيئة و ان واحد منهم يمارسم مهمة المراقبة الشرعية وليس ادارة مثل بنك البركة فلديه إدارة مستقلة للرقابة الشرعية .

3- الاعتماد علي صيغة المرابحة كصيغة واحدة من صيغ التمويل في النظام الاسلامي بنسبة اعلي من بقية الصيغ وذلك لعدم وجود كادر مصرفي مؤهل للعمل بالنظام الاسلامي وفقاً للمعايير الدولية والاسلامية ، أدي الي فقدان الثقة ربوية التعامل بالصيغة نفسها وشجع علي التعامل بصورية الصيغة مما اد ي الي التشوهات التمويل الممنوح من قبل الجهاز المصرفي، وجود عدد من المرابحات الصورية طرف بعض المصارف فترة الدراسة بلغ عددهم سبعة حالات مرابحة صورية .

4- بالرغم من زيادة الموارد المستقطبة بعد اعلان النظام الاسلامي الا ان عدم توجيه تلك الموارد الي القطاع الزراعي اثر سلبا علي بقية القطاعات وادي الي تغيير في تركيبة الاقتصاد السوداني وتوجيه تلك الموارد الي قطاعات الاتصالات والبترول وتطوير البنيات التحتية والتقنية كما ادي التغيير في تركيبة الاقتصاد السوداني وتوجيه تلك الموارد الي قطاعات الاتصالات والبترول وتطوير البنيات التحتية والتقنية ، ادي الي زيادة الدخل علي مستوي الدولة كاثر ايجابي والي زيادة في التضخم كاثر سلبي .

5- تراوحت نسبة التعثر بالمصارف في الفترة من 2000-2012م ما بين اعلي نسبة 21% الي 12% في العام 2012م في حين ان النسبة العالمية المتعارف عليها من مقررات بازل هي 6% والمقررة من البنك المركزي 8% .وذلك نتيجة لعدم التزام المتعاملين مع المصارف الاسلامية والقيام باداء دورهم في انجاح نُظمها وسياستها ودرء مخاطرها وذلك من خلال عدم التزامهم بالسداد وتعرض المصارف لمخاطر التعثر.

6 -توصلت النتائج الي عدم اكتمال الهياكل للهيئات الرقابية وذلك من خلال ملاحظة انه وبالرغم من وجود هيئة رقابة شرعية مكتملة ومستقلة لدي احد المصارف الا ان هذا المصرف لديه مرابحة صورية ، مما ادي الي التشكك في قيام تلك الهيئات وبالتالي عدم الثقة في ان تلك الهيئات لم تكون صمام الامان لذلك المصرف .

نتائج فرعية :-

نجد ان اكبر المخاطر التي واجهت الصيرفة الاسلامية المخاطر السياسية وانعكاسها علي اداء المصارف وعدم نضوج التجربة وتبين ذلك من خلال :-

أ/ ان قرار التعامل بالنظام الاسلامي جاء بقرار سياسي وليس اقتصادي ولم يتم تطبيقه بالتدريج بل تم التطبيق بصورة فورية قبل تجهيز النظم المحاسبية التي ترتكز علي المعايير االمالية الاسلامية، بالاضافة الي عدم المام موظفي المصارف التقليدية حينها بالمعايير الاسلامية وعدم تدريبهم التدريب الكافي بها ادي الي تعاملهم بعقلية المصارف التقليدية مما خلق تشوهات في تجربة الصيرفة الاسلامية في المراحل الاولي .

ب /تعدد القرارات في تطبيق النظام المزدوج مرة والقرار ا الذي اتبع بعد نفصال دولة الجنوب ورجوع العمل بنظام اسلامي واحد للدولة مرة اخري القي بظلاله الوضع الاقتصادي للدولة بصفة عامة وعلي الجهاز المصرفي بصفة خاصة ، مع عدم وجود انظمة مساعدة لاستيعاب القرارات السياسية بالمصارف .

# التوصيات

1- بالعمل علي توجيه موارد المصارف الاسلامية لسد الفجوة التي حدثت نتيجة للتغيير في تركيبة الاقتصاد السوداني والتي أثرت علي توزيع الدخل علي الافراد ، و توجيه التمويل بصيغة المرابحة للقطاعات ذات الاولوية حتي تحقق التنمية ، وذلك من خلال توسيع دائرة الحصول علي فرص تمويل بصيغة المشاركة والصيغ لاخري وتشجيع التعامل بها كصيغ يجب العمل علي تفعيلها بدلا عن التركيز علي صيغة المرابحة .

2- أن تقوم المصارف الاسلامية بإستحداث منتجات إسلامية تتماشي مع الشريعة الاسلامية وتعمل علي جذب الودائع والمدخرات وذلك لخلق الثقة في مقدرة تلك المصارف من المنافسة عالمياُ .

3- أن تعمل المصارف الاسلامية علي زيادة هوامش الارباح وذلك لتقوية المنافسة واعادة الثقة بها وتقليل تكلفة التمويل .

4- أن يتم تحديث تحديث المراشد الفقهية بواسطة الهيئة العليا للرقابة المصرفية با البنك المركزي و العمل علي تفعيل القوانين المصاحبة للتناسق مع القوانين الوضعية والمعايير الدولية وذلك لتمكين المصارف من العمل بالصيغ الاخري و العمل علي تفعيل هيئات الرقابة الشرعية بكمال الهياكل القانونية وزيادة عدد العاملين بها طرف المصارف وتنويع الخبرات وعدم التركيز علي افراد معين.

5 – إيجاد وسائل لتخفيف مخاطر القرارات السياسية التي تعمل علي عدم تعميق التجربة الاسلامية بتبني برامج للتنبؤ ووضع مقترحات ذات اولويات وبدائل للعمل بها في حالات تغيير

الوضع السياسي وتخفيف الوضع الاقتصادي مما يزيد الثقة في مقدرة المصارف علي امتصاص تلك المخاطر .

6- تدريب الكودار المصرفية بالجهاز المصرفي علي النظام الاسلامي و وايجاد المصرفي الفقهية ووالقيام بدورها بتوعية المتعاملين علي مبداء الالتزام بالسداد ومخاطر التعثر

7- العمل علي زيادة عدد اتحادات و صناديق للمصارف الاسلامية لتعمل علي توزيع المساهمات للتنمية ومساعدة الدول التي تتبني العمل بالنظام الاسلامي .

8- ايلا ء إهتمام أكبر لادارات المخاطر بالمصارف الاسلامية وجذب الموظفين المؤهلين واستقطاب الصفوة منهم للعمل بها .

9- عمل مزيد من الدراسات والبحوث لتعميق الصيرفة الاسلامية للعمل علي التقليل من مخاطر فقدان الثقة بالجهاز المصرفي السوداني .

10- انشاء مركز افريقي عالمي للتمويل الاسلامي لتنشر الوعي المصرفي وتعريف دول الجوار الافريقية للعمل علي تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية بمصارفها والمساعدة في توثيق التجربة السودانية اكاديمياً .

الكتب

- القرآن الكريم

الكتب :-

1- كتاب الفقه علي المذاهب الاربعة –الاجزاء الثاني والثالث–عبد الرحمن الجزيري –دار البيان العربي

2- الفكر الحديث في إدارة المخاطر – الهندسة المالية بستخدام التوريق والمشتقات –الجزء الثاني _د.منير ابراهيم هندي

3- الاصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة – د. احمد عبد العزيز النجار –مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

4- صيغ التمويل الاسلامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية – د. سراج الدين عثمان مصطفي –2007

5- المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الاسلامية (تجربة بنك فيصل الاسلامي ) – د.عبد القادر سعد الرواس–المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق –2007–

6–الرقابة المصرفية والشرعية علي المصارف الاسلامية –د. علي عثمان حامد–مطابع السودان للعملة––2010

7–القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة –محمد الفنيش –صندوق النقد العربي –ابوظبي ابريل – 2000–ندوة

7–دور الصيرفة الاسلامية في تعبئة الموارد والادوات المالية الاسلامية الحديثة – أ. عبد الحميد ابو موسي –أ .تميم جاد– د. عبد الحميد المخلاني–د. عبد المنعم محمد الطيب اتحاد المصارف العربية –2005

8- المصارف الاسلامية –دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي –د.محمد شيخون–وائل للنشر والتوزيع–عمان 2002

9- قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان –د. الواثق عطا المنان محمد احمد –دار افريقيا العالمية للطباعة – 2005

10–القطاع المصرفي في السودان النشاة والتطور – د. عبد الحميد محمد جميل – د. عبد المنعم الطيب – استاذ عبد الباسط محمد المصطفي

11- البنوك الاسلامية في مواجهة الازمات العالمية –د. احمد شعبان محمد علي

12–توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الجزء الاجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة – دار السداد 2006–

13-- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية – الجزء الثالث – دور بنك السودان في اسلمة الجهاز المصرفي – مخطط الوثائق– دار السداد– 2006 .

14– بداية المجتهد ونهاية المفتصد –ابي الوليد بن احمد ابن رشد القرطبي–دار الكتاب العربي–بيروت –2010

15–معايير المحاسبة والمراجعة والضوتبط للمؤسسات المالية الاسلامية –1424–2003–الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

16–موسوعة معايير المحاسبة – الجزء الخامس–د. طارق عبد العال حماد

17– المدخل لدراسة الاقتصاد الكلي (السياسة النقدية والسياسة المالية ) –د. عبد الله احمد محمد عباس–ديسمبر 2012م–مطابع السودان للعملة

18 –عقد الصرف في الفقه الاسلامي –دراسة مقارنة –د. محمد علي يوسف احمد –1995م

19– مبادئ التمويل –د. طارق الحاج–دار صفاء للطباعة والنشر–عمان –2010

الاوراق :-

1– ورقة أسس وخصوصيات العمل المصرفي الاسلامي د، سراج الدين عثمان مصطفي –المنتدي المصرفي المتخصص للصيرفة الاسلامية –لبنان اغسطس 2008

2– ورقة الصيرفة الاسلامية التطورات والخيارات –د. سعيد بو هرواة – المؤتمر الدول الرباع حول الصيرفة والتمويل الاسلامي ادارة المخاطر والرقابة والاشراف–قاعة الصداقة الخرطوم ابريل 2010 .3

3– الصيرفة الاسلامية عالميا– التجاني حسين دفع السيد–ابريل 2010

4– ورقة مقدمة– دور المصارف الاسلامية في تخفيف حدة الفقر بالاشارة الي تجربة بعض المصارف السودانية – محمد الحسن الخليفة

5–ورقة السياسة المالية للدولة الاسلامية –ابراهيم احمد خليل –بنك الخرطوم

6–ورقة التكييف الشرعي للخدمات المصرفية –الاستاذ– عبد الهادي يعقوب عبد الله

7–ورقة –دور بنك السودان في ادارة الجهاز المصرفي 1960– 1977م ص 72–77–عواطف يوسف واخرون

8–ورقة التحوط في الصيغ الاسلامية د .بدر الدين قرشي –2012/3/312–الخرطوم

9–ورقة –إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الاسلامي –د.صابر محمد حسن (محافظ بنك السودان )– سبتمبر 2001 –اوظبي

10- ورقة المبادئ الارشادية لادارة المخاطر في المؤسسات الاسلامية د .بدر الدين قرشي -2012/3/312-الخرطوم
11-ورقة مخاطر التمويل بالمرابحة والمرابحة للامر بالشراء-د.صالح مصطفي احمد معلي -الخرطوم-11-
ديسمبر 2013م-

12- ورقة تطبيقات المرابحة في التجارة المحلية والخارجية-د.عبد المنعم محمد الطيب -الخرطوم 11-ديسمبر 2013م

المجلات :-

1- مجلة المستثمرون -د محمد سليم وهبة – مقال ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية – العدد ابريل 2004
2- مجلة المصرفي الاسلامية - احمد بن عبد الرحمن الجبير --مقالة تعزيز الشفافية لمصارف الاسلامية – عددفبراير 2010- ص(41)- مستشار مالي عضو جمعية الاقتصاد السعودي التقارير السنوية لبنك السودان للاعوام 1980- 1999م

التقارير :-

التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للاعوام -2000-2010

قانون تظيم العمل المصرفي لبنك السدان للعام 2004م

مواقع الكترونية :-

1- المعايير الاسلامية www.ifsb

**www. Cbos> -2**

3- د.موسي عمر مبارك-مركزابحاث فقه المعاملات الاسلامية -www.kantakji.com/risk.../